المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الفروع

المؤلف

أحمد بن نصر الله بن عمر البغدادي

ملاحظات

ناقص أوله وآخره

قسم المصغرات الفلمية

ميكرو فيلم

اســـم المخطوط

حاشية الفروع

المؤلف

احمد نصرالله بن عمر

رقم الميكرو فيلم	نسبة التصغير	تاريخ التصوير	عدد الصفحات
٤٨٨	١٢	١٤١٩/٥هـ	١٩٤

ملاحظات

7ملاحظات / دار الافتاء (٨٦/٢٩

بقية الرواتب على وكعتي الفجر في استحباب قراءة سورتي الاخلاص وما اشبه ذلك قوله والاشهر الحنفية
الظهر كالفجر ولعل قول الخرقي قريب من ذلك فانه جعل القراءة في الاولى من الظهر بنحو ثلثين آية وفي الثانية
بالنصف من ذلك والثلثون آية نسبته طوال المفصل الى متوسطاته ولاسيما ان كانت من الايات الطوال قوله
وان قضى صلاة جهرية اشبه ما قبل الفجر وكذا قوله وقيل يجهر كالليل المراد من الليل من غروب الشمس
الى طلوعها او الى طلوع الفجر الظاهر الاول كما تقدم فلو قضا العشائين وقت الفجر جهر فصل
يرفع يديه مع ابتداء التكبير مكبرا قائما ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه كذا
قالها وفيه نظر لانه يقتضي ان التكبير كله يكون في حالة قيامه كالرفع والمعروف ان التكبير محله الانحناء الى آخره
وان رفعه حالة قيامه ويحتمل ان يكون رفعه وتكبيره في ابتداء انحنائه ولا يتعين كون رفعه حالة قيامه قوله
من الوسط في الرعاية من وسط الناس ومرادهما من حال وسط فلا عبرة بمفرط الطول ولا مفرط القصر قوله
وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق قال في المستوعب ولا يجب عليه مباشرة المحل بشيء من اعضائه
الا بجبهته فانها على روايتين كذا ذكر اصحابنا ولم يفرقوا وظاهر هذا انه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها
من القلنسوة ونحوها من غير تفصيل على احدى الروايتين وذكر ابن ابي موسى انه لا يجوز السجود على القلنسوة قولا
واحدا وان سجد على دور لنوع حرارة جاز قولا واحدا وان كان لغير ذلك فعلى روايتين قوله وفي الرعاية
قول يجب فتحها ان امكن في النهاية كان عليه السلام اذا سجد جافا عضديه عن جنبيه وفتح اصابع رجليه اي نصبها
وعمر موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتح اللين وسفل للعقاب فحالة ثنائها اذا انحطت
كسر جناحيها انتهى وفي غريب الخطابي الفتح ان ينصب اصابع رجليه ويعمر موضع المفاصل منها الى باطن
الرجل فجعل الغاية للعمر ولم يذكرها ثم قال وقال بعضهم فتح اصابعه اي ثناها وبكل تقدير هو بخلاف
بلا خلاف نعم ان كبر او تجلس مفترشا قوله او يضجعها كذا في النسخ صوابه يضجعها بغير ميم
قوله يفتح اصابعه بجا معجمة اي يثنيها ولكنه مهمل في نسخ هذا الكتاب وهو تصحيف قوله يحتمل
ان ذلك لما بدن بدن سدسا سن وهو الذي في هذا الحديث الا ان هشيما رواه بضم الدال والتخفيف اي
ضخم وكان هشيم بجانا قوله وفي الكافي الذي في الكافي التخيير في البعير خاصة وعبارة المصنف توهم
انه فيهما فعل ويحمل كلام الامام الى الموهوم قوله وعن كعب بن عجرة الحديث هذا الحديث ليس لعقوة المصنف
وهو في مسلم قوله ولمسلم ايضا احدى عشرة الذي في مسلم من قول سهيل بن ابي صالح في تفسير حديث ابي
هريرة يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك ثلثا وثلثين وليس بحديث مرفوع كما قد يفهم من
كلام المصنف قوله وكذا صححه صاحب المحاذة من اصحابنا لم يذكر المصنف شيئا في قراءة الفاتحة عقب الصلاة

وقد ذكر في شرح الهداية عن ابن المنى روى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قرأ في الكتاب
واية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك الى وترزق من تشاء بغير حساب
قال الله عز وجل لا يمنعه من احد من عبادي بركات صلاة الا جعلت لجنة مثواه على ما كان منه واسكنه
حظيرة القدس وذكر ترغيبا كثيرا قوله فلم ار يستحب كذا في النسخ بحذف ما وجهه ايذان بمراد
فصل وشروط الصلاة قوله هي اهم اي من ترك العورة قوله وتفع الصلاة اي بدونه
قوله وسبق ذلك الاشارة بذلك الى قضا ما صلى مع فوات بعض الشروط المفهوم من قوله يقضي قوله
ويسجد اي ما صلى مع فوات شرط قوله واحتج اي بانه يسجد صلاة مع عدم بقية الشروط قوله
وسبق ما يتعلق باول الجنابة بشير به الى قول الامدي فيمن جهل الحدث او نسيه وصلى انه لا يعيد
على وجه قوله وان كان لحدهما ارجح الظاهر ان ارجحها الاول وهو الصحة قوله لحديث عمر بالمواظبة
اذ لو نقص اجره بذلك لما اهمل عمر السؤال عن ما المزاب قوله وابن صحنا العبادة قد يقال لو اوجب لزم
السؤال لانه طريق الى صحتها وهو مامور بها صحيحة قوله ولا يسقط عمدا ولا سهوا ليس هذا تعريفا
للركن بحكمه اذ لا يصح وانما اشار الى الاركان بقوله ما سبق لانه قد عبر عنها في محالها من صفة الصلاة بتفصيله
قوله وهي القيام في عدا القيام في الاركان نظرا لانه يشترط تقدمه على التكبير فهو اولى من النية فهو اولى بكونه
شرطا اما استناده حالة قيامه الى شيء فسيأتي في باب ما يستحب في الصلاة في فصل يكره التفاته
انه يكره استناده بلا حاجة فان سقط او زال لم يصح قوله حتى لو صلى الظهر صح الى قوله النفل كذا
في النسخ ولعله سقط اشتغاله اي من بين قوله قوله ولا يضاف التي الى نفسه ليس هذا من اضافة
التي الى نفسه لان التحريم ليس هو كل الصلاة وانما هو اضافة جزء الى كل نحو يد زيد ورجله قوله
وفي الرعاية وجهلا نص عليه وفي الكافي ما يدل على التسوية بين تركه جهلا وسهوا فانه قال في اخر الفصل
الثالث من باب شرائط الصلاة فيما اذا علم بالنجاسة ثم نسيها فيه روايتان كما لو جهلها لان ما عذر
فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان كواجبات الصلاة قوله وكذا قول ربنا عفر في سورة وعنه سرا اي
وعنه سنة على قولنا بوجوب تسبيح السجود ونحوه فقول ربنا عفر في سنة لانه لا امر فيه قوله واوجب
الحنفية جلسة اي فقط دونه قوله وبعضهم هو اي التشهد قوله على اصلهم في الواجب واصلهم فيه
انه سمي بتركه ويأثم ولا سجود فيه قوله الاولين اي انه واجب فلو قرأ في الاخريين اجزاه واسا
قوله وكلاهما يريد بهما عدم بطلانها بترك الواجب وابطلها بترك الخشوع في جميعها قوله ولا يخالف
المذهب لا يجب اي انه لا يجب قوله لانه بدل عنها اي عن السنن فكما انها غير واجبة فكذلك بدلها
قوله لا لسنن الافعال لتكررها فلا تخلو اصلاة عن سجود سهو قوله كما سمي المبيت الى قوله سنة اي
من سمي ذلك انه سنة قوله كالكفارة فانها تجب بالحنث وباليمين وليسا واجبين قوله او

يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته ع في حكايته هذا الاجماع نظر فعند الشافعية فيه خلاف مشهور وتعجب
من المصنف حيث لم يذكر كلام الشافعية في هذه المسالة قوله انما يمنع فيما علم خطاؤه اي يمنع
الاتمام فيما علم خطا الامام فيه قطعا اما ظن خلافه قوله كنقض القضاء فان القضاء لا ينقض الا بعد
تحقق خطائه بمخالفة نص او اجماع قوله واحتج صاحب الاكمال هو القاضي عياض بان
ما يستحب في الصلاة اذا جاء او كره او بطلها قوله ولو كثر ما زاد اي عند مالك لا شروع المرة
وعند الحنفية لا باس بها اذن قوله واطلق في الواضح اي الواضح لابن الزاغوني في قوله ويحرم
فاعله المرور قوله كل مصلي اي سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى في فرض او نفل قوله وكذا بين يديه
اي ان لم تكن سترة قوله وتنقض صلاته اي بنقض مروره المار صلاة المصلي وقال القاضي لا ينقضه
الا ان ترك رده مع قدرته قوله وان غلبه اي مر حتى صار في جانبه الاخر لم يرده ليلا يعيد مرورا
ثانيا قوله وان احتاج الى المرور لم يرده اي ان احتاج المار الى المرور لكونه لا يجد طريقا الا بين
يديه لم يرده وقيل بلى لحديث ابي سعيد قوله وتكره الصلاة هناك اي حيث يحتاج الى المرور فيه
قوله وهل مكة كغيرها هنا اي في السترة قوله روايتان اصحهما لا فلا يحتاج المصلي فيها الى
سترة ولا يرد المار قوله ويضمنه على الاصح فيهما اي في تكرير دفعه وفي ضمانه حيث دفعه بما يجوز
اما لو دفعه بما لا يجوز ضمنه المصلي قولا واحدا قوله او بين يديه قريبا اي حيث لا سترة له قوله
وفي امراة وحمار اهلي وشيطان روايتان اصحهما لا يبطل وصحح صاحب المحرر بطلانها بالمراة قوله
في الصغيرة اي في المراة الصغيرة فيحتمل انها من دون البلوغ ويحتمل انها من لم تبلغ تسعا او من لم تبلغ
ان تشتهى قوله كما لا يكره بعد اي لو صلى ار بعد لم يكره فكذا وقوف رجل بين يديه لا يكره وكذا لو
صلى الى ظهر رجل لم يكره قوله وجهان اظهرهما يجزي قوله كالصلاة اليها كذا في النسخ وهو يظهر
معناه قيل وفي نسخة كالصلاة قوله قال لصاحب النظم اي في غير النظم لا فيه قوله سترة الذهب
وسترة حرير وينبغي تخصيص ذلك بالرجل اما المراة فتجوز لها السترة منها لعدم تحريمها عليها قوله
ويوجه منها لم يظهر معناه قوله وان كلامهم في نبي الادمي عن المرور على ظاهره فيه نظر لحديث ابن
عباس سيأتي جوابه قوله لكن قد احتجوا اي الاصحاب قوله واحتجوا بان البهيمة صوابه البهمة
والبهمة اسم للذكر والانثى منه ولا يقع الوحش والغنم والماعز قوله مع انه مقام كراهة اي
ووقوع مكروه منهم لا اثم فيه ولا حرج قوله وهذا منهم اي هذا الاحتجاج من الاصحاب يدل على
ان سترة الامام سترة لمن خلفه على عموم لا يختص بما يبطلها قوله والاول اظهر صوابه والثاني
لانه محل وفاق الشافعية اعني عموم سترة الامام سترة لما يبطلها ولغيره كمرور الادمي ومنع المصلي
المار قوله ويحتمل اختصاص ذلك اي كون سترة الامام سترة لمن خلفه قوله لما فيه من

المشقة اي لو لم يجعل سترة الامام سترة للماموم لكان في ذلك مشقة عليهم فيما يبطلها دون غيره قوله
مع الاتفاق على انهم يصلون الى سترة اي اذا كان لامامهم سترة قوله ولا يجب الوالد الوالد هنا هو الاب
او الام دون من فوقهما قوله وان لزم بالشروع مفهوم هذا انه اذا لم يلزم بالشروع كما هو المذهب انه
يجيبه وهل ذلك وجوبا او استحبابا لم يتعرض له الاصحاب والاظهر انه يجب اجابته والمراد بالوالد
ابوه وامه خاصة دون من فوقهما قوله وساله المروذي عنها اي عن هذه المسالة قوله فتال
يروى عن ابن المنكدر الى اخره جواب احمد يقول ابن المنكدر يشعر باختياره له والظاهر انه اذا اجابه بما
يبطل الصلاة من كلام ونحوه بطلت صلاته وهذا جوزه في النفل اذا لم يلزم بالشروع لانه مخير في قطعه
قوله وكذا الصوم اي اذا امره والده بالفطر وكان نفلا وقلنا لا يلزمه فانه يجيبه وان قلنا يلزمه بالشروع ع
بالشروع لم يجبه قوله ونقل ابو الحرث اي عن احمد انه قال يروى عن ابن عمر قوله واجر البر
اي اذا افطر بامر والده قوله ويجب ان يجب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرض لكن هل تبطل صلاته بذلك
الاظهر نعم قوله ان سمع اسمه لعل صوابه وان سمع اسمه والا يكون مفهومه لا يبطل ان صلى ولم يسمع اسمه ويبطل
ان سمعه ويحتمل ان مفهومه انه ان ذكره وصلى عليه لا يبطل وان سمع اسمه من غيره فصلى عليه بطلت قوله
كسلم ظاهره ولو كان بهدر الدم كالزاني ومن يحتم قتله في حرابة ولا اظن ذلك مرادا له وفي الرعاية ورد
مسلم متعصوم عن بيروكوه ذكره فيما له لعله لا فيما يجب قوله وكذا ان قرينة عينية يقتضي قطعها له
وفيه نظر قوله حبش حبش هذا هو ابن سندي كابن بشر قوله وكذا القاء غيره يقتضي ان فيه
خلافا كمرو كافر معصوم والاصح الوجوب ولا فرق بين كون الغريق مسلما او كافرا معصوما ففيه تسوية بينهما
هنا وتفريق بينهما في البر قوله وقيل فعلا مصدر وقع حالا اي انا يجب ذلك في حال تنقله فصل
لا باس بعمل يسير حاجته قوله اذا لم يقصد تكثيرها كما يقوله القاضي عياض وظاهر الحديث كما قاله النووي
انه حطه مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ والاصحاب قوله وفي كراهة عد التسبيح روايتان اصحهما نعم يكره
قال في الرعاية وعد يكره عد التسبيح وحده نص عليه قوله لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع من ذلك في التعليل
بانه ليس عن اصحابنا ما يمنع من ذلك نظر قوله ان اي المصلي بالسلام عليه كره قوله ان عرفا اي المطلع
قوله وان كثر ذلك الاشارة بذلك الى العمل اليسير الذي للمصلي فعله قوله وتوجه تخريج عند القائل
لعله من الخاصة الذي يعفى عنها قوله لانه على السلام هو تعليل المفهوم قوله متواليا اي مفهومه ان غير المتوالي
لا يبطل قوله او لا معنا اي غير مفهومه قوله ولا اثر لعمل غيره اي غير المصلي اي في المصلي قوله
فتقول لبيها اي ترد لبيها في كل مرة وقد يقال ترد للبن لا بد له من نوع اختيار منها بالكاف وعليه فضمير بذلك
كالعاملة تلتا قوله لم تبطل اي صلاتها قوله وله الفتح على امامه في غير عزمة تبطل اذا فتح على امامه
ومقتضى رمزه بالواو هنا انها لا تبطل عنده ايضا ولعل الرمز بدل الواو في قوله ان طال اي استعلان القراءة

عليه قوله وعنه سطل به اي بالفتح على غير امامه قوله بخلافه بخلاف روايتان اظهرهما يكره قوله وعنه
بفعله وحده اي اذا صلى وحده قوله بخلاف الاية الاولى الاية الاولى هي اخر لا اقسم وفيها اثر عن ابن
عباس وخبر عنه عليه السلام ذكرها القرطبي لكن حديث الاية الثانية في الترمذي ومع ذلك فيه نظر اي
في صحته واما حديث لا اقسم فكانه غير معروف فلهذا قال بخلاف الاولى اي فانه ليس فيها خبر معروف
قوله ولا يجهر به حاشية بغير خط قال احمد في رواية اسحق بن ابرهيم اذا صلى الامام بقوم الفريضة فسر
باية العذاب فقال استجير بالله من النار فقد مضت صلاته ولا يعيد قوله فمر خارجه اي
خارج المسجد قوله واختار صاحب المحرر يجوز فيه اي في المسجد قوله حصيبا بالموحدة
قيل الالف من الحصبا وقيل يكره اشتقاقه بلا حاجة قوله او كفتوبه لعل لف قوله واوما
الى مثل قوله اي قول لملك قوله وهو مكفوف اي المكفوف لا يجد بداه او عقصه ادخال الاطراف
اصوله قوله لو ازيل اي ما اسند اليه قوله وخالفه بعض الحنفيه اي في تحريم العبث خارج الصلاة
قوله لا بيده اي لا وضعه شيء بيده اي فيها في الرعاية لا في نكره نص عليه قوله لخبر يعني ان اني بكظم
وفتح فاه استحب ومنع بين على فيه على الاصح لخبر ووجه الرواية الاخرى النهي عن التثاؤب وعن تغطيه
الفم في الصلاة ولهذا قال هنا لخبر واشاره الى ان هذا فيه خبر خاص فلهذا لم يمنع من وضع اليد على
الفم تقديما للخاص على العام قوله وما يمنع كالها اي وتكره الصلاة في حالة تمنع اكالها بخشوعها
كالصلاة في شدة حر وبرد وسياتي ذلك ايضا في كلام اخر الصفحة في كلام ابن عقيل وليس المراد ان نفس
الحر والبرد يكره بل الصلاة فيه بغير ما هو بحيث يزعجه ويشغله عن اكالها قوله وكذا نائم
اي وكذا تكره صلاة الى نائم هذا ان خفض وان رفع فتقدم بره ومثل المحدث نائم قوله ولا صوب
خلفه اي ولا تكره صلاته في حال كون خلفه صورة او تقدير صورة ولا تكره صورة خلفه في البيت قوله يعرض
راحلته ويصلي اليها يجوز ان يستقبل احد جنبيه لا وجهها فلا يكون فيه دليل قوله اذا ذهبت لعله
هبت قوله نائما الى طعام وان كان نائما الى شراب وجماع ما الحكم لم اجده والظاهر انه يكره ايضا
قوله لا ستوائها اي بين الاخشبين في قوله عليه السلام ولا هو بدافعه الاخشبان ويحتمل انها حضرت
الطعام والمدافعه قوله وهو بعد فوت الجماعة اولى اي وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة
اولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها قوله الا الصلاة على حايل سوف نذكر الى النسخ ولعل
صوابه لا الصلاة بحذف الالف على انها لا العاطفه ويكون معناه ان الصلاة على حايل من حيوان لا تكره
خلافا لمالك فصل يبطل بكلام عمد قوله هنا اي فيما اذا خاف تلف شيء فانه لا يتعين تخليصه
من التلف بالكلام اذا قصد حلاه به لا الكلام بخلاف اجابته فانها لا تكون الا بالكلام لكن قوله ويتعين
يقتضي انه لم يمكن تخليصه الا بالكلام فيصير كاجابته عليه السلام قوله لانه ذكر من ناس الى الان السلام

من الناسي ذكر لان الناسي ماذون له شرعا فيه فيكون ذكره في حقه بخلاف العالم في غير محله عمدا فانه ليس
ذكرا في حقه لانه منهي عنه شرعا ويخرج عن كونه ذكرا فيبطل لتقصيره لكان الخطاب قوله في روايته
متعلق بقوله وكذا ناس ولا يختص بالجاهل والمكره لان الخلاف في الناسي مشهور كالخلاف في الجاهل والمكره
قوله عند الخطابي وغيره وقصة ذي اليدين كانت بعد خيبر قوله واختار الشيخ فيه اي المكره
قوله كالاكراه على فعل اي كركوع وسجود وغير ذلك من الافعال الكثيرة فانها تبطل به قوله
ولندرته اي لندرة الاكراه على الكلام في الصلاة قوله والاول المراد بالاول المكره لا الجاهل هو كالناسي
قوله بل اولى اي بل المكره اولى قوله فسوى بينهما اي بين الكلام والحدث في الاكراه قوله تكلمه
اي على سبيل الابطال بالاكراه على الحدث والكلام قوله بان هذا يعذر به يشير بهذا الى الاكراه لمن سبقه
الحدث فانه نوع اكراه قوله فدل على الخلاف اي في الاكراه على الحدث هل يبطل به الصلاة او لا قياسه
على من سبقه الحدث او من سبقه الحدث فيه الخلاف هل تبطل صلاته بذلك ام لا قوله وباقي في شرح الخرقي
انه قال يتوجه لو اكره على زيادة فعل لم تبطل ولم يذكر الاكراه على الحدث قوله وقيل الخلاف اي في
ابطال الكلام قوله وان اكثر ابطل اي اكثر من الكلام ناسيا او مكرها او جاهلا وفي طريقان احدهما
يبطل رواية واحدة والاخرى هل يبطل او لا على روايتين قوله وقال شيخنا اي هذه المسايل
لا يجري مجرى الذكر اي لان البكاء والتاوه من الخشية كالذكر او لان المذكور قوله لانه يقع اي لان ذلك
وهو البكاء والتاوه اذا بان حرفان يقع على الهجا كما يقع على الكلام قوله ويدل بنفسه على المعنى يعني البكاء
اذا بان به حرفان وقع على الهجا لوجود الحرفين ودل على المعنى لو جوه الحكم قوله حمله القاضي اي
حمله القاضي على ذلك وهو انه اذا كان من وجع وغلبه كره لانه كالشكوى وفيه نظر ولهذا تردد
النظر في عاليا انه بعين مهملة وياء مثناة تحت من لعلو قوله وظاهر الفصول الى اخره قد صرح
في الفصول بخلاف هذا الظاهر قوله لا باس بقراءته اي بقراءة اللحن الذي لا يغير المعنى ومراده غير
المصلي اما المصلي فيجب عليه قراءته فيما يجب منها قوله مع الجهل اي الجهل بالفرق بينهما كما في الرعاية
قوله فلو قراءة ما عجز عن اصلاحه ظاهره عدم الوجوب قوله وما زاد اي عن قدر الفراءة قوله
هو كلام الناس اي اللحن المحيل للمعنى وهذا القول اعني قول ابي اسحق هو اختيار صاحب المحرر فيه فانه قال
فان حاله كان عمدا كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن اصلاحه كالعجز عنها قوله
واحتج اي شيخنا قوله ليس من صيامه اي من ثواب صيامه قوله ان لم يترك اي من اشغل قلبه بغير
صلاته لم يترك واجبا قوله من عمل الجوارح اي ان قل قوله ما لنسبة الى اخره اي بالنسبة الى براءة
الذمة قوله وانه يشكل على ما اتى به من الباطل لان الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح والصحيح ما برات الذمة
فقولهم بطل صومه وحجه بمعنى لم تبرا ذمته لا بمعنى انه لا ثواب عليها في الاخرة فيتجه ان يقال ان السنة اسئل عما فعله

وبعقابه على تاركه ولو كان باطلا قال شيخنا في الرد على الرافعي كما مر في صوم النفل قوله وقد سبق
ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان ومقتضاه ان يكون اولى بالوجوب من اعمال الجوارح ولا اظن به قائلا
في غير النية ثم ان الذكر الذي تقدم انه افضل انما هو ذكر الله تعالى والمراد هنا ذكر الحالة في الصلاة وعدم
اشتغال قلبه عنها قوله ولهذا يدل على انه يثاب لان كونه افضل يقتضي مشاركته له في الفضل
وزيادته عليه فيه قوله الا وجبت له الجنة لعل الا هنا زايدة قوله الا انصرف لعل الا لهنا
زايدة قوله الثواب الخاص وهو الاجابة قوله ذكر الخشوع في اخر الفصل قبله يكره ما منعه من
اتمام خشوعها الخ ورد من كلام ابن عقيل وفي الباب قبله في واجبات الصلاة ان الخشوع سنة وذكر ابو
المعالي وغيره وجوبه قوله ان طال اي عمل قبله قوله وقيل عطف على قوله وعند ابن حامد بلى ان
طال وهذا القول لبعض من قول ابن حامد لان طوله مشروط بكونه ينظر في كتاب قوله وعندي اجيب
ان كان اي الملتقى محاسه لم يبطل اي وان لم يفهم لم تبطل ايضا الا في قول لمحمد واما ان كان مستفهما فظاهر
اطلاقهم بطل قوله والا اي وان كان مستفهما قوله وبطل فرضه اي فرض المصلي قوله بخلاف الصوم
لانه اي لان الصوم قوله والاشهر عنه بالاكل اي بطلان الاكل دون الشرب قوله فيكون العجب بترك الذنب
سرا مما يحمل اليه من ذلك الذي لعله قوله ووجهها القاضي معنى وجهه اي قاسها على انتظاره في الركوع
واعادة الصلاة معه ولو كان قصده مع ولد الرجل الذي ينظر ويعيد معه قوله وذكر قول اجراي بذلك
بركة المسلم على المسلم قوله ويقال له ايوب بن عبد الله بن مكرز وقيل هو بدل مكرز قوله فان جده
الذي رايته في المسند هكذا في الاصل عمل وفوقها حه وحسن يا بضم جبده بعلامة ثاني هذه
النسخة فاطلق على العمل غيرا سالغة في تحقق وجوده فان الاجياد اظهر وجودا من الاعراض وكانه يقول
لو كان عمل جسدا كان جميعه لشريكه كما في قوله ربنا ولك الحمد مل السموات اي حمدا لو كان اجساما لملأ
السموات قوله ومن العجب الى اخره ليس في هذا ما يقتضي كونه عجبا فانه ظاهر الاية قوله ان استوى الباعث
على العمل فلا له ولا عليه قول ابن الجوزي لا له ولا عليه قول انفرد به ولا اظن احدا سبقه اليه بل الربا محرم
سوى عليه اثم بدا سواغلب باعثه او غلب وانما الخلاف فيما فاسره من الطاعة هل يبطل بمفارقته له او لا
والاظهر بطلانه للاحاديث السابقة ولا يصح قياس الربا على التجارة في الحج لان التجارة فعل مباح بل قد تكون
مندوبة وواجبة فكيف يقاس عليها الربا المحرم هذا ما لا يستقيم ولا يرضاه ذو بصيرة قوله فيلزمه
ان الاثم لعله ان لا اثم قوله في الثوب بالربا اي انما يحصل الاثم اذا غلب الربا فقد الطاعة وان غلب
قصد الطاعة الربا فلا اثم وفي هذا نظر انما الذي يتجه انه اذا كان قصد الطاعة هو الاصل لم يبطل
ثوابها لوقوع غيرها تبعا لكن انما يلزمه ذلك فيما اذا افادها امر مباح كالتجارة اما اذا افادها امر محرم كالربا
لم يلزم القول فيه بمثل القول في الجامع والاثم بالربا حاصل سواء كان غالبا او مغلوبا في القصد وقياس الطاعة

المشوبة بالربا بالطاعة المشوبة بالمباح من حظ النفس قياس غير صحيح قوله او تقارنا فلا يكون قصد
الطاعة اصلا ولا غالبا قوله وبان الفرق السابق اي في حج التاجر ان المحرك الاصلي هو الحج باب
سجدة التلاوة صنف ابو اسحق الحربي جزأ في سجود القرآن وذكر فيه ان نافعا سئل كيف كان يصنع بالمص
قال اذا قرأها فظاهرها لم يسجد واذا قرأ في المصحف سجد ثم ذكر عن مكحول انه قال في الاعراف سجدتان وهذان
قولان غريبان جدا قوله فيه اي سجود تلاوة قوله وايان بنا على قطعه بالموالاة او لا قوله مع
قصر الفصل اي انما يسن لم يفصل فصلا طويلا لم تسن السجدة ليلا يصير قضا وكسجود السهو وفي الرعاية
وهي سجدة على الفور فلا تقضى وقيل ان طال الفصل وعنه يعتبر قوله فيتيمم محدث اي اذا عدم الماء قوله
وان سجد ثم قرأ اي تلك الاية التي سجد لها قوله وعند الحنفية في كل يوم ركعتان اي تحية المسجد لكن
هل الركعتان في كل يوم بجميع المساجد او لكل مسجد ركعتان الظاهر الثاني قوله وعنه الثانية انفرد المصنف
بهذه الرواية قوله فعلى الاولى وهي ان في الحج سجدتين تكون سجدة ص سجدة شكر قوله وفيه اي في رفع
يديه قوله روايتان اصحهما لا يرفع قوله ويكره اختصارا يان السجود مطلقا اي في الصلاة او خارجها
قوله وفي كتاب ابن تميم لامير الناس قيل انه كشف من ابن تميم فوجد فيه بدل الامير لامر بغير يا وبينه
وبين الناس كلمة مطموسة فلعله لامر بعض الناس قيل وهاكا فلة اي سجدة التلاوة والشكر قوله
وقيل يجزي قول ما ورد قال في الرعاية ويقول فيه سبحان ربي الاعلى او ما ورد قوله وقد قال عليه السلام
لعله قال قال باب سجود السهو قوله لسنة اي لسنته تركها عمدا او خطأ
على شبه كذا ولعله كذا قوله مع سهوه اي وبطلت بعمده قوله واوجبه الى اخره اي واوجبه ابو حنيفة
للسهو عن جهر واخفات وسورة قوله كزيادة ركن فهو ما شال ما صحت الصلاة مع سهوه وقوله وكركوع فاكثر
اي كزيادة ركوع او اكثر من ركوع سهوا خلافا لما لك في تحقيق خلافه لك في ذلك توقف فليحقق من فهمه فيه
قوله وابطلها اي تلك بما فوق نصف اي بزيادة ما فوق نصف الصلاة سهوا فاذا كانت ثنائية فزاد اكثر
من ركعة سهوا بطلت وان زاد ركعة فاقل لم تبطل قوله وتبطل بعمده في ذي ركعة بسجدة اي بترك ركن
عمدا خلافا لابي حنيفة فعند ابي حنيفة اذا زاد ذو ركعة بسجدة عمدا لا تبطل صلاته قوله وكسلام عطف
على كزيادة ركن قوله وفي جلوسه اي سهوا قوله بقدر الاستراحة اي لا للاستراحة قوله وجهان
جزم في فع بالسجود لسهو ذلك وبخطه ايضا احدهما قول القاضي يسجد سواء قلنا جلسة الاستراحة سنة او لا لانه
لم يردها بجلوسه انما اراد غيرها فكان سهوا قال في فع ويحتمل لا يلزمه لانه فعل لو عمده لم تبطل صلاته فلا يجب
لسهوه وكالعمل اليسير من غير جنس الصلاة انتهى وهذا يبطل بما لو اتى بركن في غير محله سهوا فان الاصح كما سيأتي
انه يجبره لكن لعله قوله وفي شروعه لتركه سنة خلاف سبق كذا في النسخ وصوابه شروعه اي في كون
سجود السهو مشروعا لتركه سنة خلاف بين وهو انه يشرع لها مطلقا او عكسه والفرق بين سنن الافعال

فلا يجد لها وبين ستة الاقوال فيجد لها ثلاث روايات سبقت في آخر صفة الصلاة عند الكلام على شروط
الصلاة وفروضها وواجباتها وسننها حين تكلم على احكام السنن ووجه الرواية الثالثة ان السهو في
الافعال يكثر فلا تكاد صلاة تخلو منه بخلاف الاقوال قوله وقد يكون اي يجود السهو قوله وحجته
التطوع غير واجبة في الابتداء وان وجبت بالشروع قوله راكعا او ساجدا للنهي عن ذلك في
حديث علي وابن عباس قوله ويستحب لسهوه اي اذا اتى بذكر في غير محله غير السلام سهوا استحب سجوده
له في اصح الوجهين خلافا لمالك ووافقنا ابو حنيفة والشافعي في القراءة في الركوع والسجود وفي سجود
راكعا سهوا فعلا يستحب السجود لسهو ذلك لغير ذلك من الاتيان بذكر في غير محله سهوا فلا يستحب
له سجود عندهما كقول مالك قوله ولا اثر لما اتى به في غير محله سهوا فلا يجزي عن الاتيان به في محله
قوله او بذكر لم يشرع في كلام ابن الجوزي هذا زيادة على ما سبق وهو زيادة ذكر غير مشروع في الصلاة
قوله وصارت نفلا اي صارت صلاته كلها نفلا قوله وان بنى اماما او ائتم ان رجع اي وجوبا مرجوحا
به قال في المغني سواء غلب على ظنه صوابها او خلافه لم يذكر المصنف حكم تنبيه الامام اذا سهى وعجب من
اهماله وذكر في المحرر ان يلزم المأمومين تنبيهه فلو تركوه عمدا فقياسه فساد صلاتهم قوله وعنه
يستحب اي يستحب رجوعه ولا يجب فان رجع اليها فلا كلام وان لم يرجع عمل بيقينه اي بنى على اليقين او
يجري على اختلاف الروايتين في الامام اذا شك قوله لا انه لا يرجع عطف على قوله رجع اي وليس انه
لا يرجع الى قولهما بل يعمل بيقينه خلافا للشافعي فانه يقول لا يرجع الى قولهما بل يجب ان يعمل بيقينه
والمراد بيقينه هنا الاصل اي بنى على اليقين وقوله كيقينه يتيقن نفسه اي كما لا يجوز له الرجوع الى
قولهما اذا كان متيقنا صواب نفسه وفاقا للثلاثة لا يترك اليقين بالظن قوله وخالف فيه
ابو الخطاب اي في انه لا يرجع الى قولهما اذا تيقن صواب نفسه فقال ابو الخطاب بل يرجع اليهما
ويترك يقين نفسه قوله مع الريبة اي في التهذيب قوله ان المرأة كالرجل فلو نبهه امرأتان لزمه
الرجوع كالرجلين قوله في القياس اي في قبول تنبيهه قوله وفيه نظر لم يظهر وجه النظر وقد
علل الصحة اذا نبه بانه ذكر يصح صلاته فصح اذا نبه كما لو عدل قوله وقيل عكسه لعل توجيه قول علله
لعكس موافقه يشبه بينه الخارج مع بينه الداخل فيكون ظنه كبينه الداخل وقوله معاكسة خارج
قوله لقول ابي بكر في الشك فيه قوله فيه اي في الطواف وذلك انه اذا شك في عدد الطواف اخذ
باليقين وقال ابو بكر يغلب ظنه قوله وكلامهم يدل اي كلام الامام يدل قوله وفي صحته الخلاف اي
الخلاف الآتي في صلاة التطوع فصل ومن سبي ركنا فذكره هي قراءة الخ يعني بعدها قوله فقط في
اثبات الواو على فقط نظر فرع في هذا خلاف بين الائمة الثلاثة قوله لا في ركوعه اي لا يعود في ركوعه
او قبله خلافا لمالك فانه يقول يعود في ركوعه او قبله وقال الحسن والنخعي والاوزاعي من نسي سجدة

ثم ذكرها في الصلاة سجدها حيث ما ذكرها وقال الاوزاعي يرجع الى حيث كان من الصلاة ووقع ذكرها فيها
فقول المصنف ولا مطلقا يشير به الى قول الاوزاعي هذا قوله وكان جلس للفصل اي للفصل بين
السجدتين قوله فتم الركعة كذا ولعله يتم اوقام قوله مع قرب الفصل عاد ظاهره انه لا يتم الثانية
وفي غ وان نسي السجود حتى شرع في صلاة اخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لم يأت في المسجد
وعلى قول غيره ان طال الفصل لم يسجد والا سجد قوله لانها كصلاة واحدة لعله لانها وكذا هو في
نسخة لانها فصل ومحل سجود السهو قوله قبل السلام هو خبر قوله في اول الفصل ومحل سجود السهو
قوله لا يجوز افراد سهو بسجود كذا ولعله افراد كل سهو بـ

صلاة التطوع قوله وجعل بعض الشافعية ذلك حجة قوله ذلك اشارة الى ما ذا يظر فيه
ولعله اشاره الى قوله وانه لا يقع نفلا قوله وكذا عطاء هذا كلام احمد اي وكذا قال عطاء قوله
رواه احمد عن محمد بن علي هو الباقر كذا هنا عن وفي ج ابن بدل عن واظن صوابه ومحمد بالواو وان عن وابن اعلى
فصل افضل تطوع الصلاة قوله ووقته بعد صلاة العشاء الآخرة ينبغي ان يقال هنا وبعد سنتها
كما ذكره المصنف قبل ذلك في وقت صلاة التراويح والظاهر انه مراد قوله ويتوجه لا يفوت لرفع الوبا في الـ ظهر
يقتضي ان في ذلك وجهين وفيه نظر ووقع نظير ذلك في صوم التطوع هل يكره خروجه منه فقال بتوجه
الكراهة لعذر والا كره في الاصح وقوله على السلام انه وخزا عدائكم من الجن هو المعروف وقول بعضهم
انه وردانه وخزا خوانكم لم يوجد ولم يعرف من رواه والظاهر انه وهم فصل تجوز القراءة قائما
وقاعدا قوله قال عبد الله كان يقرأ في ثلاثين سبعا كذا في النسخ ولعله كان اي يقرأ قوله ويجب منه
ما يجب في الصلاة ظاهره انه يجب ان يحفظ منه ما يجب قرآنه في الصلاة وفيه نظر لانه يجوز للمصلي ان يقرأ في
صلاته من المصحف اذا امكنه ذلك واذا جازت قراءته من المصحف لم يجب الحفظ فصام وصلاة الليل افضل
قوله ان تطوع بسته في المستصفى للغزالي ان في تفريع الشافعي رحمه الله في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه
قال في كتاب اختلاف الحديث انه روي عن علي رضي الله عنه انه يصلي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات
قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به قال الغزالي وهذا لانه قد راى انه لا يقول ذلك الا عن توقيف اذ لا مجال
للقياس فيه ثم قال وهذا غير مرضي اي لهم كلامه لانه يرجح عدم حجية قول الصحابي قوله وفيه في الانتصار خلاف
في جواز زيادة بعد عقد فعلى هذا يكون الصحيح انه يجوز الزيادة لان عقد صلاة فعل غير لازم اشبه عقد البيع
في مدة الخيار ويلزم منه ايضا جواز الاتمام على بعض انواع من الركعات والظاهر استواء ذلك باب

او قال النبي قوله ويجوز فرضه ونفله اي فرض الطواف ونفله قوله مع امام الحي اي اعادة الجماعة قوله وعنه فيها
اي في ركعتي الطواف واعادة الجماعة باب صلاة الجماعة قوله وهي واجبة اي
للصلوات الخمس في حق الرجال الاحرار لكن هل يجب جميع الصلاة او اكثرها او جزء منها ظاهر كلامه الاول ويؤيده

مسئلة امام الفائتة اذا اقيمت الصلاة وهو فيها ولو فائتة ركعة ان لم يخش فوت الجماعة آن الجماعة واجبة في
اكثرها قوله را وانه شرط بعايا لمثله وهي انها تكون ركنا في حق رجل وامراة بالاخلاف تقريبا على وجوب
القراءة كما هو المذهب وذلك في حق الامي اذا وجد اماما قارئا لم تصح صلاة الاقلفة سواكان الامي رجلا او
امراة فيكون ركنا في حق المراة والعبد وهذا غريب فصل يحرم الامامة بمسجد له امام راتب بلا
اذنه قوله ولا تكره اعادة الجماعة فيه اما امام راتب قوله ولا تكره لا تقتضي الاستحباب وقد صرح في
الكافي باستحباب اعادتها لمن فاتته وقد يوخذ منه ان وجوب الجماعة يسقط بفواتها وتصير في حق من فاتته
مستحبة ويحتمل بقاوها في ذمته وان فعلها في المسجد بعد الراتب هل هو مستحب ومكروه او مباح فالاستحباب
بالنسبة الى ايقاعها في المسجد والوجوب بالنسبة الى تعلقها به قوله ونكره اعادة الجماعة كملة وفي
الرعاية بالجامع الاعظم والمسجد الحرام وقيل وغيره قوله وعنه مع ثلثة فاقل لعله مع ثلثة فاكثر قوله
فصل ويتبع الماموم امامه قوله ولا يكره سبقه بقول عمر هكذا كيف تسبح الكراهة مع قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فيدخل في ذلك جميع التكبيرات وتخصيص ذلك بتكبيرة الاحرام خلاف
وظاهر قوله ليوتم به شايع في جميع افعال الصلاة وافوالها قال في الرعاية وان سابقه في بقية افوالها
قال في الرعاية وان ساوقه في بقية افوالها او سبقه كره ولم تبطل فصل وان علم بدخوله في الركوع او غيره
قوله وقيل ذا حرمة كذا وصوابه ذي حرمة قوله يحطوها راطة سبعون حسنة تقدير انه يحاج ٥
فصل الجن مكلفون في الجملة قوله والقول بانهم رسل كذا وصوابه رسلا قوله وباقي في اخر المحرمات
في النكاح لم اجد ذلك فيه قوله وما وجه عدم التخصيص كذا العلة وما وجه التخصيص قوله وظلم بعضهم
لبعض كما هو ظاهر الادلة وسيوجد في جريان القصاص بين ابنى وحيي نظير الخلاف في تناكحهم ولذا في قبول
شهادتهم ونفوذ احكامهم قوله قال الشيطان كل بشي اكله لا يلزم من كونه قاما اكله طهارة فيه لانه ليس في
الحديث انه قاء في الطعام فيحتمل انه قاء ناحية عفونة له وانه بخس كغيره واما قوله على السلام بال الشيطان في
اذنه فلا يلزم منه طهارة بوله لان ظاهره انه بال في باطن اذنه وليس ذلك مما يكلف بتطهيره لانه في حكم الباطن
باب الامامة قوله وقيل يقدم بحسن الخلق قال الامام احمد في مسنده
في مسند ابي الدرداء وهب بن جرير نا ابي سمعت يونس هو ابن يزيد عن الزهري ان ابا الدرداء
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا
واذا سمعتم برجل تغير خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه حاله رجاله رجال الصحيح الا انه منقطع بين
الزهري وبين ابي الدرداء قوله وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل اي على القاري ومن بعده
فصل لا تكره امامة عبد قوله لان الاتمام لزمه حكما كذا او لعله الامام قوله كمثله يسال عن معنى
قوله كمثله قوله على خلاف باقي اخر العدد قال في اخر العدد ولا يخلو الجانب ما جنبيه ويوجد وجه

تخبر ذكره في اخره لا يدخل رجل بعد يوم يجد هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان وتاوله بعض
المالكية والشافعية على جماعة يبعد التواطي منهم على الفاحشة قوله ويكره ان يوم قوما
اكثرهم بغط كذا في النسخ ولعله يسخطه والتقييد بالاكثر خلاف ظاهر الحديث قوله وتكره امامة
اقلف وعنه لا تصح لم يذكر الا تنح ولا الارت ولم يذكرها في الصحاح ولا في النهاية وذكرها في الرعاية فذكر
معناها وحكم امامتها في فصل امامة الامي في باب الامامة فصل لا تصح امامة فاسق مطلقا
قوله بحري ام رمصوابه ام ورقه فصل ولا تصح امامة محدث او نجس قوله وعنه تصح بمثله
في الاصح امامة المفترض المتنفل والقاضي بالمؤدي وعكسه لم يذكرها هنا قوله وسبق في
اخر النية يستخلف انما يتوجه الاستخلاف اذا كان مروراه غير عاجزين عما عجز عنه لم يحتج الى الاستخلاف
باب موقف جماعة قوله عال اي الاسفل كيمين الامام ووراه ولا تباعا كما له بشرط
كون يوم على يمينه او بشرط كون نصف وراه في وجه قوله والاعتبار اي في تقدمه عليه او تاخره
عنه قوله والا لم يصر اي وان لم يكن القدم عليه وحز القدم لم يضر وهو معنى قوله كطول الامام اي طول
قدمه قوله وان جعل ظهره الى وجهه اي ان جعل المامور ظهره الى وجه امامه قوله ويجوز تقدم
المامور اي الى الكعبة بحيث يكون اقرب اليها من الامام اذا كانا في جهتين قوله في جهتين اي من جهات
الكعبة قوله والمراد اي والمراد بقولنا لم يصح ايمامه فيكون لكن نوى الامامة فلم يات به احد صحت
صلاة منفردا قوله وفي صحة صلاة اي صلاة الامام قوله ونقل جعفر سلم جعفر لا اعلم قولها
بما قبلها قوله والاولى المفارقة اي وان لم يتقدم الى الصف ولا الى يمين الامام لعدم امكان ذلك ولاجا اخر
فصل فقد نوى المفارقة لانه عذر حدث له اشبه ما لو سبق امامه الحدث قوله وكذا ان بعد الصف منه
في المستوعب يكره ان يكون موقف الامام والمامور بعيدا خرج عن العادة من غير انفصال الصفوف قوله
ويستحب توسط الصف اي ان يقف وسطا الصف فصل ومن صلى عن يسار ركعة ثم جاء من يوتم به
لم يصح قوله لما امر الرجل يشير بامر الرجل ثم اخبرها قصد الى قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
وهو حديث رواه الدارقطني من روايته فصل ومن لم ير الامام ولا من وراه قوله والفرض مطلقا
اي في المسجد وخارجه باب العذر في ترك الجمعة والجماعة
قوله او تبرع احدهما اي بحمله قوله قال لا ادري يتوجه عدم حضور الجمعة لانه من خوف حدوث المرض وقد
يوجب لزوم الحضور بان جماعة الجمعة اعظم من جماعة يومين لان الجماعة كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى بكل ذنب
غيرها يكفر ما بينها وبين التي تليها فقط فتكون المصلحة في جماعتها اعظم من المصلحة في جماعة يومين وهذا معنى بديع لم اجد
من نبه عليه باب صلاة المريض قوله ويلزمه الايماء بركوعه والسجود
زاد في الكافي براسه قوله يجدد للركوع نية اي لا القيام لان ظاهره انه قام بعقد نية الصلاة فيه فرفع الركوع

ايضا باب صلاة المسافر قوله ناويا حال من ضمير الفاعل في ابتدا
اي ناويا سفر القصر قوله من له قصد صحيح هو عطف على ناويا اي لسانا ويا السفر القصر او لم ينوه لكن
له قصد صحيح لذلك قوله ستة آلاف ذراع اربع وعشرون اصبعا كذا في النسخ ولعله سقط والذراع قوله
كالوالي عاما اي كالوالي الخراب عامرا اي كان الخراب بين عامرين قوله فالقصر قد علل بانه علي شبه الرجوع
بتقدير بتجدد حاجة قوله وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة اي لو رجع قبل انتهاء سفره الى مسافة القصر
اعاد ما ملاه قصرا في سفره لانه تبين ان سفره لم يكن مما يجوز فيه القصر قوله او علم انه لا يرى ان وجد عليه
رجع لانعقاد سبب الترخص قبل تعليق النية بخلاف ما لو نوى ذلك ابتدا لعدم انعقاد سبب الترخص قوله
لخوف وشقة اي في الطريق القصير قوله وهذا بين ضعف التخريج بما يظهر كون هذا بينا من ضعف التخريج
انما يقتضي تساوي المسالتين والمانع من التزام ذلك كونهم لم يتكلموا عليه لا يمنع من الكلام عليه لمن بعدهم قوله حرما
اي الفطر والقصر قوله وبانى في الايمان من حانث ويقصد حمل يمينه وذلك في باب جامع الايمان حيث قال
واختار ابو الخطاب فيمن حلف في شعبان ثلث ليطانها في نهار شهرين متتابعين حانث في رمضان قالت حضت وطي
ولغير حيض انتهى قوله وقاله ايضا في سفر المعصية اي وقال ايضا باحة القصر في سفر المعصية قوله وكعاص
في سفره العاصي في سفره خلاف العاصي لسفره قوله وقد بانى بما سبق في المسح على العمامة انهما ان الكراهة
هنا لمنع الترخص على وجهين قوله احدهما هنا كما لا لمنع الترخص وفعل يشترط نية القصر والعلم
بها عند احرام لم يعلم معنى قوله والعلم بها قوله لكن شك هل الحرم بفرض او نفل اي فيتها نفلا كما تقدم
في باب النية قوله ولو فعله عمدا اي الاتمام قوله في الصحة وجهان يكون الثالثة والرابعة زيادة فعل
عمدا ومقتضى ذلك البطلان ووجه الصحة الغائية القصر بفعل الاتمام لا صالة قوله ويخرج منه لا بطل
اي بمن يتابعه المقيم اتمامه اذا قام الى الخامسة وهو عالم بحاله فان فيه روايتين اصحهما تبطل صلاته كما تقدم قوله
وقيل لا اي لا يجدها لا صالتها قوله ومن اوقع بعض صلاته معها اي اختيارا او اتفاقا صح الى نفوه
قوله فعلى الاول الاولى هو لزوم الاتمام قوله وعنه في ركعة فاكثر زاد في الرعاية وعنه فيما بعد به وعنه
او التشهد الاخير باب الجمع بين الصلاتين قوله اختاره اكثر في وفي
الكافي بعد قول الخرقي في روي نحو عن احمد قوله واحتج بخبر ابن عمر بغير حظه خبر ابن عمر تقدم ذكره وانظر في
باب صلاة الجماعة وقبله خبر ابن عباس معناه باب صلاة الخوف
فصل وان كان بعدو في غير جهة القبلة قوله قيل يكره اقل طائفة تحرس اي ان تكون الطايفة اقل من
ثلثة قوله ونص عليه الامام احمد قوله لانه ليس محل تشهدها فيه انظر فصل ولو صلى بخبر ابن عمر
قوله فلا يعيد فيما يقضيه من حرم كذا ولعله كمن حرم باب صلاة الجمعة
قوله على المستوطنين بعود كانه اراد بالعود ثبوت الشعور لافتقارها الى العود تسمية للشي باسم بعضه قوله

وعلى باقيهم غير مستوطنين اي فهو مثله وخوطبوا على كل مستوطن ولو بخيام قوله وكره قوم الجميع
للظهر يوم الجمعة في حق اهل العذر اي صلاة الظهر جماعة فصل من لزمته الجمعة فضلى الظهر
شاكا فعل صلى قوله لعدم الاستقرار لاحتمال ان يطرا ما يعذر به في تركها من اعذار ذلك بعد
الوقت وفعل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان قوله لان سماع الخطبة ليس بشرط كذا
ولعله وان سماع الخطبة فصل ويسن الغسل لها قوله وخبر ريحه كذا في الحديث الذي
رواه ابو هريرة وهو حديث فيه طول ذكره ابو داود قبل كتاب الطلاق سواء وفيه قوله اصل الله عليه وسلم
الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ويحتمل ان يقال ان هذا طيب الرجل والمراة في الصلاة
ويحتمل اختيار ريحه ان لا يسمه الامن قرب منها كزوجها صيانة لها عن ما يشم من بعد كما يجب عليها ستر
زينتها فلذلك يجب عليها شرطيتها بخلاف الرجل قوله وعنه لا مطلقا اي لا يكره التخطي اليها مطلقا
اي سواء امكن وصوله بدونها او لا وقوله وعنه عكسه اي يكره التخطي مطلقا اي سواء امكن وصوله بدونه او لا
قوله وحزم صاحب المحرر لا يكره للامام وغيره لحاجة في الكافي وان تركوا اول المسجد وطسوا دونه
فلا باس بتخطيهم لانهم ضيعوا حقوق انفسهم وان لزحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجدا لداخل لنفسه
موضعا فعلم انهم اذا قاموا فقد واجلس حتى يقوموا وان لم يرج ذلك فله تخطيهم لانه موضع حاجة
قوله قاله الخلال لا اصل لما ذكره الخلال فيقاس عليه والاظهر ان احدا لم يفعل ذلك لانه ماذون
فيه عرفا والاذن العرفي كاللفظي بدليل دخول الحمام بدون معاقدة ونحو ذلك كثير قوله
وان اثر بمكانه الافضل فسبق اليه اخر اي اثر به انسانا فسبقه اليه غيره اي ثالث سبق المؤثر
الى المكان المؤثر به قوله وفي الفصول لا يجوز الايثار ويشكل عليه اهدا الغرب وثوابها للميت
وسياتي في ذكر الاشكال قوله ويؤخذ من كلامهم تخريج سوال ذلك ولعله يريد سوال الايثار على هذه
الاقوال او على مسالة الايثار قوله وصرح في الحدائق فيها اي في مسالة الايثار والسوال قوله والطريق
للمسلم وجواب عن كلام ابن عقيل ذكره في المغني فقال ولو اثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان
الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو جلس مواتا او سبق اليه ثم اثر به غيره وقال
ابن عقيل يجوز ذلك لان القائم اسقط حقه بالقيام فبقي على الاصل فكان السابق اليه احق به كمن وسع
لرجل في طريق فمر غيره وما قلناه اصح ويفارق التوسعة في الطريق لانها جعلت للمرور فيها فمتى استقل من
كان فيها لم يبق له فيه حق يوثر به وليس كذلك المسجد لانه للاقامة فيه ولا يسقط المستقل مكانه اذا استقل لحاجته
وهذا انما استقل موثرا لغيره فاشبه النايب الذي بعثه انسان ليجلس في موضع يحفظه له انتهى المعنى بحروفه فصل
قوله والاصح كما لو كان عدم السماع لمانع من بعد ونحوه قوله فذكر صاحب المحرر يعني اي في غير
المحرر لا فيه قوله فلم يسمع لصممه اي لم يحنث في وجه قوله وفيها الخلاف حكاه الخلاف في ثالث

النكاح الاصم غريب فان الاصم انما تجوز شهادته في المرئيات وفيما سمعه قبل صممه قوله كالوقت يخرج
فيها اي في صلاة الجمعة فصل سن خطبته على منبر قوله عن القاضي عياض هو كما من نظر اليه
كذا ولعله من اليه نظم قوله حتى تطلع الشمس حسنا الرواية حسنا بالتنوين الى طلوعا حسنا فصل
قوله اطلقه اصحابنا في شرح الهداية للشيخ مجد الدين في سجود التلاوة في فصل اذا قرأ السجدة سجدنا
ان التحية تسقط بطول الفصل قوله وكعتين وذكر المصنف في صلاة التطوع في الروات وتجزي
سنة عن تحية سجد ولا اعلم قوله والمراد انه كانت الغاية ركعتين فاكثر لعله احتراز من الوتر
قوله ولا بصلاة جنازة للشافعية رجحه تجزي صلاة جنازة وسجدة تلاوة وتجزيها ذكره في شرح العين
قوله تستحب التحية لكل داخل ذكر المصنف في باب سجدة التلاوة ان سجد ثم قرأ في اعادته وجهان قال
وكذا ينبغي ان يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله وباقي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلام
في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا تتكرر وللشافعية وجهان وعند الحنفية في كل يوم ركعتان استحسانا
وهو قريب من قول المالكية في عدم تكراره لان المراد من تكرر دخوله عن قرب من خروجه او من دخوله وانما
يكون ذلك اذا كان الدخولان في يوم وفيه نظر ويجب ان يحقق معنى تكرر دخوله لكن هل يتكرر بحق من تكرر
دخوله ذكر المصنف في سجود التلاوة انه يتوجه فيها وجهان كسجود التلاوة قوله ويجوم فيهما اي الا
على الخطيب ولعله لمصلحة وسيأتي ذلك قريبا قوله كذا قالوا ولا فرق قد يفرق بينهما بالعمل المأثور من حيث
المعنى ليدرك التكبير للاحرام عند فراغ المؤذنين من الاقامة فانه ان لم يشرع قد لا يدرك ذلك فصل
من ادرك ركعة اتم جمعة قوله وذكر ابن عقيل قول اي قول ابي اسحق قوله استأنف ظهرا اي اتمها
ركعتين ثم استأنف ظهرا قوله لاختلافهما اي لاختلاف الجمعة والظهر لان الجمعة تشترط لها الخطبة والجماعة
والظهر فيهما ركعتان فرض باب صلاة العيدين فصل ثم يخطب
خطبتين قوله لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة على ابي سعود البدري كذا في النسخ وفي نسخة على
ابي سعود قوله او العذر اي او مع العذر باب صلاة الكسوف
فصل قوله ثم يقرأ الفاتحة اي بعد التسميع والتحميد ذكره في المستوعب وغيره وجزم به في الوجيز
والرعاية باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الميت قوله لترك التداوي
افضل الظاهر ان مراد الاصحاب بالتداوي التداول بين الناس كالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته
لا الطب المنقول عن الفلاسفة لوجهين احدهما ان طبهم غالبا مبني على تأثيرات الكواكب والثاني انه عليه
السلام قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم والفلاسفة المنقول عنهم الطب سواء حالهم في ذلك كحال اهل
الكتاب فلا يجوز تصديقهم بطريق الاولى ولم اجد هذا الكلام لاحد فيما اسأل قوله وذكر ابو المعالي
يجوز التحاله بمثل ذهب وفضة مسألة عزيمة في غير محلها فصل يستحب لكل المرض والاستعداد له

قوله وقال قل لها تدعو الناوعت راد في الآداب الشرعية فقالت اللهم ان بشر الحرث واحمد بن حنبل
يستجيبان بك من النار فاجرها قال الامام احمد رضي الله عنه فانصرفت فلما كان من الليل خرجت الى رقعة
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم قد فعلنا ولدينا مزيد باب غسل الميت
قوله وعنه ولا تأس اي مستقلا ولا تأسيا قوله فدل انه لا يكفي من الملائكة قوله لعل وجه دلالة
كون فرض الكفاية انما هو على الادميين فلا يسقط بفعل غيرهم مع بقاء امكانهم فصل قوله للزوم
تجميزها لعله تجميزها وقد صرح في المغني بلزوم تجهيز ام ولده قوله وتغسل المرأة زوجها ذكره
احمد وجماعة وفي الهداية والتخليص والمقنع روايتان في تغسيلها زوجها ولعل ذلك المشار اليه قوله
وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن ابانها في مرض موته قوله وعنه المنع اختاره الخرقي انما اختار الخرقي
الرواية الوسطى لا الثالثة فانه قال وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا باس لكن الشيخ ابو محمد
نفى القول بالرواية الوسطى وحمل كلام الخرقي على التنزيه وابن حامد والقاضي حملا على ظاهره وهو اوفق
لنص احمد فصل ثم يغسل برغوة السدر قوله ويبقى عظم يخس جبره مع المثلة اي ان خيف
في فعله مثلة فصل وان بانت رجل بين نسوة قوله واذا استكمل السقط ستة اشهر
يسأل عن طريق العلم باربعة اشهر له فصل شهيد المعركة قوله وحكي رواية اي حكى تحريمه رواية
قوله كل شهيد غسل وصلي عليه لعله صلي عليه بلا واو قوله سل حتى لم كان جهاد النفس اكد
الجهاد دين كذا ولعله اكثر الجهادين فصل قوله قطربل في قطربل روايتان ضم القاف وسكون
الطاء المهملة وفتح الراء المهملة وتشديد الباء وفتحها ولام والرواية الثانية فتح القاف والطاء
والراء وتشديد الباء وفتحها ولام ضبط بها الشيخ صفي الدين عبد الحق في مختصر معجم البلدان وهو
قريب من عكبر والبه ينسب الطيوح القطربلي وفي كتاب المعرب للجواليقي في نسخة محررة مضبوطة
بالقلم قطربل بضم القاف وضم الراء وضم الباء وتشديدها والطاء ساكنة وقال اظنه اعجمية وليس لها
مثال من كلام العرب البتة ولا يوجد في الشعر القديم وانا ذكرها المحدثون باب
الكفن فصل قوله والمستحب للمرأة ميزر ثم قميص الى اخره لم يذكر الكفن الختني هل كرجل او كامرأة فالاولى
جعله كامرأة باب الصلاة على الميت قوله وروى البزار والطبراني انه اوصى
بذلك من سماه معطلا بقوله اول من يصلي علي ربي ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة
ثم ادخلوا افواجا بعد فوج الحديث وفيه ضعف وقيل كانوا يدعون ويضرعون وقال ابن الجوزي لما سئل
كم صلى عليه صلاة فقال اثنان وسبعون صلاة لحمزة فقيل من ابن لك هذا فقال من الصندوق والذي تركه ملك عن نافع
عن ابن عمر قوله ويتوجه ما ذكره الشريف التميم اي تقديم الزوج ابيه والجد على الاب قوله ويتوجه فيه تخريج
من هنا اي في النكاح فصل يستحب ان يقدم الى الامام الافضل قوله وموقف الامام عند وسط الرجل

ووسط المراة يسال عن موقف المنفرد والظاهر كالامام ولم اقف عليه فصل ثم يجرم كما سبق قوله قال ابن
ويقرا الفاتحة سرا ويستعيذ قبل قراءتها قوله فاجبه على الاسلام الاسلام هو العبادات كلها والايمان
هو التصديق بشرطيها ووجودها في حالة الحياة ممكن بخلاف حالة الموت فان وجودها مستعذر فلهذا اكتفى
على الايمان خاصة وطلب الحياة على الاسلام الذي الايمان جزء منه فصل يشترط لها الكتوبة قوله وسبق
كلام صاحب المحرر ويشترط لها تغير الميت الى اخره ظاهر كلامه انه لا يشترط تكفين الميت ولا ستر عورته
ومن شروطها عدم الحايل كما تقدم وسياتي ذكر ذلك ايضا في باب الدفن في فصل من امكن غسله فدفن قبله
لزم نبشه ما لم يزد في قبل الصلاة عليه فصل من صلى لم يصل ثانيا قوله ولم يقيده بعضهم اي
بكون البلد كبيرا فصل قوله ولا يعتبر الاكثر وغسلوا وكفنوا محل اشتراط تغسيل الجميع اذا وقع
الاشتباه قبله اما لو لم يقع الاشتباه الا بعد تغسيل من وجب غسله لم يشترط ذلك قوله وصوح ابن
الجوزي ايضا بالمكتوبات هل تقدم المكتوبة على الجنازة وعكسه على الوجوب او على الاولوية لم يصرح به
المصنف هنا ولا في الكسوف وظاهر كلامه وكلام غيره الوجوب باب
حمل الجنازة قوله ويكره تقديمها الى موضع الصلاة لعله تقديمها قوله ويكره قيامه الى بعد
وضعها باب الدفن فصل قوله يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي
واصحابه والشيخ ذكر ذلك بعضهم في المغني في مسلة من دفن بغير غسل والى غير القبلة فقال اولى انه واجب
الى اخره في اواخر الجنايز قوله والحصيره لعله الحظيره فصل قوله ليلقن حجته ذكر بعض الحنفيه
ان الطحاوي قال ان الانبياء عليهم السلام لا يسالون في قبورهم في الاصح ذكر ذلك في شرح الطحاوي وذكر
في شرح بقول العبد المسيح لهم ايان الانبياء يسالون فيقال على ما تركت امتك يقولون فان كانوا مسلمين
لم يجز جواظاهر هذا انها تبنى مجدا مع بقاء العظام فيها فصل قوله ويجوز نقل غيره الكافي
وحمل الميت الى غير بلد لغير حاجة مكروه باب ما يفعل بالميت وما يفعل
معه ابدل المصيبة قوله قال ابن عقيل وغيره وتهون المصيبة الى اخره قال ابو طالب المكي
في قوت القلوب ويقال ما من مصيبة اي في الدنيا الا وله فيها خمس نعم اولها انها لم تكن في الدين ويقال
كل مصيبة في غير الدين ففي طريق من الدين والثانية انها لم تكن اكبر منها والثالثة انها كانت عليه لا محالة
وقد تفوت واستراح منها والرابعة انها عجلت في الدنيا ولم تؤجل في الاخرة فتعظم والخامسة ان ثوابها خير
منها فصل قوله يستحب تعزية اهل المصيبة المصيبة هنا مصيبة الموت بدليل ذكر الدفن بعدها
وظاهر الاخبار ان التعزية لا تختص بمصيبة الموت قوله لا ذمي الشارح في الاحداد فعلى هذا التعزي
الزوجة مدة احدادها باب زيارة القبور ولعل القبور وما بعده بدل
قوله ويستحب اذا زارها او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين اهل الديار الى اخره هذا ان يقال

لزيارة قبر مسلم اما الكافر فلم اجد من تعرض لما يقال عند زيارته والمرور به وقد حكيت حكاية وهو ان
ابن القاسم مر بامراة فقال لها ان مالكا قد اذن لي في الاشغال بالعلم فقالت له فما تقول اذا مررت
بقبور الكفار فلم يدر ما يجيبها فقالت له قل زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبون
بما عملتم وذلك على ما يسير وهذه الاية لها مناسبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على قتلى
بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وفي التمسك وجهان التمسك بضم التاء الثناه من فوق
وسكون الكاف نوع من النعال مشهور الاسم عند اهل بغداد قوله وجهان جزم في المستوعب
بعدم الكراهة ولم يحك خلافا به ايضا فصل كل قربة فعلها المسلم قوله وقال ابو المعالي فان
قيل الابوان والقرابات الخ قد يقال انا لا نجوز او نكره بالنسبة الى الحي الذي يمكنه فعل مثل ذلك
ليلا يودي ذلك الى قصور الهمم في التشاغل الى الخيرات واما في حق الموتى فندوب لعجزهم عن اكتسابها
وقد يقال الكتمان اصحاب لم يذكروا اصحاب ذلك وانما ذكروا ان ذلك ينفع الميت فقد يكون مكروها في
حق المهدي ناقعا للمهدي اليه كما نقول في الاشارة بالقرآن مكروه للمؤثر وينفع المؤثر به ۞

كتاب الزكاة قوله في اموالهم حق معلوم لا يلزم من كون هذه الاية
نزلت بمكة ان يكون فرض الزكاة بمكة لان اسناد الحق يجوز ان يكون مدحهم بها قبل وجوبها عليهم لعلمه تعالى
انها ستجب ولان القرآن كله قديم فنزول بعضه قبل بعض لا يلزم منه محذور ولو كان السابق نزوله لاتفاق
بالالحق قوله واحتج في خلاف القاضي اي في كتاب الخلاف للقاضي قوله وكذا يحمل ما رواه احمد والنسائي
وابن ماجة وغيرهم عن ابي عمار اي يحمل حديث قيس على ان المراد بنزول الزكاة طلبها وبعث السعاة
لقبضها لا اصل وجوبها قوله لكن الظاهر ان صدقة الفطر الى قوله بعدها وحديث ضمام ابن ثعلبة
في البخاري وغيره قد ذكر فيه الزكاة وقال ابن حبيب وغيره كان قدوم ضمام في السنة الخامسة
فيوخذ من حديثه وحديث قيس ان فرض الزكاة كان بين الثانية والخامسة قوله او عتق بعضه
وفي الرعاية ويجب على معتق بعضه بقدر حريته وفي المغني فضل ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه
يملكه بجزءه الحر ويورث عنه وملكه كامل فكانت زكاته على كالحر الكامل قوله وان عتق او عجز او
قبض لعله او قبض فضل قوله فان نقص عنه فلا زكاة ثبت في اخر حديث انس في زكاة الماشية
وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا مائتين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فمفهوم
هذا انه اذا زاد على مائتين ومائة درهم يكون فيها الزكاة وانه لا يوثر الا نقص نصف عشر النصاب فما دونه
ولو قال به قائل كان حسنا لكن قوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من
مائتي درهم صدقة يرد ذلك لان اقل نقص يتصور على انه ما ربه اقل من مائتي درهم فغايته ان يكون
هذا منطوقا وذاك مفهوما والمنطوق مقدم على المفهوم فصل قوله وفي رواية يجب سيأتي ان الغالب

يرجع عليه بزكاة المغصوب قوله زكاه على الاصح اذا قبضه فان ابراءه منه بعد مضي احوال فابهما يلزمه
زكاة ما مضى روايتان ذكرهما في عن الترغيب فيما اذا وهبت المراة مهرها لزوجها او ابرات منه
ثم تنصف او سقط قوله ونظرا الى كونها غلة ارض ملوكه له وحملها في المغني على انه كان قد حال عليها
الحول قبل قبضها قوله والا فلا ياتي عليه بعضهم من تخصيص هذا الكمل لصاحب المحور ان غيره يزكي الاطلاق
وان المدين يلزمه ذلك ولو لم يكن الكمال نصابا فيما يظهر قوله ما يمنع وجوب الزكاة منع انعقاد
الحول وقطعه وسياتي في الفصل الثالث في باب حكم الخلطة ان التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول،
باتفاقنا مع انه يمنع وجوب الزكاة فيتنقض قوله هنا قوله وقيل يعتبر الاحظ الخ لان ذلك احظ
للفقراء او نجعل الدراهم في مقابلة الدين لم تجب الزكاة في الدنانير لكونه دون نصاب بخلاف ما اذا
جعلناها في مقابلة الدين فان الدراهم نصاب تجب فيها الزكاة فيكون احظ للفقراء قوله ولا
يقال موسر كما يرد المون لانه يلزم ان يجب عليها قد يقال لم لا يلزم من قولنا انها مونة ان يجب عليها
لاحتمال ان قدر المون من الربح لا يستقر على ملك احدهما لانه يستحق الصرف وقوله لا يقال
مونة الخ ليس من تمام كلام الشيخ في المغني بل من كلام المصنف قوله وفي الكافي من راس المال الذي
في الكافي ويجب هنا من نصيبه لانها واجبة عليه فتجب عليه كدينه ويحتمل ان تجب من الربح لانها من
مونة المال فاشبهت اجرة الكيال وقيل قوله وجزم به في المحرر الذي في المحرر ولا يؤثر
نقصه دون يوم وقيل قوله انه كالواجب من الجنس اختاره ابو الفرج الشيرازي في المبهج
قوله ثمن شياه لكل حول كذا في النسخ لكل حول فقط وينبغي ان يكون لفظ اربع سقط يعني بعد
حول قوله باتي في الفصل الثالث من الخلطة ذكر في الفصل الثالث من الخلطة انه لا يمنع انعقاد
الحول باتفاق وذكر شيخنا في القواعد في ذلك وجهين فصل يجوز للماكل قوله وكذا
حتى يوكل وحتى يوزن اي يجور ويحرص وهذا مقتضى المنع من بيعه قبل الحرص فلينظر مع
وقيل لا لعدم التفويت ما ـــــــ زكاة السايمة قوله واطلق
بعضهم فيما اذا كان نتاج النصاب رضيعا سايما لعله غير سايم كما في الرعاية فاما الرضيع السايم
فلا وجه للخلاف فيه قوله ولا زكاة في ماشية في الذمة اي تغريعا على اشتراط السوم لفقده
فيها لعدم تعينها قوله ويصح على الثاني في تحقق هذا الخلاف نظر لان كلا ما كان وجوده شرطا كان
عدمه مانعا كما ان كل مانع فعدمه شرط ولم يفرق احد بينهما بل نصوا على ان المانع عكس الشرط
فوجود المانع كعدم الشرط يلزم من كل منهما انتفاء الحكم ووجود الشرط لعدم المانع لانه يلزم من كل

منهما وجود الحكم وحينئذ لا فرق بين العبارتين واذا كان كذلك فيظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور
فان معنى كون عدم السوم مانعا انه يمنع انعقاد الحول ومعنى كون وجوده شرطا لانعقاده
فان كان انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم لعدم انعقاده وصح مع وجوده وان
لم يكن انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل صح مع عدم السوم ولكن هذا لا يعرف اعني كون انعقاد الحول
ليس شرطا في صحة التعجيل وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من ان وجوده مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل
الزكاة لو كان معه نصاب وعليه دين مثله صح تعجيله لان الدين مانع فلينظر في ذلك وقد يقدم قبل هذه
الورقة بخمس ورقات في اول الصفحة اليمنى منى ابرى المدين او قضى منه مال مستحدث استدار الحول من ماضع
وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه وهذا يحقق انه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم
قوله نص عليه في مواضع اي على اعتبار السوم اكثر الحول قوله وان غصب حليا فكسره او ضربه نقدا
وجبت في الاصح اي على المالك لكن يرجع بها على الغاصب ان تم الحول عنده فصل قوله وان كان في
ماله بنت مخاض اعلى من الواجب كالسمينة والمذكولة والزكي والكامل وطروقة الفحل قوله وبنت
وثلثين بنت لبون اي ولها سنان قوله وفي احدى وستين جذعة قال الجوهري الجذع اسم سن
ليس بسن بنت ولا يسقط وبخلاف ولي اليتيم اي فانه لا يجوز له دفع السن العليا لما ذكر في الساعي
ولا دفع السن السفلى لانه لا يجوز له التبرع بالزايد الذي قيمه وربما تبادر من كلام المصنف غير ذلك وما
ذكرناه مراده قوله بينهما في القيمة كما بينهما في العدد في اعتبار ذلك صعوبة لا تخفى على من اراد تعرف
مثال ذلك في الخراج قوله كما يراد النصب ويوجهان ان يخرج مكان كل ابنتي ذكر اعلاهما سنا فيخرج بدل بنت
مخاض ابن لبون وبدل بنت لبون حقا وبدل حقة جذعا قياسا على اخراج ابن لبون عن بنت مخاض
قوله وكذا لا يوخذ سن من جنس الواجب قوله من جنس الواجب احترازا عن ان يخرج من غير الجنس
كان يعطي بقرة او بعيرا عن شاة فانه لا يجوز ولو كان برضى المالك قوله بخيره اي لكونه من خيار المال
لا لنقصه كما ياتي فصل المذهب ان وقت الحول على صغار مفردة منذ ملكه قوله واطلق في البقر
وجهين وذكر ابن تميم ان القاضي ذكرهما وفي الرعاية روايتين ثم اجرى الروايتين في الرعاية انما كلامه يقتضي تواردهما
في اول زكاة الماشية ثم وجدتهما في باب زكاة البقر قوله وقيل يعدي لتاثير الحزم في عصمة كل
دم مباح ينتقض ذلك بالقواتل والحمل اللاتي يقتلن في الحل والحرم باب ـــــ حكم الخلطة
قوله والمبيت المبيت كما روي عن طاوس وعطاء وهو قول ابي حنيفة قوله وان اختلف فعلى الاوائل نصف
شاة لعل صوابه اختلف فصل من ملك اربعين شاة ثم باع نصفها معينا مخلطا وشاعا انقطع الحول
قوله لان التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول قد تقدم في الفصل الثاني من زكاة الزكاة وهو فصل تام المثل
في مسئلة منع الدين الزكاة ان مانع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه قوله انه لا ياتي على المشتري

هذا حاشية الفروع لابن نصر الله

على العلامة احمد بن نصر الله بن احمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب
وصفي الديار المصرية البغدادي مولدا والمصري مسكنا
وخبير مذهبنا حنفها حاشية هذه على الفروع وبخط
المذكور بمصر وتوفي بمصر سنة ٨٤٢ بحجرته
وقد سقط من اول هذه الحاشية واخرها
شيء قليل كما ترى من الله باتمامه

انظر السطر الخامس من صحيفة ١٨١ من
هذه النسخة وانظر ص ٦٠ من المدخل
لابن بدران قاله وكتبه
مالك هذه النسخة الفقير
الى الله عبد الله بن عمر بن
بن سليمان بن احمد
عفا الله عنه

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتبة الرياض المركزية العامة
رقم التصنيف: ٢٩/٨٦
الرقم العام:

٢١٥٢.c

ان تعلقت الزكاة بالعين وهذا يقتضي ان التعلق بالعين يمنع انعقاد الحول قبل الاخراج كما يمنع وجوب
الزكاة عند تمام الحول فلا يصح قوله في تعليل قول الاكثر باتفاقنا قوله زكي ثلثا شاة عن الاربعين
الباقية لعله ثلثي فصل قوله من ملك نصابا ثم ملك اخر ففي مائة شاة بعد اربعين شاة شاة اي على
الوجه الاول والثاني قوله قال وقال ان كان بلغ الى وجه اي كمائة شاة بعد اربعين كما تقدم فصل
قوله وقيل في الجميع شاتان وربع على رب الستين ثلثا ربع شاة لانها اي لان عشر رب الستين قوله
ولصحب الخلطة اعتبار وللاصحاب ان يجيبوا عن ذلك بانا لم نضم مال الخليط الى مال منفرد بخليط ولا الى مال الخليط
خليط وانما ضممنا مال صاحب الستين بعضه الى بعضه مع اعتبار الخلطة في جميع اجزائه لا في بعضها دون بعض
كصاحب المحرر والذي ضم مال الخليط الى مال الخليط خليط هو الامدي قوله الا انه يلزم كل خليط ربع
شاة لما سبق اي في تعليل ما يلزم رب الستين من ان عشريه مخالطة لعشرين خلطة وصفا في اخره فان كل
خليط ايضا مخالط لعشرين خلطة وصف والعشرين التي خالطها هي مخالطة لاربعين خلطة ملك وخليط الخليط
خليط فكانه مخالط بعشريه للستين لعشرين منها خلطة وصف ولاربعين خلطة ملك كما قلناه في صاحب
الستين سواء قول الاصحاب يعتمد تغليب خلطة الوصف والغا خلطة الملك معها وقول صاحب المحرر
يعتمد اعتبار الخليطين في حق صاحب الستين دون خلطائه بناء على ان خليط الخليط ليس خليطا وقول الامدي
يعتمد اعتبار الخليطين في حق رب الستين وخلطائه جميعا بناء على ان خليط الخليط خليط وانسبحه اعلم ثم
ظهر لي ان الاصحاب اعتبروا الخليطين معا اكمل من اعتبار صاحب المحرر وان نظرهم اتم واصوب فانهم اعتبروا
كل عشرين لصاحب الستين مخالطة بعشرين خلطة وصف وباربعين خلطة ملك لكن اعتبروا كون الاربعين
موصوفة بخلطتها الاربعين اخرى فكان العشرين مخالطة للثمانين بجهة الملك الموصوف الخلطة والعشرين
بخلطة الوصف فصارت مخالطة لمائة وهي تمام مائة وعشرين وحصة العشرين من زكاة مائة وعشرين سدس
شاة ولصاحب الستين ثلث عشر شاة فهذه الصفة فكون عليه نصف الشاة وعلى كل خليط سدسها
وصاحب المحرر اعتبر خلطة العشرين بجهة الملك مجردة عن كونها مخالطة لاربعين اخرى فاهمل اعتبار وصف
لها فاتت بغير مقتض لاهماله والاصحاب لم يهملوا ذلك بل اعتبروه فكان اقرب الى الصواب فصل وان اخذ
الساعي اكثر من الواجب قوله والطلق شيخنا مسألة عظيمة الى اخر الفصل ما انفرد به شيخ المصنف رحمه
الله باب زكاة الزروع والثمرة وحكم بيع المسلم واجارته فصل ولد
زكاة في ذلك كله حتى بالغ قضايا قوله لان ذلك على هيئته غير مكبوس لان ذلك اي كبله شرعا على هيئته غير مكبوس
فكون هذا ايضا قضية قوله فتبين ذلك انه انتقل من الخطة حيث قرنه بالارز قوله والعلس فتح العين وسكون
اللام سكون لامه عربية والمعروف الفتح قوله بخلاف النبل اي بفتح النون والشعير فصل قوله وبضم سبق
اخره بفعل النصاب ويحتمل استئناف الضم في مسافة قصر كالمشية فصل قوله وان انتهى الى قطع ذلك الى اخره

التعليل التعليل المذكور خاص بخوف العطش ونحوه ولم يذكر لقطعه تخمين نفسه دليلا وكذا الشيخ
ويستحب ان يبعث الامام قوله لقوله في رواية صالح اذا باع الثمر قبل بدو صلاحه ضمن عشر قيمته وهذا
فيما اذا باعها فرارا من الزكاة قوله ويجب العشر على المشتري قوله اما هنا فكشوآبهم منقول زكوى كذا
صوابه منقولا زكويا فصل ويجب العشر قوله وقال ابن حامد وستون رطلا وفي الكافي عن
ابن حامد والقاضي اربعة وستون رطلا قوله ولو استأجر ارضا ليزرعها للتجارة قد تقدم انه اذا
اشترى ارضا للتجارة باب زكاة الذهب والفضة قوله ولو من
غير جنسه اي ولو كان من غير جنسه قوله كمكاتب وسيده سيأتي في تحريم الربا بين السيد وعبده روايتان
اصحهما التحريم فصل ولا زكاة في حلي مباح قوله وقد يتوجه احتمال الى اسقوطها عن الحلي
ولو قصد به الفرار من الزكاة لانه صرفه عن جهة التكسب به والانتفاع بنمائه اشبه ثياب البذلة بخلاف
بيع النصاب بغير جنسه قوله فهذان قولان قد يجمع كونهما قولين لان الولي اذا كانت عارية مصلحة
لليتيم كان لها فعلا للتبرع قوله وجب فيما اعد للتجارة فان نوى المرأة بحلي تجارة استعملته فيما يباح فالظاهر
انقطاع حوله لمجرد نيتها وعكسه بعكسه قوله وما سقطت زكاته فنوى به ما يوجبها وجب اي من
الحلي مثل حلي اللبس اذا نوى به الكراء وجبت زكاته فان عاد نوى به الاستعمال سقطت قوله وتعتبر
القيمة في الاخراج وفي المحرر قولان اعتبار وزنه بكل حال سواء كان مباحا او محظورا ولم يذكره المصنف
فيعجب منه لكنه يوجد زيادة على اعتبار النصاب قوله قال صاحب المحرر وغيره ما فيه اي في اعتبار
القيمة في الاخراج من سوء المشاركة ان اخرج من عينها وتكلفه اجود ان اخرج من غير عينه قوله
واختار القاضي والشيخ وغيرهما تعتبر اي القيمة في الاخراج فصل قوله ولانه انما كان في الخضر
وفي سنن ابن ماجة من حديث علي انه عليه السلام نهاه ان يجتم في هذه وفي هذه يعني الخضر والابهار وقوله عرب
فعل قوله ولا زكاة في الجوهر واللولو اي لا زكاة المعدن كما ياتي والمراد هنا لا زكاة في عينه فلا يرد
زكاة المعدن لانها تجب في قيمة الجوهر لا في عينه باب زكاة المعدن
قوله وزجاج في كون الزجاج من المعدن نظر فانه مصنوع قوله ولا يجب بوجدانها الا اخراج والصفة
قوله ومثل في الهداية والمنتوعب والمحرر وغيرها بالمسك يحتمل ان في البحر عنبرا لانها مسك كما في البرفلا
يستغرب اخذ المسك من البحر لذلك وهذا شيء قلته جوابا عما في المحرر من عنبر فاستحسنه الجماعة والله اعلم
فان المعروف انه من الغزال البري باب حكم الركاز قوله فان كان الامام
اخذه منه قهرا عزره اي الامام قوله لانه يوهم ان الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن يجعل المعدن لعلا
يقتضي انه يدخل في البيع وفيه نظر لان ثم ورثته بلا ان من اخرج المزني حين باعوا ارضا لعمر عبد العزيز يخرج
منها معدنا ان ذكره في ع قوله او عهد عليه او على بعضه علامة كهر كذا في النسخ عهود والله اعلم

باب زكاة التجارة قوله وينوجه هنا ما سبق في زكاة العسل اي فيخرج
هنا رواية بعدم وجوب زكاة التجارة لكون احمد انما احتج لذلك بقول عمر وقول الصحابي فيه روايتان اشهرهما
انه حجة قوله احدهما انه يمكن ان ينوي بها التجارة بعد حصول الملك بمجرد النية لا تعين التجارة بل لابد
من القول فعل قوله في باب زكاة الزكاة قوله الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لعله
للقنية بمثله للتجارة يعلم ذلك من التعليل قوله لان تقويمه يحفظ الفقراء تخصيص الفقراء بالذكر هنا لاهتمام
له فيعتبر الاحظ لاصناف الزكاة كلها وانما ذكر الفقراء لكنفا لانهم شلهم هذا هو الظاهر من مرادهم فعلى
هذا لو كان احد النقدين احظ لصنف والاخر احظ لصنف اخر ظاهر يقدم قوله فصل لان الزكاة انما
تتاخر في نسخة هنا بياض فصل قوله واخرجا معا من كل واحد حق الاخر يسال عن كيفية اخراجهما
معا وزاد في شرح المحرر او جعل السبق وهو غريب حسن وقد يقع ذلك تفاقا كما قد يقع ترويج
الوليين معا قوله كما لو علم نبي وعلي في الكافي بانه انعزل بشروع موكله في الاخراج قوله
وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقراء بشيء وهذا اشارة الى الرجوع على الوكيل
وعدم رجوعه الى التفريق بين دفع الشريك زكاة شريكه الى الوكيل وبين قضاء الوكيل الدين الموكل في قضائه
بعد قضاء الموكل او جعل الشريك مفوتا للمال على المالك ولم يجعل الوكيل في قضاء الدين مفوتا له على المالك
هذا يدل على ان الدفع الى الفقير اتلاف المدفوع وقد يقال هو مبني على الرجوع ايضا حيث تعذر الرجوع
او يقال لو لم يتعذر فله الرجوع على كل منهما اعني الفقير والوكيل لتفسيره له بغير حق كالغاصب والقابض
منه باب زكاة الفطر قوله وهل هي فرض او كقولي احمد من الصحابة
لعله لقول قوله وجزم في نسخة اولى كتب بخطها للنظر والحفظ ذكره في المحرر كتب العلم في الكفاية
قوله وعنه ان يسر ايام العيد والا فلا وعنه ان يسر يوم العيد وجب اختاره ابو العباس
وجب اختاره ابو العباس ذكره الزركشي قوله وقدم جماعة انها على مالك الرقبة اذا قيل نفقته
على مالك نفعه فكان العبد مستاجرا فعلى قطرته على المستاجر لملكه نفعه ام على الموجر الظاهر انها على
الموجر لانه اخذ عوض نفعه فهو مالكه بالحقيقة ولهذا نفقته عليه وسياتي مزاستاجر اجير ليطعامه
فعلى فطرته على المستاجر او لا على قولين المتقدم منها انها على الموجر فصل قوله وان ملكت فلا
فطرة له وفيه قول سياتي اذا اخرج بلا اذن سيده ان العبد يخرج عن عبده ان قلنا يملك بالتمليك
قوله وقال ابن عقيل قياس المذهب يلزمه اذا مات اخر ليلة من الشهر اخر ليلة من الشهر
هل هي ليلة العيد او ليلة اخر يوم منه الظاهر انها ليلة اخر يوم منه قوله كعبد مشترك اذا كان
كعبد مشترك توجه فيه احتمال بوجوب فطرة كاملة على كل واحد كما في العبد المشترك قوله قال صاحب
المحرر وعين الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد اذا تعلقت برقبة العبد وجب ان يباع منه

بقدرها او يقدر سيده كجناية فكيف يتوجه وجوبها على الحرة وسيدا انه قوله لان ظاهر الخبر ان الما ع
يجزي عن الانثى مطلقا اي ولو كانت حاملا فلا يجب عن حملها ايضا قوله وقال بعضهم يجب ويحتمل
وجوبها اذا مضت له اربعة اشهر وينجب قبل ذلك قوله ولهذا يرث كلا منهما اي ميراث ابن كامل
قوله ولو لزمته فطرتها اخرج عن كل واحد صاعا لانه يرث كلا منهما ميراث ابن كامل قوله
ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا هذا نظير عتقه عنه باذنه عن كفارته وقد
يوخذ منه اخراجه الزكاة عنه باذنه قوله فقيل يخرجها مكانها لعله مكانها فصل يجب صاع
عراقي في قوله واختاره صاحب الارشاد والمحرر في السويق الذي في المحرر التسوية بينها في انها
كحبها نص عليه ثم قال وقال ابن ابي موسى لا يجزي السويق قوله وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر قوله
انه لا يجزي ظاهره انه لا يجزي والمنصوص قوله لا يجزي الا من هو قوته وظاهره وان وجدت الاربعة وهو
ظاهر اختياره وتقييده باهل البادية نظرا الى انه الغالب فيهم قوله وقال ابو محمد ووقع في الكافي
ان القابل لابن عمر مجاهد وتابعه ابن المجا والمقدسي في شرحيهما للفتح والظاهر انه وهم
باب اخراج الزكاة قوله ويجوز لمن حاجته اشد اي يجوز تاخير اخراجها لمن حاجته
اشد من الحاضر قوله وجار شله اي مثل القريب فصل ومن طولب باخراج الزكاة قوله فقال
حمل الابدال المقصود كذا في النسخ وصوابه حذف قال لان المراد الساعي قوله لان الساعي محل للوجوب
لعله سقط بعد له قوله ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال الذي يزال عن وجه عدم اعتبار نية الفريضة
ونية التعيين في الزكاة واعتبارهما في الصلاة والصوم قوله لو استاب كافرا في الرعاية يجوز توكيل
الذمي في اخراج الزكاة اذا نوى الموكل وكفت نيته والا فلا فصل قوله يحرم نقل الزكاة مسافة قصر
لو زرع ببلد وصفاه ببلد وصفاه ببلد اقربهما مسافة قصر فقد قرا بلد الزرع احق فيما يظهر به
افتيت منا ربعين وثمانين قوله فقد برات منه ذمته الله كذا في النسخ منه في اخر فصل يجزي
اخراج قيمة الزكاة خطها ناسخه قال هنا كان الطلاق الاصحاب لا سيما الشيخ لا يصح وقال صاحب المحرر
وقال مالك وجزم ابن تميم وابن حمدان ان قياس المذهب يضح للعلم فكانه قدرها ووكله في اخراجه حتى لو لم
يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه لزم بها البائع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية بيعها له
او اشترى مالم يبد صلاحه بامله لا يجوز شرط المشتري زكاة على البائع لانه لا تعلق لها بالعين الذي يصير
اليه فصل قوله لقبض زكاة المال الظاهر قال في الرعاية وقيل عين قوله فيوخذ منه لا يجب
وفي الرعاية قول انه يستحب قوله ومعنى الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها النهاية الارتجاع
ان يقدم الرجل ابله المصدقة فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرجعة بالكسر وكذلك هو في الصدقة
اذا وجب على رب المال سن من الابل فاخذ مكانها سنا اخرى فتلك التي اخذ رجعة لانه ارتجعها من الذي وجب

عليه قوله واقتصر الشيخ على البيع اذا خاف تلفه انما اقتصر الشيخ على ذلك في الكافي فقط وقال فرع
واذا اخذ الساعي الصدقة واحتاج في بيعها المصلحة من كلفة في نقلها او مرضها او غيرها فله ذلك قوله
قوله فتركه رضا ببقائه بيده فيحتمل ذلك بما علم انا اخيره فلم يطالب قوله خلافا للشافعية لانه لا
يلزمه اي لا يلزم تفريق ما وكل في تفريقه اشبه المودع قوله بخلاف الامام اي فانه يلزمه التفريق اشبه
المالك فصل قوله يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا تم النصاب وانما يكون التعجيل فيما يشترط له الحول
فاما العشر فلا يجوز تعجيله لانه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح وجوزه ابو الخطاب اذا ظهرت
ثمرته وطلع الزرع ولا يجوز تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال لان سبب وجوبها يلازم وجيها
ذكره في الكافي قوله وهل لولي رب المال ان يعجل زكاته فيه وجهان اصحهما لا فصل مونته وانما يحول
وقيل بانه ناقص قوله فعلى الاول لو ملك مائتين وعشرين شاة اي فعجل منها شاة ثم نتجت وجزم ابن تميم
الوجوب بظهور ذلك كذا في النسخ بظهور ذلك باب ذكر اصناف الزكاة
وما يتبع ذلك قوله وهي ثمانية لو فقدت الاصناف الثمانية فهل يسقط وجوب الزكاة او انما يسقط
الاداء لخامسة لان الاصناف شرط للاداء لا للوجوب ولان ايجابها وان كانت حكمية اعنا الاصناف فان باشرع
لامر عام لا يختلف حكمه لفقد ما شرع بسببه كالقصر في حق مرتبي فلم يجد شقة فبقي الوجوب في ذمته
حتى وجد مستحقه دفعه اليه واسراعلم قوله وفي المعنى في اي ذكر في المغني خراسان وتحسن بلفظ
في الجسور لا بلفظ من الجسور وقوله واحتج عليها اي على ان ولكن قوله وما جاء على غير الدرب
كذا في النسخ ولعله غير ذكر حمل على الدرب فصل الثامنة العاملون عليها قوله وفي شرح ذر يكون
الظلم كذا في النسخ ولعله وفي شرح مسلم قوله ويقبل اقراره بها ولو عزل ولم يذكر المصنف حكم دعواه
دفعها بعد العزل قوله وان شهد به اي بالاخذ فصل قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر
المنقطع به في بلد سلمان غريبا ظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في سفر ابن السبيل بين كونه طويلا او قصيرا
ولم اجد من صرح به وقد يؤخذ من قولهم المنقطع به اشتراط طوله لان القصير في حكم الحضر وهل يشترط في جواز
اعطائه من الزكاة ان لا يجد من يقرضه افتى صاحب الحرر باشتراطه وانه لا يجوز له الاخذ ولا يجزي من دفع
اليه وافتى الشيخ عبد الرحمن الحجي بعدم جواز الاخذ نقله عنهما تلميذهما شمس الدين كبيلة صاحب المهم
ذكره تخمينا في ترجمة صاحب الحرر من الطبقات قوله وفي نزهته وجهان اصحهما نعم لعلي لانه من اقسام
المباح في الاصح كما تقدم في صلاة المسافر فصل قوله وعنه كزيد واحد اي اذا وجب استيعاب
الاصناف اجزأ من كل صنف واحد ولا يجب اعطاء ثلثة قوله وقال في الانصاف في الخمس الغنيمة اذا
وجب الاستيعاب المذهب في الخمس انه يجب ان يعم سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل جميع البلاد واختار
الشيخ لا يلزم ذكره المصنف في قسمة الغنائم قوله وقد نص عليه احمد وجوبه قوله وجوبه صحيح ظاهر

كلام ابي بكر والمراد وجوب الاستيعاب فصل قوله ويسن صرف زكاة الى قريب لا يرثه اي لا يرثه
معطي الزكاة قوله وفي جواز دفعها الى من يرثه اي من غير عمود النسب وقوله الى من يرثه اي
الى من يرثه الدافع للزكاة قوله وبنت الابن وابن البنت ابن البنت من ذوي الارحام فلا يصح التمثيل به
هنا وبنت الابن ذات فرض وهما من عمود النسب وقد تقدم حكمها قوله والثالثة المنع ان كان
يرثه اي ان كان المدفوع اليه يرث الدافع ايضا قوله لاحدهما ابن عبد الرواية الثالثة والرواية هل
العبرة بارثه ووجوب نفقته بحالة وجوب الزكاة او بحالة دفعها الى الغريب الظاهر ان الاعتبار
بحالة الدفع وهو ظاهر كلام الاصحاب والمصنف لقوله وفي جواز دفعها قوله وفي دفع الزكاة
اليه الخلاف وهو الروايات الثلاث لان الثالثة ساقطة هنا قوله وجوز دفعها الى ذوي الارحام
اي من غير عمودي النسب قوله لانه لا يدفع عنه نفقته واجبه وعلى هذا يختص الجواز بالغرم
والكتابة بل يشاركهما في الغزو والعمالة والتاليف قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان بقية
الانبياء كذلك حرم عليهم الصدقة وبعضه قوله نقار فاوف لنا الكيل وتصدق علينا استدل بذلك
سفين وتعقبه ابن عطية مستدلا بحديث لا يعرف انا معاشر الانبياء لا نخل لنا الصدقة وقال مجاهد
كانت محرمة عليهم ايضا وفيه بعد لان تحريمها على نبينا كان من علامات نبوته فالظاهر اختصاص ذلك به
وقد يمنع لان بعض علامات نبوته لم يكن خاصا به كبعض معجزاته قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في تفسيره ولم تحرم الصدقة الا على نبينا صلى الله عليه وسلم وفرقوله نقار وتصدق علينا زيادة على
حقنا وقيل يفصل بين النعرين وقيل هبلنا اخانا وقيل بحاور وبحوز قوله ولم يذكروا مواليهم في الاجير
انه مواليهم شلهم باب صدقة التطوع قوله وذوا رحم صوابه وذي رحم
قوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الكاشح العدو الذي تظهر عداوته في كشحه قوله كما ان الخراج
في حق البغل جهاد سبحان الخراج ما في بر البغل قوله وتجوز الصدقة على كافر وغني لكن هل تكون الصدقة
على الاغنياء قربة مستحبا لا مقتضى تسميتها صدقة كونها قربة ومقتضى قول الاصحاب لا يجوز الوقف على
الاغنياء عدم كونها قربة فليحرر ذلك كتاب الصوم وفصل قوله
قال لانه ليس لمستند شرعي ولعل الفرق بين طلوع الهلال وبين اوقات الصلوات حيث اعتبر قول الموقتين
فيه تعليق للامر الشرعي بالصيام والفطر على الرؤية وفيه نظر فصل قوله وان ثبت رؤيته بمكان
قريب او بعيد لزم جميع البلاد الصوم قوله كلام الاصحاب انه لو صام اهل بلد بالغنيم لم يلزم غيرهم من بقية البلاد
بخلاف الرؤية ولم اجد من ذكر المسئلة ويتجه فيها بحث قوله لعلا اراد هذا اي لكل بلد حكم نفسه في الزوال وفصل
ومن صام بشاهدين قوله وقيل لا مع صحو احتمل في المستوعب قال في المستوعب وان صاموا بشهادة عدلين فطروا
وجها واحدا وان صاموا بالغيم لم يفطروا وجها واحدا واختار فيما اذا صاموا بشهادة واحد وم يروا الهلال

مواليه الاسلا تحرم عليهم

انهم لا يفطرون قال وقال ابو بكر في النهيه يفطرون انتهى والفطر مقتضى عبارة الوجيز وقدم في المغني انهم لا يفطرون وكذلك في المحرر فرع لم يذكروه وقد وقع لنا ولعله كغيره الوقوع لو حكم بالصوم بشهادة واحد فصاموا ثم جاء شاهد اخر او اكثر فشهد وا بما شهد به الشاهد المحكوم بشهادته هل يكون الصوم بشهادة واحد لان الحكم وقع به فلا يفطرون اذا لم يروا الهلال او بشاهدين فيفطرون يتوجه الاول لان الحكم بشاهد واحد ويتوجه الثاني لانه ثبت انه رآه اثنان فلا يفطر انا هو بشهادة اثنين وان كان الحكم بالصوم كان بشهادة واحد وهذا اقوى بل متعين اما الحكم بشاهد ويمين ثم شهد به اخر بعد الحكم ثم رجع الشاهد المحكوم بشهادته فالغرم عليه وحده لابتناء الحكم على شهادته فقط والمحكوم به شيء واحد بخلاف الشهادة برؤية الهلال فان المحكوم به في اول الشهر الصوم وبعد شهادة الثاني الفطر

قوله وعلى الاول من صام بقول واحد وجهان قدم في المغني والكافي عدم الفطر وكذا صاحب المستوعب والمحرر وظاهر عبارة الوجيز انهم يفطرون واطلق الوجهين في المقنع والرعاية قوله حسب يفصان رجحا ما وجه نقصان حسب قوله وكانا ناقصين يعني سنة انهما لو لم تكونا ناقصتين لم يلزم صيام اثنين وثلاثين يوما وليس كذلك بل لم فرقين كونهما ناقصين او كاملين او مختلفين فليتامل هذا لكن ان كانا ناقصين فالزيادة اربعة ايام بعد الفرض وان كانا تامين فالزيادة يومان يوم قبله ويوم بعده وان كان شعبان فقط ناقصا فالزيادة يومان بعده وان كان شعبان تاما ورمضان ناقصا فالزيادة يوم قبله ويومان بعده سهل

قوله كالصلاة اذا فاتته نفله مهنا اي اذا صلاها ثم تبين بعد خروج وقتها انه صلاها قبله فانه يلزمه قضاؤها قوله فلمن خفيت عليه القبلة اي يعيد قولا واحدا اذا صلى بلا اجتهاد فصل قوله ولو وطيا فيه كفرا قوله فيه اي في اليوم الذي قدم فيه المسافر وبرا فيه المريض فصل قوله ثم قال قلت الا ان يضر كذا في النسخ وفي الرعاية قلت الا ان يضره الصوم فصل قوله وليس الفطر افضل كذا في النسخ وفي صحة اثباتها نظر هنا نظر وتعجب من قول ابن عقيل بل تركه افضل وارادة ترك الصوم وتركه هو الفطر فكيف يعقبه بقوله وليس الفطر افضل قوله لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره نظير هذه المسالة حضور المسافر ضم الجمعة مع المقيمين ينوي بها صلاة اداء او نفلا ولم احد في ذلك نقلا وكلام المصنف هنا وتعليله يقتضي عدم صحة ذلك لان العزيمة سقطت برد الارضة وكذلك مسافر ينوي العزيمة وهو يحتاج الى الاكل وينوي ان يبيعها الا ان ياكلها فان ذلك لا يصح لتعين العزيمة برد الرخصة فصل قوله فلمعضوب صح ثم عوفي كذا في النسخ وصوابه ثم عوفي قوله وان قبل ولد المرضعة اي قبل الارتضاع من ثدي غيرامه

باب ـــــــ نية الصوم وما يتعلق بها قوله وسبق كلامه وكلام غيره الافضل مقارنة النية للتكبير هذا لم اجده فيما سبق في نية الصلاة فليحرر وعبارة اخر في يقتضي ذلك فانه قال واذا اقام الى الصلاة قال اسا كبر وينوي بها المكتوبة قوله فعليها لو افطر يوما لعذر

او غيره لم يصح صيام الباقي تلك النية مسلم الا غما على الصايم جميع النهار وجنونه مذكورة في اواخر كتاب الصيام في قوله صوم رمضان فرض على كل مسلم في اواخر الفصل قوله ونيه فرض تردد فيها اي بين صومين نحو ان كان من رمضان فانا صايم عنه والا فهو نفل لا بين صوم وفطر نحو والا فانا مفطر فانه لا يصح عليها كما ياتي قوله بل يقول الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي لكن هذا لا يختلف حكمه بالحمل قوله يخرج ان لا يجب نية التعيين لانه كفارة في المعين فلا يفتقر الى التعيين كالصوم في الكفارة كما ياتي في كفارة الظهار قوله واختاره الشيخ وغيره وهو اظهر قال في المغني بعد استدلاله لما اختاره اذا ثبت هذا فان من شرطه ان لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فان فعل ذلك لم يجزه الصوم بلا خلاف نعلمه قوله لان عادة المفطر الاكل بعض النهار واسكاره بعضه يظهر فرق بين الحيض والكفر وبين الاكل فالظاهر التسوية في صحة الصوم او فساده وكون عادة الفطر ما ذكر يتوجه مسئلة في الحيض والكفر قوله وزاد في رواية يكفر ان تعمد يقوي عندي ان مراد ابنا الكفر بتعمد خاصة بفطر شهر رمضان قوله فكمن استقل من فرض صلاة اي فنعط النقل ان كان قبلها لعذر صحيح على الاصح كما تقدم في الصلاة ومفهومه انه ان قبله لغير عذر صحيح لم يصح قبله ايضا

باب ـــــــ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه او يكره ويجب او يسن او يباح قوله ولا اثر كون العين ليست منفذا معتادا كذا في النسخ ولعله ولا اثر لكون قوله كذا ذكره الشيخ وغيره وهي دعوى يريد بذلك انهم جعلوا الدلالة من جهة ان شبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الشهوة والمضمضة من مقدمات الشرب وانزال الماء في الحلق فكما حصل الايما بالمضمضة الى انزال الماء في الحلق يفطر كذلك الايما بالقبلة الى ان انزال الماء يفطر ويمكن ان يدعى انه انما شبه القبلة بالمضمضة في كونها من مقدمات الانزال بها ولعل هذا مراده بقوله انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع فالتراخي في ان القبلة لعلها شبهت بالمضمضة لكونها من مقدمات الانزال او لكونها من مقدمات الجماع فانها ذريعة اليه كل منهما وكل منهما محتمل لكن الانزال ليس لها منصوصا على الفطر به بانفراده ولهذا يختلف النظر عنه في بعض الاحوال اي الاحتلام والانزال عن فكر غالب بخلاف الجماع فانه يفطر به بكل حال فهو كالاكل والشرب فجعل القبلة وسيلة اليه اولى من جعلها وسيلة الى ما لا يتحقق كونه مفطرا بانفراده قوله في الرعاية قول بطل بالمباشرة دون الفرج فقط اي وان لم ينزل دون اللمس والقبلة قوله قيس على المذهب في اللمس كذا القبلة كاللمس قوله وان لم يكرر النظر اي وانزل قوله لم يفطر اي انزل او اذى او لا قوله وقيل يفطر وهو قول مالك لانا نازل النظر اشبه ما لو كرره قوله ويخالف ذلك في التحريم عبارة المغني ويخالفها في التحريم الى اخره قوله ولا اظن من قال يفطر به اي بالفكر قوله وابن عقيل يسلم ذلك اي يسلم عدم تحريم الفكر اذا تعلق باجنبية وعدم كراهته اذا تعلق

بوجه ما يصوم قوله لا ينبغي فعله الضمير في فعله راجع الى الفكر فصل قوله والمراد من مقدمات الجماع
اي ان انزل او امذى قوله ويفطر الجاهل بالتحريم اي الجاهل بان هذه الاشياء تفطره وقوله بالتحريم
فيه نظر بجواز كون صومه لا يحرم فطره فيه كصوم النفل قوله وكالجاهل بالوقت هذا قياس الجهل بالحكم
على الجهل بالوقت فيحتاج الى وصف جامع وهو ان الوقت حكم وضعي يجب الاعلام به فقياس الحكم على الحكم
لكن يشكل على هذا ان نسيان الوقت يقطر معه فلا يصح الفرق بين الجهل بالحكم ونسيانه قوله فيتوجه
ثالث اعلام جاهل لان الناس لان الجاهل بالحكم يجب تبليغه اياه والناسي معذور للعموم البلوى به ورفع
القلم عنه فلا يجب اعلامه لان الحكم غير لازم له في تلك الحالة فصل قوله وحقن الحلواني رواه الجماعة
بالمحموم لانه المذكور في رواية عدل دون الحاقن وفصل يكره للصائم ان يجمع ريقه ويبلعه قوله
ولو كان لسانه اي المخرج حوله وبجرم مضغ العلك الذي يخلل منه اجزاء وفي المقنع والكافي وله ونكره
القبلة لمن يحرك شهوته يحتمل الكلام في القبلة مع الشهوة وغيرها اذا كانت فيمن هو محل شهوته جعلا للمظنة
كالحقيقة ويحتمل تخصيص ذلك بالشهوة لان القبلة لا تكون غالبا الا بها وسيأتي اخر الفصل ان اللمس بغير شهوة
لا يكره فيحتمل دخول القبلة فيه ويحتمل اختصاص القبلة بالتسوية بين الحالين في الكراهة فصل قوله
وظاهر صحته اي تركها قوله فليس لذلك حاجة الحاقه هنا مولنا لا ارادة والطلب قوله وبين لمن
شتم ان يقول اني صايم قال النووي في الاذكار يقول ذلك مرتين او اكثر لان في البخاري فليقل اني صايم
اني صايم مرتين قوله لان القول المطلق باللسان سلمنا لكن لا يلزم من قول لسانه جهره به فصل قوله
احف الباب اجف بالجيم امر من اجاف الباب اذا رده واطبقه قوله وان يدعو عند فطره روي ان النبي
من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان اذا افطر قال اللهم صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
العليم وهذا يقتضي ان الدعاء بعد الفطر لا قبله وقول المصنف عند فطره يحتملهما وكذلك قوله عليه السلام
للصايم عند فطره دعوة ما ترد فصل قوله وان بان ليلا لم يفطر قد تقدم في التلخيص ما يقتضي انه
يقضي فانه قال ولو اكل ولم يتيقن لزمه في الاخر ولم يلزمه في الاول فقوله ولم يتيقن يدخل فيه اكله ظانا
دخول الليل او شاكا في خروج النهار واما مع ظن بقاء النهار فيطرح الاولى واما اذا اكل شاكا في دخول
ولم يتبين فظاهر المحرر ايضا انه يفطر وكذا ظاهره انه يفطر ولو تبين انه كان ليلا لانه قال وان اكل معتقدا بقاء
الليل او دخوله فبان بخلافه او اكل شاكا في دخوله افطر فلم يشترط في فطره بالشك في دخوله ان تبين الحال
بل اطلق فظاهره شموله جميع الحالات حتى ولو تبين انه ليل قوله ولانه جهل وقت الصوم كذا في النسخ ولعله
ولان فصل قوله بذكر اصلي ظاهره ايلاج جميع الذكر وليس مرادا بل ايلاج الحشفة او قدرها من مجبوب
كاف في ثبوت احكام الفطر والكفارة كالغسل فان كل الاحكام المنوطة بالوطي كلها تحصل بايلاج الحشفة او
قدرها ولو قال اذا ان جنبا بعشاها فقد تقدم في موجبات الغسل عدم وجوب الغسل ويتوجه هنا مسئلة فلا

يفسد بذلك صومها وكذا لو قال رجل ان جنبته نفسه وينبغي هنا الكلام فيما اذا اولج ذكره بحايل او في فرج
ميت ما تقدم في وجوب الغسل قوله كجماع زايد اي كجماع فرج زايد او كجماع بذكر زايد قوله
وان ظاوعته ام ولده صامت اي تكفر بالصوم قوله او اطعم الا فقيرا فوطي اطعمه فقط عنها وقياس
مذهبنا انه يلزمه كفارة ثانية للوطي الثاني ويدخل فيها بقية الكفارة الاولى ويحتمل ان اصل ذلك ان
حكم الكفارة في نحو الدسم والخمر عند من شبعه اولا فان قيل يتبعض لزم التكفير مرتين والثانية وقعت في
بقية الاولى كما قال الحنفية بما [illegible] حكم قضاء الصوم وغيره ومما يتعلق
بذلك قوله ولا يشترط للصحة كاذا نه فانه لو افطر في رمضان يوما ثم صام ما بعده صح صومه مع انقطاع
التتابع قوله والاتم ثلثين اي ولو كان الشهر الفايت تسعة وعشرين كما يأتي قوله وهو ظاهر
اخر في اي في مسئلة اشتباه الاشهر على الاسير قوله وعلى الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال
او العدد ثلثين لو قال يلزمه صيام الشهر كله كان اولى من قوله يقضي يوما لانه قرب الشهر الذي
يقضيه كما ملا قوله فان فعل اطعم عن كل يوم مسكينا هذا اذا كان حرا فان كان عبدا فاحكمه
اذ لا مال له يكفر منه ولم يذكر الاصحاب حكمه فيحتمل انه في ذمته اذ لا يقوم الصيام مقام حق يلزمه به
ويتوجه احتمال لا يلزمه اطعام هذا الاحتمال يخالف القولين المنقولين عن الصحابة فان المنقول عنهم
اطعام مع القضاء او اطعام بلا قضاء اما قضاء بلا اطعام فخلاف القولين فيتوجه رده لرفعه بالاتفاق
عليه القولان قوله لانه انما لزمه لتاخيره عن وقته ظاهره هذا يجوز تاخيره بعد رمضان ثان ما لم
يات ثالث وليس مرادا بل المراد لزوم فديته بتاخيره عن رمضان ثالث والاظهر انه لا يجوز تاخيره بعد
رمضان ثان بل يجب القضاء وانما جاز تاخيره ما لم يات شعبان لحديث عايشة فبعد ذلك يكون القضاء على
الفور كبقية الواجبات فان الاصل في المامور به وجوبه على الفور كقضاء الصلوات وغيرها قوله وان مات
بعد ان ادرك رمضان اخر اي مع عدم العذر قوله قال في الكلاف فمنع من الاشتراك يقتضي منع الاشتراك
انه لو صام احد اسبوعي السبت والاخر الاحد مثلا لم يجز به صومهما عن يومين لتعدد الصايمين ولا اظن احدا
يقول ذلك ويجاب بان الاشتراك هنا ليس في يوم واحد وهو الممنوع قوله لا من جماعة اي يفعل كل واحد
منه فعلا من افعال الحجة فتكون الحجة ملفقة من افعال العدد وقد يفرق بان الحجة عبادة واحدة وصيام كل
يوم عبادة منفردة قوله وهو اظهر في كونه اظهر نظر لان المنوب عنه لا يتصور صومه ليوم واحد فيهما
فكذا نايبه لا يصح ان يصومه عنه مرتين كما صله وسيأتي في كلام ابن عقيل في ثلث حجات في علم نظير هذا التعليل
ولان العبادة المعلقة بالاوقات قد يكون الوقت فيها تاثير فلا يقوم غيره مقامه كالجمع الصلوات بخمس في اوقاتها
فانه لا يصح مراعاة الوقت فكذلك هذا الان الوقت عدة الايام والمحصل ذلك فان قيل انما لم يصح لان الوقت يفوتها
قيل وقضاء صوم ايام في يوم لا يصح لانه لا يحكي الاداء والقضاء يجب ان يحكي الاداء ولان ايام القضاء لم تكن سببا

للوجوب فهو ظرف له وفي هذا نظر ثم على قول الحسن وقد قيل انه يختص قوله بصوم لا يشترط فيه التتابع
لفوات بذلك وقد يقال المقصود من التتابع صيام الايام وعلى هذا فتقارن صيامها اولى بالاجزاء قوله
لان ثانيه مثله ممنوع فان ثانيه ههنا سعد وهو غير متعدد بل يتحد باب
صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك قوله قال في المغني بغير خلاف قد تقدم عن مالك
يكره صومها قوله واستحب بعضهم تتابعها لا اظن احدا يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها
قوله لان فضيلتها كون الحسنة بعشر امثالها لوزعم بعضهم ان صومها في شوال يختص بكون ثوابه عليها
ثواب الفرض بخلاف صومها في غيره وهو مجرد دعوى قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة اي ايام عشر
ذي الحجة لان ليالي عشر اخرها ليلة النحر اي الايام المتخللة بين العشر قوله وفطره افضل يقتضي كون
فطره افضل ان يكون فطره كفارة الكثر من ستين ولا اظن ذلك مرادهم فلو قيل وفطره اولى كان احسن
قوله وكرهه اي كره صومه قوله وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم
التروية وقد يوجه بانه يوم سفر من مكة الى منى والفطر من صوم الفرض في السفر افضل منه فصوم التطوع
اولى ويجاب بان افضلية الفطر في السفر الطويل وهذا سفر قصير قوله وعن ابن عمر يكره صوم
عاشورا لعل ابن عمر كره افراد العاشر بالصوم او كره صومه بقوله لين بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فراى انه عليه السلام اراد الاقتصار على التاسع قوله وعن بعض السلف انه فرض لانه
كان فرضا قبل رمضان والاصل بقاء ذلك ولامره عليه السلام بصومه كما ياتي قريبا من حديث ابن عباس
قوله وعن ابن عباس مرفوعا لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر وفي لفظ لاخالفن رواية
ابن عباس صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ذكره في المنتقى فصل
قوله وهو واضح انما يتضح اذا حض التحريم بومي العيدين وايام التشريق اما القول بتعدي تحريمها
الى غيرها فبعيد لاسيما وكل يوم عبادة مستقلة قوله فليس ذلك صوم الدهر اي فلا يكون مكروها
بل يستحب لانه ليس بصوم نهي عنه تعليل قوله فعلل بانه واصل اي احد واصل فعلل قوله
اي بان يصوم ذلك بنية الرمضانية احتياطا كما اشار اليه المصنف في فصل يوم الشك الاتي قوله فيوم الشك
محرم عنده في هذا نظر اذ كثر الاصحاب على ان يوم الشك مكروه لا محرم وقول عمار فقد عصى ابا القاسم
لا يتعين التحريم لان المعصية تخالف الامر او النهي والمنهي عنه يصلح ان يكون النهي عنه للكراهة والتحريم
فلم يتعين احدهما بل المتيقن الكراهة والتحريم مشكوك فيه قوله ان قول عمار صريح اي في التحريم
لقوله فقد عصى ابا القاسم وفي كونه صريحا نظر فان المعصية مخالفة والامر قد يكون للندب قوله
ومخجه للشيخ وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعا للترمذي فانه قال اي حسن صحيح قوله وحمل غيره على الجواز
وهو مفهوم قوله يوم او يومين قال في المغني ويمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم

قبل نصف الشهر وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله فانه قد جاء ذلك في سياق
الخبر فلا تعارض بين الخبرين اذ ذاك وهذا اولى من حملها على التعارض ورد احدهما بساحبه والله اعلم انتهى
فصل قوله وكان في اعيا نشعار الجاهلية بتعظيمه ان كانت الجاهلية تعظمه وتصومه والا لاحتمل
فيه فان الاسلام ما زاده الا تعظيما قوله او يوم شهر اخر من الستة لعل معنى زوال الكراهة
استحباب صومه حينئذ او جوازه بغير ثواب الاظهر الاول وان كان ظاهر كلامهم الثاني قوله لا نعلم
فيه خلافا للاخبار ومنها قوله عليه السلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قوله فقال لهم
شوال فتركها ولم يزل يصومه حتى مات كذا في النسخ فصل لعل وجهه ان يتعمدا فراد يوم الجمعة بصوم
وذكر المصنف في باب الوليمة اذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه نفل الاثم ان صام منفردا فهذا لم
يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم قال وفقل ابو طالب يصومه فصل
قوله فانا احب ان اخالفهما كذا في النسخ وصوابه ان اخالفهم فصل قوله وكذا يكره افراد يوم
النيروز والمهرجان يوجد من كراهة الافراد انه لو صام قبله او بعده يوما زال الكراهة كالجمعة والسبت
فصل يوم الشك اذا لم يكن في السماء علة قوله وقلنا لا يجب صومه ينبغي ان يقال وقلنا لا يصام يدخل
في ذلك ما اذا قلنا يصام وجوبا او استحبابا او اباحة فانه لا يكون حينئذ يوم شك لان يوم الشك صيام اما محرم او
مكروه قوله كره على ما سبق اي في فصل استقبال رمضان من انها كراهة تنزيه او تحريم قوله ولا
يكره مع عادة اي بل يستحب مع العادة قوله او وصله بما قبل النصف وبعده ينبغي ان لا تنتفي الكراهة اذا
جاز وصله بما بعد النصف الا اذا وصله باكثر من يوم فان وصله بيوم واحد لم تنتف الكراهة لانه يكون متقدما
على رمضان بيومين والاول منهما يكون يوم شك مع كونه متقدما قوله ووصله بما قبل النصف لا يكون الا
بصيام ما بعده وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق سواء وصله بما قبله اولا ولكن كان المصنف جنح الى ما ذكره
الشيخ في المغني ان كراهة الصيام بعد النصف انما هي في حق من لم يصله بما قبله فبنى كلامه عليه وفي ذلك نظر اذ قوله
عليه السلام فاسألوا عن الصيام ظاهره نهي اذا كان في صيام قبل النصف فان الامر بالسؤال عن الشيء انما يكون لمن
كان يباشره قوله والشك مع البناء على الاصل لا يمنع سقوط الفرض ليس الخلاف فيما من سقوط الفرض
بل في الكراهة فكان مقتضى ذلك ان يقال والشك مع البناء على الاصل لا يقتضي الكراهة كمن شك في طهارته قوله
كما لو بان من رمضان عندهم مفهوم قوله عندهم انه يجزي عندنا وفيه نظر فصل قوله من حديث عمر وابن عمر ان
لعله من حديث عمر وابي عبيد فصل وهل يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع قوله لم يتقبل منه ينبغي كون
ذلك منزوعا بل يصح القول به وكما يلزم من عدم قبوله عدم الصحة فيجوز ان يقال يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه
بمعنى ان ذمته تبرا ولا يحصل به ثواب وانما سمحناه لتعيينه بضيق وقته بخلاف التطوع قوله وكالحج لو صح قياسه على
الحج لوجب ان يقلب تطوعه عن فرضه كالحج انبنا وظاهر كلامهم انه على هذه الرواية يبطل ما صرح المصنف انه الصحيح قوله

لوجوبها على الفور لا يلزم من وجوبها على الفور عدم صحة غيرها فان الزكاة تجب على الفور ولو تصدق تطوعا بما قيمته
صح قوله وقضا رمضان موسع الوقت فلو ضاق في وقت الذي وجب القضا لكن بصوم شعبان واخر القضا اليه
فيها يبدا بالظهر واذا كان عليه صوم كفارة وقضا بها يبدا بوجه هنا البداءة بالقضا لما ذكره قوله
وقيل يكره القضا على الثانية الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضا رمضان وهو جواز ذلك قوله
فلا يصح تفريعها عليه ليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة على التحريم فليتامل ولعل صوابه وقيل
يكره القضا على الاولى ولا يكره على الثانية بل يستحب فصل من دخل في صوم تطوع استحب له
اتمامه قوله يتوجه لا يكره لعذر والاكره في الاصح كيف يقول في الاصح مع قوله يتوجه فان قوله
يتوجه يقتضي انه من عنده وقوله في الاصح يقتضي ان فيه وجهين واذا كان منه وجهان لم يكن من عنده ووقع
له نظير ذلك في اخر صلاة التطوع حيث قال يتوجه لا يثبت لرفع الوبا في الاظهر قوله ولم يذكر
اكثر الاصحاب سوى الصلاة والصوم اي لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم
فصل ليلة القدر شريفة معظمة قوله وقال في المغني والكافي يطلب في جميع رمضان الجد
في الكافي انها تطلب في جميع رمضان قوله قبل مضي ليلة العشرين اي من العشر قوله كالتاريخ بالمامي
هذا فيه نظر لان التاريخ بالباقي انما مبناه على تمام الشهر مع احتمال النقص ولهذا يقول بحسب ان يكون
قد دخل ان للتنبيه على الشك في بقائها لاحتمال كون الشك ناقصا وحديث ابي سعيد يدل على ذلك لانه لم يفرق
بين تمام الشهر ونقصه قوله ساجيه ساجية من قوله تعالى والفجر والليل اذا يسجى قيل سكن وقيل اظلم وقيل
ذهب قوله وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية لعل معنى مستوية استواؤها في البياض من
غير مخالطة شيء اخر من الالوان لقوله ليس فيها شعاع يصح بيانا لمعنى استوائها وقد اشتمل هذا الحديث
على عشر علامات او اكثر فليتامل قوله كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واسناده حسن
وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قوله وظاهر ما ذكره لبوحكيم
ان يوم عرفة افضل وهذا اظهر كون هذا اظهر فيه نظر وكيف يصح ذلك مع قوله عليه السلام خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ومع قوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم من
يوم الفطر والاضحى بالاعتكاف قوله وهل
يلزم بالشروع او بالنية سبق اخر الباب الذي ذكر هناك انه لا يلزم بالنية دون المدخول فيه الا عند بعض
العلماء ولم يذكر عندنا فيه خلافا فتامل قوله ولا يجوز ان يعتكف العبد الا باذن سيده ولا المراة
بلا اذن زوجها لم يذكر هنا غير الزوجة والعبد وقاس الشيخ في الاحرام المدينة حرم على وجه سمع انه دون
غيرها به بلا اذن ويقاس عليها الاجير ايضا وقد دخل في المدين فيكون داخلا في كلام الشيخ رحمه الله وذكر الشيخ في المغني

في باب الكفارة في فصل ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام ان العبد اذا كان في تطوعه بالصوم ضرر على
سيده فله منعه منه لانه يعتد به بما لا يضره فيه فاشبه ذكر الله تعالى وملاة النافلة في غير وقت خدمة قال
وللزوج منع زوجته منه في كل حال لانه يفوت حقه من الاستمتاع ويمنع منه قوله كوجه لاصحابنا في سقوط
نفقتها في سقوط نفقة العبد نظر قوله ثم سفهن منه بعد ان ظن كون المنع بعد دخول فيه نظر
قوله ولا يلزم منها ما لم تقبض اذا كان ذلك هبة منافع تجدد كالزكاة العارية ويخرج لنا وجه بمنع تحليل
الزوجة من التطوع بعد الاذن فيه ووجه بجواز تحليلها من الواجب المأذون فيه قوله ومذهب
لا تحليل العبد فيها يعني التطوع والواجب قوله ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز يخرج
على قولنا يلزم العارية الموقتة ان لا يجوز الرجوع بنا على انها هبة منفعة او اباحة وفيه وجهان
وعليها خرج جواز اعارة المستعير كما ياتي في العارية قوله ونقل الميموني لما يحج من المال الذي
جمعه ما لم يات نجمه ويخرج على قولنا للغريم منع المدين من السفر وان لم يحل دينه ومن سفره ان لسيده
منعه السفر للحج وغيره وان لم يحل نجم في مدة سفره فصل ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في
مدة اعتكافه الاية سجد قوله وجها لمذهب رواه سعيد لحديث هذا الحديث يصلح دليلا لما في الانصار
لا للمذهب فصل ويصح بغير صوم قوله على هذا اقله تطوعا او نذر اعتكافا واطلق اي وان
نذر اعتكافا واطلق قوله لان كل قربة معلقة لا تسقط كذا في النسخ ولعله متعلقة بنذر من لا تسقط
فصل نذر ان على ان اعتكف صياما او بصوم قوله لظاهر قوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الدار قطني قوله قال وما علل به المخالف يبطل بالمتابع المتابع ليس عبادة مستقلة
فلا يبطل به مذهب المخالف لانه شرط ان يكون الكمال التي لا تلزم عبادة مستقلة ولزوم عدد الايام ليس من التتابع
انما هو من قوله عشرة ايام متتابعا وتتابعها هو المستفاد من قوله متتابعة لا نفس صيام كل يوم منها فصل
من نذر الاعتكاف والصلاة في احد المساجد قوله وذكر شيخ زين الدين في شرح المنهج الشيخ زين الدين
هو ابن النجا فصل من نذر اعتكافا فاعيا متتابعا قوله فان خرج ليلة العيد بنية كذا في النسخ
ولعله الى بينة فصل من لزمه تتابع اعتكافه قوله وحمل كلام ابي الخطاب على ما فيه اي الاكل
في المسجد فصل والمفاد من هذه الاعذار قوله وانما منعها صاحب الحور اي منع تحريم الاكراه
على الخروج من الاعتكاف على الاكراه في الفطر قوله لقضاء من الخروج فيه اي في الاعتكاف اذا خرج
منه مكرها قوله وفي الصوم يعتد بزمن الاكراه لانه اذا اكره على فطره لم يحكم بفطره فيكون زمن الاكراه معتدا
به قوله وظاهر كلام الخرقي وغيره انه يقضي اي يقضي زمن الاعذار غير المعتادة وان كان يسيرا كما يقضي اذا
طال قوله وقيل او يستانفه ان شاء كذا قال الاشكال الثاني اليه بقوله كذا قال هو قوله وقيل او يستانفه
والاستيناف بعيد هو قول اصحاب قلت وما الخلاف في الكفارة فلا اشكال فيما ياتي في قول الفاضي لو كان وج

لواجب لا كفارة فيه وفي الكافي عن ابي الخطاب من ترك المندوب لعذر لا كفارة عليه قياسا على خروج المحاصر من الاعتكاف قوله وظاهر كلام الشيخ لا يقتضي صرح الشيخ في المغني بان المحاصر اذا طهرت وجعت فاتت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد هذا لفظه بحروفه فكيف يقول ظاهر كلام الشيخ لا يقتضي قوله قال ويخرج جميع الاعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة كذا اولعله على روايتي عدم فعل قد سبق انه لا يجوز خروج المعتكف لحاجة لا بد منه قوله فلنها هذه متعينة على ما سبق اي انه يخرج ولا يبطل اعتكافه فصل لا يستحب للمعتكف قراءة القرآن قوله فعلى الاولى فعله لذلك افضل من الاعتكاف لمتعدي نفعه ويتوجه ان الاعتكاف في العشر الاخير افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره قوله ويخرج في كراهة القضاء اي الحكم بين الناس حالة الاعتكاف فصل قال صاحب المحرر فان اجابا قوله والتلذذ مما يباح كذا في النسخ ما كنا ـــــ الملامسة قوله واجب فرض على كل مسلم مكلف حر قوله حر اي كامل الحرية قوله قال وهو قول شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية فصل ولا يجب على مجنون فاقده لو حز بعد وجوب الحج عليه لم يسقط عنه لان الجنون قد يزول فليس معضوبا فلو وجب الحج عليه ثم عضب ثم جن او وجب عليه ثم جن ثم عضب فجوز شيخنا شيخ الاسلام الملقبي الاستنابة عنه لعضبه وكان مجنونا ولم اجد ذلك في كلام احمد ولا كلام الشافعية وهو قول متجه لان استطاعته لم تزل بجنونه ووجوب الحج باق والعضب كالموت فصل ولا يحتاج بعد قوله وكذا مكاتب كان في الرعاية وللمكاتب ان يحج بلا اذن سيده نص عليه وعنه ما لم يجعل عليه يحج في عسه فعوله ولا يجوز ان يحرم الا باذن سيده ربما نا ولت عبارته المكاتب وليس مرادا وكذلك المعضف اذا هاياه سيده له ان يحج ايضا في نوبته قوله ومعتق بعضه يتوجه في المعتق بعضا اذا كان بينه وبين سيده مهايأة بالسنين او يجب عليه الحج في نوبته كما هو قول في لزوم الجمعة في نوبته كما تقدم قوله فدل انه لا يجوز له الحج اما عدم الجواز فليس محل النزاع انما النزاع في انعقاد العبادة بذلك قوله وقال لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع اذا قيل ان قول الامام لا يحبني لا يدل على التحريم لم يكن ذلك دليلا على وجوب النوافل بالشروع وعنه بتحليله وهو مذهب ابي حنيفة قوله وان عتق قبل ان يأتي بها لزمه مع ذلك لزمه ان يبدا بحجة الاسلام ويحج مثل ذلك في الصبي اذا افسد حجه ثم بلغ قبل قضايه كما سياتي اخر فصل الصبي الاشارة اليه قوله وان اعتق في الحجة الفاسد في حال يجزيه عن الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء قال في الرعاية فصل ومن وطئ في نسك وهو عبد او حر صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف وينمامه اذن لم يقضيانه اذا زال الصغر والرق فان زاله في فاسد بحيث لو صح كفاها عن حجة الاسلام كفاها قضاؤه عنها والا فلا انتهى فقول المصنف ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء هو برفع القضاء عطفا على ذلك لا على حجة الاسلام ويتفرع من هذه المسئلة يجزي فيها القضا

عن ثلث حج وذلك اذا احرم الصبي او العبد ثم افسد احرامه ثم بلغ واحصر قبل الوقوف فعل الاحصار ثم زال الاحصار والوقت متسع او قضا من قابل اجزاه قضاؤه عما افسده وعن تحلله وعن حجته فرضه فان هذا قد صرح بانه يكفي حجة القضاء عن التحلل للاحصار وفي حجته فاسدة وعن الافساد فصل ولا يجب على صبي قوله ولا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه اي اذا كان محرما قوله ويجوز ان يطوف عنه اي حاملا له اذا لم يجد معه فصل ولا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب قوله ويأتي في الطلاق كلام احمد فيمن يأمر ولده لعله احد ابويه فصل الشرط الخامس قوله رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة وسكون الواو وزاي معجمة قوله ولا يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه والحق انه شرط للوجوب خاصة الا في خوف الغريب وليس شرطا للاداء فصل ويشترط ان يجد طريقا امنا قوله لانها رشوة ليست هذه الرشوة من قبيل ما نهي عنه منها لان ذلها يتوصل بها الى واجب وهي جائزة افقا واذا اجازت وتوقف الواجب عليها وجبت كمن اراد الوالي حمله لانها مما لا يتم الواجب الا به قوله ولانه يتعذر الاداء دون القضاء المراد بالاداء هنا السعي وبالقضاء فعل افعال الحج لا الاداء والقضاء الاصطلاحي في الاصول وقوله وللمحبوس وجه قيد زاده المصنف على الكافي والظاهر انه لا يحتاج اليه لان المرض لا يمنع الوجوب سواء كان يرجى برؤه اولا وقد يقال لا يلزم من كونه يعذر بين الشرطين الاداء دون القضاء الا ان يكونا شرطين للوجوب فان الاستطاعة يتعذر معها الاداء الذي هو السعي دون القضاء الذي هو افعال الحج ومع ذلك هو شرط للوجوب فصل ويشترط للمرأة محرم وظاهر كلامهم ان الخنثى كالرجل فصل والمحرم زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد قوله ويشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما لما ذكر في الرعاية اشتراط حرية المحرم وتخصيصهم عبدا بالخلاف دليل على عدم اشتراط الحرية قوله ان قلنا ابي نكاحها كالمسلم ذكر المصنف في النكاح ولا فرق نكاح سلمة الاخوام ولده وذكر ابن عقيل وبنيه في ولاية فاسق وذكر ابن رزين قوله كالمسلم في الرعاية كمسلم قوله وذكر القدوري وذكره في الكافي وغيره قوله فيعتبر ان يملك زادا وراحلة لهما ظاهر كلام الاصحاب لا يلزم المرأة نفقة عيال المحرم كزوجة واولاد فلو كان المحرم زوجها كانت نفقة الزوجية على الزوج ونفقة سفر الزوج عليها قوله وان بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبد السفر بها على الاصح فلو كان محرمها حاجا ايضا فهل يلزمه صحبتها ظاهر كلامه هنا لزومه لانه انما منع لزوم السفر وهذا سفره حاصل فلم يبق الا الصحبة وليس فيه مشقة غالبا قوله وجوابه انه امر بعد حظر لكونه كان ممنوعا من السفر بها لاكساه في العرف فصل فان تحجت المرأة بلا محرم فهل وسيق في ستر العورة الحج بمال مغصوب انه كصلاة في ثوب مغصوب فصل من لزمه الحج او العمرة اجزاه احرامه قوله فعلى الاخير لعدم استطاعته ويحتمل انه انما اجزاه لان فرض الحجرة فاكتفى به وحقه عليه السلام خاصة لاختصاصه [illegible] الذي يخفى فكان كانه

بالنسبة اليه ولم يعتبر ذلك بالنسبة الى غيره لعدم حج غيره بعد اسلامه قبل فرضه فصل ومن عجز
عن ذلك للكبر او مرض لا يرجى برؤه ليس في هذا الفصل الاستنابة في حج التطوع ويجب من الخلاله به وشبابي
بعد خمس ورقات فصل في ذلك قوله لقول ابن عباس ان امراة من خثعم الى وسبق خبر ابي رزين في
العمرة ليس في حديث ابي رزين والخثعمية ما يقتضي وجوب استنابة المعضوب انما يدلان على جواز الحج
عنه لان الامر فيهما لغير المعضوب ولا ريب ان الامر يدل كذلك قوله فلهم في الحاكم اي في استنابة الحاكم
عنه قوله وان برا قبل احرام النايب لم يجزه لكن اذا لم يعلم النايب حتى احرم فهل يقع محجة عن نفسه
او عن مستنيبه وهل نفقته على مستنيبه او في ماله وهل ثواب حجه لنفسه او لمن استنابه لم اجد
من تكلم على ذلك وينوجه وقوع حجه عن مستنيبه ولزوم نفقته له ايضا وثبوت ثوابه له ايضا والله اعلم لانه
ان فات اجزا ذلك عنه لم يقع وقوعها عنه نفلا لوقوعها عن اذنه فصل ولا يصير مستطيعا بدل عن قوله
ولا صحابه فيما اذا كان الباذل فقيرا ممكنه المشي او اجنبيا او بذل المال اي يدر حجه عنه بنفسه او بذل له مال يحج به
فصل من لزمه حج او عمرة فتوفي قوله ويستناب من اقرب وطنيه اي الى مكة فلان للمتوفى عنه كان مخيرا ان يشي
سفر الحج من اقربهما لانهما كوطن واحد بالنسبة اليه وفيه نظر وفي الرعاية وان كان له وطنان في كل وطن اهل
فمات في غير وطنه احج عنه من اقرب الوطنين اليه نص عليه قوله فان بغداد اي ليس وطنه قوله لانه يحجه لو
سافر للحج اي لان الاحتساب سفره من بلده عن فرض الحج الواجب بحجه لو كان سفره من بلده للحج اما اذا كان سفره
من بلده لغير الحج كالتجارة ونحوها لم يتوجه احتسابه كله وهو متوجه لان الاول كان التخيير بينهما لكونهما وطنيه
وهما لم تكن بغداد وطنا له فليس مخيرا في حياته في انشاء حجه من بغداد ومن خراسان بخلاف الوكالة او وطنيه
وهذا القول الذي حكاه المصنف هو في المغني فانه قال فان كان له وطنان استنيب من اقربهما فان وجب عليه
الحج بخراسان ومات ببغداد او وجب عليه ببغداد ومات بخراسان فقال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه
لا من حيث مونه ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب الحج عليه من ابعدهما
فكذلك بعد موته انتهى والنص الذي في المغني يخالف ما ذكره المصنف فليتامل قوله ويجزي دون الواجب
دون مسافة قصر لانه كحاضر ويجزي السفر غير الواجب اذا كان دون مسافة قصر لانه كحاضر فدون يعني غير
والمراد بالواجب سفر الحج الواجب عليه والمراد بسفر القصر اي ولو كان عن مكة دون مسافة كما يجزي الحج النفل
لمن كان بمكة وقوله والا لم يجزيه اي وان كان واجبا لم يجزيه دون مسافة قصر بل من حيث وجب قوله
وجزم في الرعاية انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل يجزي بحج عنه كذا اوقع لعله وقيل يجزي ان يحج قوله
الا ان يبلغ منا اي من الثلث قوله وعنه يقدم الدين في الرواية بتقديم الدين في مقابلة الرواية الاولى
بحاصة الحج له نفسه روايتان هل تحاصان او يقدم الدين واذا تحاصا فاخذت حصة الحج او قدم الدين وضاع عنه فعلة
للحج فهل يحج بذلك من حيث بلغ او يسقط الحج فيه روايتان ايضا لكن على رواية سقوطه لا يبقى للحاصة فايدة فينبغي صرف

تركته كلها في الدين فان فضل منها شيء كان للورثة فصل من ناب بلا اجارة ولا جعل جاز بمن عليه
قوله وينفق بالمعروف منه اي من مال المستنيب لما ياتي بعده قوله ولو تركه اي ترك مال المستنيب
قوله وظاهر كلام اصحابنا يضمن ينظر في معنى الضمان هنا قوله والذمة الزمت ذمتك تحصل الحج
قوله والذمة اي ولاجارة الذمة قوله لشاقفر الدسة اي اجارة الذمة قوله مما عينه اي عينه
من الاجرة المسماة فصل ان احرم من عليه حجة الاسلام بنذر او نفل لم يحرم ويقع عنها
قوله ومذهب ملك ان نوى بها اي بالحج الفرض والمنذور فصل يصح الاستنابة عن المعضوب الميت
قوله ويستحب ان يحج العام او غيره وان كان الحج نفلا كذا في النسخ وان كان الحج نفلا بابه
المواقيت قوله فان قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وتعيين المواقيت كان لاهل هذه
البلاد يقتضي ان لا يدخل اهلها في عموم قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لان تخصيصهم بمواقيت يقتضي
ذلك كما لو وصى لزيد شيء وللفقراء شيء وزيد فقير لم يدخل في وصيتهم لتخصيصه فيكون قوله ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن اي من غير البلاد المذكوره قوله والثاني منا اي من المسجد من تحت الميزاب
قوله ومنعوا وجوب احرامه من الحرم في الكافي في اول باب صفة الحج ومن اين احرم من الحرم جاز
وظاهره انه لا يجوز للمحرم ومنع الشافعي جوازه من خارج لقوله عليه السلام حتى اهل مكة من مكة
قوله وزاد غير واحد من اهل مكة اهل بالحج من الميقات اذا كان افقيا خرج الى ميقات بلده وان كان
مكيا فالى اي ميقات يخرج على هذه الرواية يتوجه اي يخرج الى اي المواقيت شاء فصل اذا اراد
مفهوم تقييده بالجبران العبد لو فعل ذلك لم يلزمه دم وليس كذلك بل يلزمه دم لكنه لا يملك شيئا فيصوم
عنه عشرة ايام كدم المتعة لانه دم وجب لترك واجب فيصوم كدم المتعة كذلك مفهوم قوله كلف ان
الصبي اذا فعل ذلك لا دم عليه وليس كذلك بل يلزمه دم لكن هل يكون في مال الولي او في ماله على روايتين
والمصنف تابع المحرر في هذه العبارة ولا اظن احدا من الاصحاب قالها عبر بذلك ولعل المحرر انما احترز
عنها لان دم الصبي يلزم وليه والعبد لا دم عليه انما عليه صيام لكن يفوت التصريح بوجوب وجوعها الى
الميقات قوله ليلا يقال لا ينوب عنه حجة او عمرة ليلا يفوت ليست في النسخ ليلا يفوت قوله احرام م
ظاهر المستوعب انها بعد احرامه اي ان الوجهين بعد احرامه فصل يكره الاحرام قبل الميقات ويصح
قوله من رواية ابن اسحق بدلس كذا في النسخ ولعله سقط وابن اسحق يدلس فصل اشهر الحج قوله وحجة
ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند احمد ز من حجة ابي بكر في السنة التاسعة باب
الاحرام قوله ووجبة الاولى عبادة ليس في اخرها نطق واجب وكذا اولها الصوم ينبغي ان يزاد بغير
مال احترز عن النذر قوله بخلاف الصلاة اي عكس الصلاة وهذا من قياس العكس قوله ورفع الصوت
بها اي بالتلبية قوله او سمه بيده اي تعلق بيده اما لو لم يعلق بيده فلا فدية قال في ح وان من لا

يعلق بيده كالمسك غير المحقوق واقطاع الكافور والعنبر فلا فدية لانه غير مستعمل للطيب واشمه
فعليه الفدية قوله ويستحب لبسه ازارا الى ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد الرجل من المخيط
لفعله عليه السلام لم يذكر التبييد ولا الصفرة والعصفر مع بقاء الاحرام ولا يخفى ثبوت التبييد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يهمل ذلك فصل ثم يحرم عقب مكتوبة او نفل بين عليه قوله ويستحب قوله اللهم اني اريد
النسك كذا فيسره لي وتقبله مني صحيح البخاري باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال ذكر فيه
من حديث انس انه عليه السلام صلى ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة وهذا
يقتضي استحباب تقديم الحمد والتسبيح والتكبير على التلبية ولم يذكر الاصحاب فليتنبه له فصل
يخير بين التمتع والافراد والقران قوله فان قيل ابو ذر كانت متعته الحج لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث ابي ذر ان المراد باصحابه امته يعني انها لمن وصل هذه الامة جمعا بينه وبين قوله
عليه السلام بل للابد والجمع بين النصوص اولى من نسخ بعضها ببعض فصل التمتع ان يحرم بالعمرة قوله
زاد بعضهم او قربها ولا بد من زيادة ويحج من عامه فلو بقي في احرام الحج الى سنة ثانية لم يكن متمتعا
ولا يلزمه دم كما يأتي في شروط الدم قوله فدل انه لو احرم بعد تحلله من الاول لعلة تحلل الاول
ليلا فصار محرما بالتمتع دم فلو كان قد ساق هديا تطوعا من قبل ميقاته فهل يجزيه عن ذلك لم ار فيه دم
احرم احد من صرح بذلك وظاهر الاحاديث تجزيه وظاهر كلامهم يلزمه دم عين قوله الرابع
ان يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج بحل اولا اي سواء تحلل من احرامه بتحلله من احرام العمرة وذلك
بان لا يكون معه هدي او تحلل من احرامه بتحلله من العمرة بان يكون معه هدي ويفرغ من افعالها فيلزمه ان
يبقى على احرامه ويحرم بالحج فيكون متمتعا واما اذا لم يكن معه فيحله منها بتحلل من احرامه قوله
فان احرم قبل حله منها صار قارنا ظاهر هذا انه لا يصير قارنا الا اذا احرم بالحج قبل طوافها اللهم الا ان يكون
معه هدي فيصح احرامه به بعد طوافها ويصير قارنا قوله ومن منزله فرسخ بعيد اي قوله
ثم عاد معتمرا سعيا ان يحقق الفرق بين الاقامة وبين الاستيطان ويحقق حد الاستيطان لعل لهذه بعضه
اولا وما المراد بالاهل في الآية الكريمة وهو مستوطن بها ولا اهل لها فما حكمه فصل لا كسفر مكي
غيرهم عاد كذا في النسخ ولعله غير مستوطن فصل يلزم دم التمتع والقران قوله انه ان
احرمها الى يوم النحر فقضاء وكذا الواحد وما منها كما في الرمي اذا احرمه او حصاة منه والذي يحرر ان يأخير
الصوم عن يوم عرفة هل يصير به قضاء او لا يصير قضاء الا اذا اخره عن ايام التشريق ليس قضاء لانه من ايام
الحج وان تأخيره عنها لعذر يجب به دم لانه من المناسك الا على قول من يرى ان الجبران فلا يلزم بتأخيره
دم لان الجبران لا يجبر كما ان السهو في سجود السهو لا يسجد له قوله فان دم القران يجب باحرامه اي بخلاف

دم المتمتع فانه يجب يوم النحر قوله ووجه الاول ان المسبعة بدل ايضا اي ولو وجده بعد شروعه
فيها لم يلزمه فكذلك بعد شروعه في القلة قوله بانه يجوز ترك المشقة اي ترك الهدي لمشقة عليه
والعدول عنه الى الصوم بخلاف الجبر فانه لا يجوز العدول عن الاعتداد به بحال قوله بان يجده
ببلده فان الاقتراض على ما في بلده فيه مشقة قوله وان وجده قبل شروعه فعنه لا يلزمه
لانه استقر وعنه يلزمه فانه انما لم يذكر اذا لم يلزمه العود الى الهدي هل يجوز له العود اليه وفي الكافي
وغيره له ذلك لانه الاصل وهو اكمل فصل جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعايتين
بالاستحباب قوله لا ابطاله من اصله وفيه نظر اذا لم يذكره نظيرا ولا يخفى ان اسقاله الى العمر ابطال
للحج كمن نوى ظهرا ثم نفلها عصرا او عشاء والاولى ان يحاب بان النص دل على جواز الابطال اذا كان
ابطالا فلا تكون الآية مخصوصة به ولعل هذا مراد الغاضي بقوله انه محمول على غير مسألتنا قوله رد
فاسد الاعتبار فساد الاعتبار هو القياس في معارضة النص قوله لعدم جواز في بعض النسخ
بيان فصل وان احرم بحجتين او عمرتين قوله فدل على خلاف هنا كما صله ويحقق هذا الخلاف
ما يأتي في اعراب الفوات والابصار ان باطالب القول فيمن اتى بحجتين لا يكون الا على ما سبق ويعلم منه
انه لا ينعقد بواحدة ايضا فهو موافق لاحدى الروايتين في تفريق الصفقة انه لا يجوز قوله ولا ينعقد
بما يتوجه انعقاده بعرتين اذ لا تنافي من الاتيان بافعال واحدة بعد الاخرى ثم الحاق لها بخلاف الحج لان
زمنه لا يتسع الا لواحدة قوله وكذا هما في عام يتوجه في النذر ان نذر ما في عامين او بعام قوله
في عام وسيأتي في الفوات امكان في عام محصور تأمل قوله او احدهما اي فلا تنافي قوله لصحة تحمل
اي بشك محمول قوله وصح جعله نوابة لاحدهما بعد الاداء فعلى هذا ينبغي ان يجوز جعل ثوابه ذلك لهما
كثواب غير الحج من الفوات فصل التلبية سنة قوله ويقطع الحاج التلبية عند رمي اول حصاة
من جمرة العقبة ونقل النووي عن احمد انه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة

باب محظورات الاحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك

قوله ولزم الكفارة المراد بالكفارة هنا الفدية وباحت موجبها وهو قطع الشعور لعله سبق قلم وسواء على الحالق او المقتصر
قوله وفي كل شعرة اطعام مسكين وعبارة الخرقي وغيره في كل شعرة مد بر او مد طعام فيفهم منه
انه يجزي المد ولو اعطاه لمسكينين او اكثر كزكاة الفطر ويقوي ذلك ان الروايات الاخر وهي وجوب قبضة او
درهم او نصفه لا يجب تخصيص مسكين واحد به قوله وشعر الرأس واللحية والبدن واحد اي في وجوب الفدية
قوله وفي الفصول احتمال الضمان عليه كشعر الصيد هذا يتفرع بما يأتي بعد حمة اسطوان الاحرام للاذى كالحرم
للصيد لكنه دعوى تفتقر الى دليل قوله وفي الفصول احتمال اي يلزم الفدية قوله ان الاحرام
للاذى كالحرم للصيد وعلى تسليم ذلك فكيف يقتضي ذلك تحريم حلق المحرم رأس الحلال قوله كقتل صيدها بل

خالفا ابو بكر في قتل صيد صابل فاوجب جزاء فعلى قوله يجب فدية هذا الشعر ايضا فصل
وحكم الاظفار كالشعر قوله قال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية عليه عبارة الشيخ في المغني ليست
لذلك وانما قال في باب الفدية وجزاء الصيد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره
وعليه الفدية باخذها في قول اكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي واسحاق وروي ذلك عن
عطا وعنه لا فدية عليه لان الشرع لم يرد فيه بفدية انتهى كلامه بحروفه والظاهر ان قوله وعنه لا فدية عليه يريد
عن عطا لانه لم يتقدم له ذكر ثم ان عبارته مباينة لفظا الذي نقله المصنف فتعجب من ذلك والظاهر
ان ذلك الذي حكياه عن الشيخ كله ما حكاه الشيخ عن قول ابن المنذر فصل الرابع ليس المخيط قوله
كان يعلى ابيه احرم في جبة المعروف ان يعلى راوي الحديث لاصاب الفقه فصل الخامس الطيب
قوله لانه عليه السلام امر يعلى ابيه بغسل الطيب الحديث مر رواية يعلى ابيه والامر للرجل المتضمخ
لا ليعلى قوله وان كان رطبا بلى كذا في النسخ ولعله بل فصل السادس النكاح قوله فان وكل
محرم حلالا فيه فعقد بعد حله صح يوخذ من هذا جواز توكيل المحرم في النكاح وفي الرعاية في الوكالة لا يصح
ان يوكل فاسق في نكاح ولا توكل فيه ولا يحرم بنسك ولا امراة اتهى ظاهره خلاف هذا المفهوم ولكنه صرح
في محظورات بالصحة في الاشهر كما هنا فقال ولو وكل محرم محلا في نكاح يعقده اذا حل صح في الاشهر قوله
والعكس بالعكس هذا يقتضي ان في العكس وجهين وذلك ان يوكله وهو محل فيعقده في حالة احرام
الموكل قوله وان وكله في تزويج معتدة فخرجت فعقد فينوجه ان يصح وكذا الووكله في تزويج
موليه المتوجه فعارقت الزوج وحلت فتزوجها وكذا الووكله في تزويجها وهي محرمة فاحلت فزوجها
الوكيل فينوجه فيها الصحة كما ذكره المصنف كما ذكره المصنف لان غايته انه تعليق للتصرف بالوكالة بس
حلال مع مانع في الحال اشبه ما لو وكله في بيع عين لم يرهونة ان انفكت من الرهن وليس كما لو وكله في
طلاق فلانة ان تزوجها لانه ليس اهلا اشبه ما لو وكله الا بعد في النكاح مع وجود الاقرب وما يلحق بالمسائل
السابقة لو وكله في المطالبة بدينه الموجل عند محله فوجه صحته قوله ولو قال تزوجت وقد حللت
فيحتمل بالمحرمة صدق لعل وجهه ان الظاهر وقوع العقد على وجه الصحة اذ بعد على المسلمين
ايقاعه على غير وجه الصحة فدعواها بعد العقد يخالف الظاهر وذلك هو القياس في المسالة الاخرى
الموالها المحل امانة على عدتها وجب قبول قولها فيها قوله وعن احمد ان زوج المحرم غيره صح الذي
في المغني عن احمد اذا زوج المحرم غيره لم افسخ النكاح ثم قال لعينه قال بعض اصحابنا هذا يدل على انه اذا
كان الولي المفرده او الوكيل محرما لم تفسد النكاح وحمله الشيخ على انه لم يفسخه للاختلاف فيه قال القاضي
ونصف بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه قوله لكلفة ران حلال لم يظهر التساوي في العلة
قوله سلم ان لا مام اذا احرم له ان يزوج غيره قوله واجاب القاضي بانها اباحت الوطي بعد مضي مدة

العدة اي فهي بالنسبة الى ذلك كعقد مستانف اذ لولاها لم تبح بعد العدة الا بالنكاح فهي قائمة
مقامه فتعطي حكمه وهذا جواب عن قولهم هي مباحة فلا احلال فان اباحتها مقيدة بمدة
العدة وبعدها تكون محرمة فالرجعة احلتها بعد مدة العدة فقد حصل بها احلال في الجملة
في المآل وان لم يحصل في الحال قوله والتكفير ليس بعقد اي ولا يرد تكفير المظاهر فانه يتوصل به
الى استباحة زوجته لكنه ليس بعقد بخلاف الرجعة فانه عقد وهو جواب عن قولهم ولو حرمت
فلا مانع كالتكفير للظاهر فرق بينهما بان الرجعة عقد والتكفير ليس بعقد قوله لو وطي
ثم وطي او مات كفر كذا او لعله لو عزم او وطي ثم مات كفر قوله لتنكير من ظاهر من نسائه
الاربع وكذلك الرجعة تجوز في مثل هذه الحالة قوله او زوجته الموطوءة بشبهة فان له ان
يكفر عن ظهاره من زوجته الموطوءة بشبهة ولو اراد ان يعقد نكاحه على موطوءة بشبهة لم يجز له
وهذا صحيح لكن الرجعة كذلك ايضا فان له ان يرجع زوجته الموطوءة بشبهة في مدة اعتدادها
لوطي الشبهة وغايته ان الرجعة والكفارة اعم من عقد النكاح قوله وحرمها ابن عقيل قد يوخذ
من تحريم الخطبة جواز الخطبة على خطبته لانها خطبة غير معتبرة شرعا لتحريمها وتحريمها اظهر
لان النهي عنها كالنهي عن النكاح والانكاح وهو معطوف عليها فيكون شاركا لها في مقتضى النهي السابع
الوطي قوله لما سبق عن الصحابة وفيه نظر كان وجه النظر ان اقوال الصحابة خرجت على الغالب في
الوطي فان الغالب فيه العمد وتطرق النسيان اليه نادر وسياتي الاشارة الى ذلك في اخر الكلام على المسالة
قوله وان اعتق قبل القضاء سواء انصرف الى حجة الاسلام قوله انصرف الى حجة الاسلام يشعر
انه لا يجزيه عن القضاء كما لو كانت عليه حجة منذورة وسياتي خلافه قوله ويلزمه ان يحرم من الحل
لكن هذا الاحرام الذي يحرم من الحل هل هو احرام كامل يحرم به بجميع محظورات الاحرام او لا يحرم به
الا ما كان محرما عليه بعد التحلل الاول خاصة وهو الذي يظهر اطلاقهم الاول والثاني يحتمله ايضا فصل
الثامن المباشرة قوله وحمله الشيخ وغيره على المس او مذي والاول احسن على تكرير النظر لان
التحريم يستلزم ذلك غالبا فصل التاسع قتل صيدا لماكول قوله ويفدي ما تولد منه مع
اهلي او غير ماكول ينبغي ان يضاف الى ذلك ما اختلف في تحريمه كالثعلب والسمع بكسر السين متولد بين
الضبع والذيب اسمه ضبع وابوه ذيب والعسار ولد الذيبة من الضبعان قوله اذا لم يتحيل فالمذهب
رواية واحدة اي اذا تحيل ان يضمن قوله وعدم اشتراي عدم الضمان مع عدم التحيل قوله
كرميه عبدا فاصابه حرا اختار الكرخي انه لا قود واختار ابو بكر وجوب القود قوله وان كان كانه بحذائه
اي ان كان لفه مكانه بعد اسنه قوله ولهذا يباح لغيره اي لغير المحرم الذي صيد له قوله
ولو سلبا فلم ينتفع به الصيد لا يشترط في ضمانه اكله ولا الانتفاع به فانه لو قتل ولم ياكل منه شيا ضمنه فليس

كالطيب قوله ويضمن بعضه بمثله كما اي بعض الصيد اذا اتلفه بمثله كما والظاهر ان المراد من بهيم ما يعدي به من الانعام قوله لا يعرف فيها دون النفس اي ضمانا قوله ولو قلنا به اي بالضمان وان سلما اي عدم الضمان قوله لعدهما الاشبه باصوله اي اصول احمد قوله ولا سوق فلم يجب كما في الزكاة قوله ومراده بقوله كما في الزكاة قوله وسلم الحنفية اي سلموا انه يضمن اجمل القاتل لعدم اذن مالكه في قتله والمراد بالعدد صاحب اجمل لانه عبد الله تعالى قوله وان احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه اي حكم ملكه السابق قوله ونص احمد على تعريقه بين اليدين المشاهرة والحكم قوله واستدامة كابتدائه فيلزم انه لو حلف لا يصيد لزمه ارسال صيد في يده ولا قائل به قوله لانه اكد لتحريمه اي لتحريم الاحرام ما لا يحرمه الحرم وقد يقال الحرم اكد لتعريم صيده على الحل والحرم قوله وان قبضه وهنا فعليه جزاؤه فقط اي اذا اتلف بغير تغريط قوله وعليه رده اي ان كان ماليا والظاهر صحة الرهن وجواز اذ ليس القبض شرطا للصحة قوله وقيل لا لغيره فيكون الحق به فيملكه اذا حل فيكون قبل الحلال ملكا لا مالكا له ويعايا بذلك قوله ولانه لا يحل له فلم يحل لغيره ينتقض هذا بالاداء على فانه لا يحل له ويحل لغيره قوله وان كسر محرم بيض صيد حل لمحل تكسر محوي اي وهو كسر مجوي وهو حلال قوله وعن طارق ابن شهاب ان اربد او طاطيا فقر رظهره وعلى الهامش فقر رظهره لغة قال المحشي رحمه الله فقر رظهره كما في الاصل وهذه النسخة فقد خطا قوله ومعناه كلام غيرهم اهل الارض ما ليست فيها قوله فحكم غير الصحابي مثله قد يقال هو من قبيل تفسير الصحابي لان المثل في الآية بهم وهم اعلم بتفسيره وتفسيرهم من الموقوف وهو قول الصحابي قوله ولا يكفي واحد ينبغي ان يخص ذلك ان يقال لا يكون ابني على اعلم فعوله ناص لا يحتاج معه الى اجتهاد اخر قوله لان العدد ناص في العدالة قد يمنع منافاته العدالة لا يعين قوله والمنع لان زيادته ليست من جنس زيادتها لكن هذا يقتضي انه لا يجوز فداء ذكر باثنى ايضا قوله لان مرفقا رد على الطعام قدر على المثل نسخة الذبح بدل المثل وعليها النسخ اي كذا قوله على ادمي بغلام وهو مكان بينهما لانها تدعوه لتبيض فيه مرفوله تغار الارض بعد دحاها اي بسطها فصل والمراد احرامها وجمعها قوله ولها لبس الحلي الى قوله وهو ظاهر كلام اخر في ليس ظاهر كلام اخر في تحريم جميع الحلي انما ظاهر كلامه تحريم الخلخال وشبهه وشبه الخلخال ما كان محمولا من الحلي على قدر عضو وما كان منه محيطا بعضو كالخاتم والسوار والدملج والقلادة ونحو ذلك واما ما كان غير محيط بعضو منه فليس في كلامه ما يقتضي تحريمه كحلية ثوب ونحو قوله ويعكف رأسها بغسلة الجوهري وقال غسل مطراه وهو اسرع بطري وما وهو للطيب وليس به ولا بغسل انتهى وقال ايضا عطلت المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطل وقد يستعمل العطل في الخلو من الشيء وان كان حاملا في الحلي يقال عطل الرجل من المال والادب فهو عطل وعطل كعسر وعسل قوله لانه ذكر المسلة رواية واحدة النسخ المسلة واحدة فصل الحنفي المثل

قوله وان غطى وجهه وراسه او لبس المخيط فدى اي اما ان يجمع بين تغطية وجهه وراسه او بين تغطية وجهه ولبس المخيط وفصل كل هدي او اطعام يتعلق بالاحرام او الحرم فهو لمساكين الحرم قوله فان لم يكن بالحرم مساكين احتمل تفرقته بغيره كما اذا منع من ايصاله الهدي في احدى الروايتين كما يأتي في اخر الصفحة واحتمل نقله الى اقرب النواحي اليه واحتمل ان يفرد حتى يجد بالحرم من يجوز دفعه اليه اذا ارجي وجدان ذلك بابـــ

مقدم على فعله ويحتمل انه اذا ه طول الشعر فقصره وفدي والقول بانه يحل لكن لا هدي معه ضعيف جدا لمعادته لصريح النص وقد يوجه بان الصحابة انما منعوا من النحر والتحلل لانهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين بدليل قول عائشة حزجنا لا نرى الا انا حج واذا كانوا مفردين لحج فلم يتم تسكهم والنحر انما يكون لمن هو في نسك وقد ساق هديا اذا تم نسكه فلهذا لم يؤمروا بالنحر والتحلل واما المعتمر اذا ساق هديا ولو كان متمتعا فنسكه وهو العمرة قد تم طوافه وسعيه فينحر ويتحلل لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهذا تعليل لطيف لم اجد من نبه عليه والرواية بالتفريق بين قدومه في العشر وقبله فيه جمع بين الاية والحديث فالاية قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهذا عام فيمن دخل قبل العشر وبعده خرج منه من قدم في العشر للحديث فبقي فيما عداه على اصله واما ايجاب هدي النحر فهو هدي المتمتع بناء على انه انما يجب بالاحرام بالحج قوله ويتجه للحل بمكة متمتع وسكي الاحرام يوم التروية فوله للحل بمكة يقتضي ان من كان بمكة غير محل كمتمتع ساق هديا ليس حكمه كذلك في استحباب احرامه يوم التروية بالحج وصرح في الرعاية بان حكمه كذلك ايضا وقد تقدم قريبا ان المتمتع اذا ساق هديا يحرم بالحج بعد طوافه وسعيه وذلك في حكم الاحرام بالحج فلا فائدة في استحباب تاخير احرامه بالحج الى يوم التروية الا ان يستفيد بتاخيره ذلك فائدة بخلاف من كان بمحلا لانه يشتغيه بذلك الاستمتاع بحله فاما من كان بمحلا وليس بمكة واحرم من منزله او سفانة ولم ير دخول مكة قبل عرفة بل السير الى عرفة فاي وقت يتوجه الى عرفة قوله وسكي ع وقال ع ر لعل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا اذا راوا الهلال فلهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك من كان بمكة فاحب ان يهل من المسجد الهلال ذي الحجة قوله وفي الترغيب بحرم متمتع اي فاقتصر على المتمتع قوله ولا يطوف بعده قبل خروجه وهو قول ابن عباس قوله ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه بجعل ابن الزبير يودعه بالظر اليه لا بطواف قوله وطوافه بعد رجوعه عطف على خروجه قوله فعلى الاول لو اتى بموسمي بعد تم اجزءه وهو قوي اما لك وقال الشافعي يجزيه وفعله ابن الزبير واجازه القسم بن محمد وابن المنذر قوله ويقف قبل القبلة وقوفه مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر وقد ذكره في الكافي بعد ان قال ويفعل في اقامته نحي وروحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث جابر بذلك قوله وهل الخلاف فيه قوة اي وقوف عرفة فصل ثم دفع بعد المغرب الى مزدلفة قوله ويقفوا فاذا قضيتم مناسككم الاتيتين الصواب انه انما يقف اقوله فاذا افضتم من عرفات الاتيتين قوله ويلتقط حصى الجمار سبعين لجمرة العقبة الخذف ما بين الانملة الى اول الظفر وفي استحباب التقاط الكل من سبع حصيات في طريقه نظر لان ابن عباس لم يذكر انه التقط للنبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات ولان المعنى في ذلك انه اذا وصل الى منى لا يشتغل عن الرمي بشيء فجعل التقاط في طريقه ليكون اذا وصل الى منى لا يشتغل عن الرمي بشيء فحصل التقاط في طريقه ليكون اذا وصل الى منى لا يبدا بشيء قبل الرمي لانه تحية منى قوله واستحبه جماعة قبل وصوله منى في حديث الفضل في مسلم ثم

دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الحذف الذي يرمي به الجمرة فظاهره انه امر باخذه من محسر ونصه ان محسرا من منى كما قاله الجوهري وقال البكري هو واد بجمع قوله ثم حل له كل شيء الا النساء لو قيل بدل الا النساء لاشمل المراة وفي قولنا ومقدماته تشمل المباشرة دون العقد ايضا كما هو الصحيح كما جزم به في المغني قوله والحلق والتقصير نسك فيه دم اي ان اخره عن ايام النحر قاله الشيخ وسياتي بعد ايام منى قوله وهو التحلل الثاني وفي سنن ابي داود حديث فيه زيادة حكم في امر التحلل الاول قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به انتهى والحديث المشار اليه من رواية ام سلمة قالت كانت ليلتي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسايوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت يا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه عن راسه ونزع ما جه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا اليوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل امر حرمتم منه الا النساء فاذا اسيتم قبل ان تطوفوا به قال ابن المنذر واسناده محتمل انتهى ذكره ابو داود في باب الافاضة في الحج قوله وهو الافاضة والزيارة زاد في الرعاية في اسمايه طواف الصدر وفصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمكة قوله واطلق ايضا في نسكه ان له الرمي من اول رواية يرمي في الثالث قوله قدر غلوة الغلوة قدر رمية قوله وظاهر كلام بعضنا لا يودع وظاهر تعليل الكافي وغيره يودع حيث علموا رجوعه بعد مسافة قصرة انه لا يسقط به الدم لان طوافه لخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الاول قوله ثم بائي الابطح ظاهر كلام المصنف ان نزول الابطح انما يكون بعد طواف الوداع وليس كذلك وانما هو بعد النفر من منى قبل دخول مكة والابطح اسما حزم المحصب والحصبة والخيف والبطحاء وظن مزاحم بذا طوى فان في البخاري عن ابن عمر انه كان اذا اقبل ات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قوله وزيارة قبره لازم استحباب زيارة قبره عليه السلام استحباب شد الرحل اليها لان زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحل فهذا كالصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه السلام قوله وان كان تطوعا بابا لمدينة في هذا ان الزيارة افضل من حج التطوع وان حج الفرض افضل منها قوله ولا يتمسح به فانه من الشرك كونه من الشرك ممنوع فصل اركان الحج قوله فلو تركه رجع معتمرا فيه اشكال لانه اذا احرم بعمرة مع انه في بقية احرام الحج يكون قادرا على عمل عجه والصحيح عدم جوازه قوله لانه على نية احرامه وهو مشكل لانه يحتاج ان يجاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم قوله وهل الاحرام النية دون شرط فيه روايتان ينبغي ان يعد من الاركان ترتيب الاركان كما فعل المصنف وغيره ذكر في اركان الصلاة قوله والبيت بزدلفة وانفرد الخرقي باستثناء الرعاة والسقاة ممن يجب عليه دم بدفعه من مزدلفة قبل نصف الليل واما الدفع من عرفة قبل الامام فقد ذكر الخرقي انه فيه دما

دما وقيل فيه روايتان والمشهور عدم وجوب الدم به قوله والرمي وكذا ترتيبه على الاصح لو
اخر الرمي الى اليوم الثالث وجب فضاؤه والظاهر وجوب ترتيبه في القضا ايضا لان القضا يحكي
الاداء واما ترتيبه في الزمان بان ينوي برميه اليوم الاول ثم اليوم الثاني فالظاهر وجوبه ايضا كالصلاة
قوله واستحبه جماعة اي استحب الاكثار منها قوله ومن كرر اطلق اي من كرر الحلاق بين العمرتين
اطلق ولم يقيد بعشرة ايام بل سنة باب الفوات والاحصار
قوله ولانه لو جاز بقاؤه بحاز اذا افعال الحج به في السنة المستقبلة مفهوم هذا ان ذلك لا يجوز وابن بحل
اتفاق ويمكن توجيهه بان الحج عبادة لا تتكرر في سنة واحدة فلم يجز تقديم بعض شروطها على سببه كالصوم
لما كان عبادة لا تتكرر في يوم وليلة لم يجز تقديم سببه عليه الا ليلة خاصة ويوخذ من ذلك انه لا يجوز
ان يحرم في عام ليحج به في عام بعده وانه ان فعل ذلك انعقد احرامه ولزمه ان يحج به في عامه فان لم يفعل
صار كمن فاته الحج وفي فصل فان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه ليحج من قابل فله ذلك روي
ذلك عن مالك لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع اتمامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير
اشهره ويحتمل انه ليس له ذلك وهو قول الشافعي واصحاب الراي وابن المنذر ورواية عن مالك لظاهر
الخبر وقول الصحابة لان احرام الحج يصير في غير اشهره كالمحرم بالعبادة قبل وقتها قوله قال ابن الجوزي
ولا يصح لان النفل لا يطلق على الكثير فانه قوله فاته اي فاته الحج وهو خبر قوله اول الباب من فاته الوقوف
قوله وفي الارشاد والمبهج والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت هذا عجب فان النبي صلى الله عليه وسلم
انما حصر عن البيت وتحلل بعمرة الحديبية ولم يكن حاجا بغير خلاف قوله وفات الحج اي سلوك
الطريق لامره قوله بان يحرم هديا بنية التحلل ظاهره ولو كان قد ساق هديا اجزاه نحره بنيه
التحلل وهو ظاهر كلام الخرقي والكافي وفحوى الحديبية تدل عليه قوله ومع كفر العدو يستحب قتاله
ان قوي المسلمون كون ذلك مستحبا فقط غير واجب مع قوة المسلمين فيه نظر لان الجهاد من اصله فرض كفاية
وفي هذه الحالة قد حضر العدو وهم كفار فلم لم يجب قتالهم باب
الهدي والاضحية قوله ومن الابل والبقر مفهوم كلامه ان في اجزاء غير الضان في الاضحية خلافا
ولم يذكره في المغني وفي المحلى لابن حزم عن بلال انه كان يضحي بديك ولعين ذلك قوله وكذا الهدي هذا
يقتضي ان الهدي لا يجوز الا من بهيمة الانعام كالاضحية وليس كذلك بل يجوز الهدي من بهيمة الانعام وغيرها
لقوله عليه السلام من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وفي الخامسة فكانما قرب بيضة قوله
وقيل هو افضل لحديث ابن عباس قوله وذكر الاصحاب في الزكاة في تعليل منع اخذ النفيس هل هو لفضيلته لكونه
يضرب للغنم او لدنائته لنفسه وفساد حكمه كبير لا يضرب قولان وهذا يقوي قول ابن عقيل في الفصول من تقديم
الانثى والاحاديث تقتضي تفضيل الذكر من الغنم قوله وجذع افضل من ثني بعز اي جذع من الضان قوله

وفي المنتبيه وجه وحكي رواية وفي التنبيه وبنت مخاض عن واحد وجه وحكي رواية قوله وسواء اراد وا
قربة او بعضهم وبعضهم بحما كما لو ذبح شخص بقرة او بدنة وفقدان تبعها اضحيه وباقيها لحم لم يتردد
فيه فمقتضى اطلاقه جواز ذلك وفيه نظر قوله لان في صحة الخبر نظرا الخبر بذلك قد صححه الترمذي
قوله وقال ابن عقيل سبع اي الدم قوله اختاره الخلال وانه رواه الجماعة لعله وقال رواه
الجماعة فصل من نذر هديا او ضحية قوله بعث من غير المنقول اي بان يبيعه ويبعث ثمنه
قوله بعث القيمة اي من غير بيع قوله ان كان نذر انفيو في به والا فكفارة يمين اي وان ابوف
به كفر كفارة يمين قوله وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي ولبسه اهداه او ثمنه فيه
دليل على صحة تعليق ايجاب الهدي على شرط قوله واشعار البدن سنعلم يذكر المصنف ارسال الهدي
في حق من لم يحج وقد ثبت انه عليه السلام ارسل الهدي من الغنم والبدن واقام بالمدينة حلالا
والمستحب ان يقلد عند ارسالها من بلد المرسل وشعر منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاف من
اهدى وهو حاج فانه لا يقلد هديه ويشعره حتى يحرم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نص عليه
الشافعية والمالكية ولم احد ذلك مبينا في كلام اصحابنا وحمل كلام الاصحاب على سنة النبي صلى الله عليه وسلم
متعين قوله ويتعين بقوله هذا هدي او اضحية هذا يقتضي ان قوله هذا هدي او اضحية من
الفاظ النذر وسياتي في باب النذر ان النذر هل له صيغة وان ظاهر كلام جماعة لا الا كثر يعتبر سوقه على او
على كذا قوله وله ركوبه بحاجة وقيل مطلقا مع عدم الحاجة ففيه روايتان قدم رواية المنع
واستدل للاخوي بحديث ابي هريرة وانس ويجب من المصنف حيث جعل ذلك قولا وهو في ع
رواية وحكى القرطبي في تفسيره عن احمد واسحق واهل الظاهر وجوب ركوب الهدي لقوله عليه السلام
اركبها وهو غريب قوله فان نقي من القيمة شيء صرف ايضا اي في مثله فضل المضحي سلم تام ملكه
قوله وهي والعقيقة لو قال والهدي ايضا كان مناسبا لما ذكرناه لهما في العلة لانه عليه السلام اهدى
ولم يتصدق بالثمن وانا اقتصر عليها لورود النص فيها خاتمة قوله افضل من الصدقة به
اي بالثمن قوله ولا يقال هدي لعله ولا يقال هذا قوله وعلى الاول ان اكلها ضمن قد تقدم انه
ليس ان يتصدق بالثلث فاذا كان ستة فكيف يضمن بعضه اذا اتلف وجوابه ان المسنون تقسيم الثلث بالصدقة
وان الواجب الصدقة بما يقع عليه الاسم قوله وكذا الهدي اي هدي التطوع يسن الاكل منه والتفريق
والتصدق كالاضحية اما الهدي الواجب فسياتي ما فيه في اواخر هذا الفصل قوله وفي الثلث خلاف
في الانتصار في الذبح عنه بلا اذن قوله وفي الترغيب رواية يتبعها به قوله به اي باكل والعقيقة
سنة على الباب سياتي ولا يبعد عن الباب نص عليه وفي المستوعب والرعاية والروضة يبعث عن نفسه
قوله عن الغلام شاتان والبدنة كشاة هنا ولا يجزي شرك في احدها ذكره الخرقي وصوح به في الرعاية

قوله ولا يجمعان الا به وفي الصحيحين بلفظ اود ولا لزحال هذه الجملة لا محل لها هنا والظاهر انها من تقليب
الكاتب قوله وفي اخر الاضحيه عنها روايتان لو ولد له اولاد في يوم فهل يجزيه عقيقة واحدة عنهم او لكل واحد
عقيقة لم ار بذلك نقلا والظاهر التعدد لكن على رواية اجزاء الاضحية عنها يتوجه القول بعدم التعدد
بطريق الاولى قوله وقيل له يشد عليهم ليشد اي يشق قوله على ان التاويل في كمال الدين وشرف
الدين ان الدين كمله وشرفه كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي معزوبه كتاب
البيع قوله فان تقدم القبول بماض او طلب صح لم يقدر الاصحاب تقدم القبول بمدة كما قيد وبالخبر
بالمجلس وعدم الاشتغال ولعلهم اكتفوا بتقدير التاخير عن تقدير التقدم قوله وعنه لا يبطل بالفرق
بل عدم بطلانه بشرط اشتغال المشتغل بما يقطعه ابدا او مطلقا قوله وذكر ابن عقيل وغيره صحة الجعبة
اي بالمعاطاة قوله وعنه يصح تصرف مميز الظاهر ان المميز الذي يعقل البيع كما هو في الطلاق
حيث صححوا طلاقه بخلاف المعبد المبيع اذا كان به عيب سرقة او بول في فراش فان شرط جواز رده
كونه مميزا ابن عشر كما يأتي واما المميز الذي تصح وصيته فهل هو من جاوز العشر او السبع على ما يأتي
قوله في مندور عتقه اي منذور عتقه نذر تبرر لا نذر غضب وجاج ولعل وجه النذر
انعقاد سبب حريته فاشبه المعلق عتقه بصفة ولا تردد في جواز بيعه قوله فان حرم قطع
بسرقته قيل هذا سهو وصوابه فان جاز قطع بسرقته وان حرم لم يقطع بسرقته قوله وصح بيع
النحل بكوارة كذا في النسخ كوان وصوابه بكوارته ويكون لفظة بكوان بالتذكير قوله الخامس معرفته
ظاهر كلامهم ان المشترط معرفة المشتري والبائع نفسه فهل معرفة وكيل احدهما عنه لم يصرحوا
به وفي الكافي ما يدل عليه فانه قال في الاجارة في اخر فصل اوله وان استاجر رجلا عبدا من فقال اخدم وان عجز
عن معرفته وكل فيه من يعرفه قوله وعنه ويعرف صفة المبيع تقريبا اي ويكون العاقد يعرف
صفة المبيع تقريبا اي من اهل الخبرة بالمبيع في الجملة ولو قروي وتعرف بضم العين على انه مصدر وكان
احسن لتوافق المعطوف عليه وهو قوله في اول الفصل برويته وبدليل عطف المصدر عليه في قوله وبشمه
وذوقه قوله وبيع موصوف غير معين يصح في احد الوجهين قال الامام ملك رحمه الله في موطاه
في البيع على البرنامج في رجل تقدم له اصناف من البر وتخضره السوام ويقدا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا الحقه مصريه وكذا وكذا ربطه ساوه ذرعها كذا وكذا وسمى لهم اصنافا من البز باجناسها ويقول
اشتر واميني على هذه الصفة شرون الاعدال على ما وصف لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له
قوله وذكر القاضي واصحابه انه لا يصح استصناع سلعة لانه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم ولو على انه
سلم في عمل صانع معين اشبه السلم في ثمره بستان معين كان بتخاوله واحتج باني المسند ان النبي صلى الله عليه

نهى ان يسلم في خايط بعينه الحديث حديث غريب قوله ولا رقعة به اي بالعطاء قوله فيمن يقبل
الاجام او الطرح الاجام جمع اجمة وهي البركة فيها سمك او نحوه واما الطرح فان الطلاقة عند اهل بغداد
الرمايات التي يرميها السلطان قوله ولا ثوب مطوي اي من غير رويته شيئا منه بدل على بقيته فان الناس لم
يزالوا في جميع الاعصار والامصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليب اطرافها ولا ينشرونها من غير
نكير في ذلك ومثل هذا يترل منزلة الاجماع فيجب تقييد كلام المصنف ومن تبعه كصاحب المستوعب على ما
قلناه وفي المغني في مسئلة بيع ما لا كوله في جوفه قوله ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا فان
كان مما لا ينقصه النشر رده وان كان ينقصه النشر كالمسحاق الذي يطوى طاقين ملتصقين جرى
ذلك مجرى جوز الجوز على التفصيل المذكور الى اخره فقوله ولو اشترى ثوبا فنشره دليل على انه اشتراه
مطويا فلو كان بيع ذلك باطلا لم يكن فيه رد بعيب فهذا يحقق ما قلناه والله اعلم قوله وصح بيع الثمار
والحبوب المستترة في اكمامها انما يصح بيع ذلك اذا بيع مع اكمامه وقشره اما لو بيع التمر والحب دون اكمامه
وقشره فالظاهر انه لا يجوز لان جواز بيع ذلك لحاجة لرويته بعض المبيع وهو الاكمام والقشر فاذا استثنى
ذلك من المبيع صار المبيع كله مستورا فلا يصح اما لو بيعت اكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها والقشور دون
الحبوب التي فيها فالظاهر صحة البيع لان المبيع يرى مشاهد والتسليم غير ممتنع فلو بيع تبن الحبوب دونها
بعد الحصاد او قبله فالظاهر صحته اذا علم بالمشاهدة وكذلك لو بيع قشر صبرة جوزا او لوز مرئية مشاهدة
وقد وقعت هذه المسئلة واقيت فيها بذلك ويمكن قياسا على ما عليه قوله ان علما
زيادتها عليه تغتفر مع صبر فاحتمالا ان اظهرها يصح وان باع عشرة اذرع وعين الابتداء او لم يعين الانتهاء
لم يصح نص عليه ولصحة بيع الورثة امة موصى بها اي واستثنى حملها لانه استثنا ولو بيع الحمل مفردا لم يصح
قوله وانه ان لم يذكره للمشتري الفتح لعله للبائع قوله وبالمائة التي على اي قرضا لانه بيع وقرضا
جر نفعا قوله وان اشترى سمنا او زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزم
بدل الرب ومن صور تفريق الصفقة التي لم يذكرها الاصحاب ان بيع العين الواحدة من بعض بيعها منه ومن لا يصح
بيعها منه ويشبه ان يكون حكمه حكم من باع عبدا بينه وبين غيره كبيعها بعد ذا الجعبة من ترنه ومن لا تلزمه او
بيع عبد مسلم من مسلم وذمي قوله بل يبقى العقد بالالف كان صاحب عيون المسائل في صورة عين فيها
الالف ثمنا قوله سعر رشوعا فيبطل كذا في النسخ وفيه نظر قوله والروايات في عبادته
كاخراج زكاته وذبح اضحيته وحجه عن غيره قوله لا يصح شراؤه بعين ما له ملكه غيره اي اشتري زيد
بمال نفسه عينا من عمرو لبكر قوله فبان وارثا او وكلا فروايتان وفي المحرر وجهان قوله احتمل في
واقعة كليه لعله فاحتمل قوله والاس صوابه والليس قوله فعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في
بيع ثلاثة اذا اشترى حلة فوجد في بطنها اخرى فهل تدخل في البيع قبل ان الابهري

ساعة ثم قال ان كان اشتراها بالميزان ملك ما في بطنها وان كان اشتراها جزافا لم يملكه ويوجه انه
يملكها مطلقا لانها تباع بمظاهر تشير بخبرها ما في بطنها ولهذا لا تشترط رويتها فصل ولا يصح بيع ما
قصد به الحرام قوله كعصير ليتخذ خمرا يدخل في عموم كلامه لو كان المشتري ذميا لم يجز بيعه له لانهما
لانهم مخاطبون بالفروع قوله واحد شقيه اي شقي البيع وهما الايجاب والقبول قوله ولهذا ابقى
حوله على حوله لا يصح بناء حوله على حول مورثه قوله وقيل لا يصح كشرائه وبيعه اي فوجهان
هذا يحتاج الى تحرير قوله بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه وظاهر هذا انه
لا فرق بين كون البائع مسلما اولا وفي النكاح وقيل تكره خطبته على خطبة مسلم لا كافر كما لا ينصح
بض عليها فمقتضى هذا ان الحكم هنا خاص بالمسلم لعدم وجوب نصح الكافر بل في جوازه نظر

باب الشروط في البيع قوله والاشهر لا ينتفع وقيل يلزمه
تسليمه ثم يرده وفي المغني من دليل المخالف في صحة هذا الشرط ولانه بناء في مقتضى البيع فاشبه ما لو
شرط ان لا يسلمه وذلك لانه يشترط تاخير تسليم المبيع الى ان يستوفي البائع منفعته ثم رد ذلك بان
قياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتاجيل في الثمن بعني لان الثمن احد العوضين في البيع وقد جاز تاخير
تسليمه بالشرط فكذلك العوض الاخر فيما نحن فيه وهذا تسليم منه انه لا يجب على البائع التسليم قبل استيفاء
منفعته فلفظه لا هنا زائدة والله اعلم قوله واختاره القاضي ضمانه مطلقا بانقضاء البائع لاجل الشرط
هذا اختيار القاضي واختاره في المغني ضمانه باجرة المثل وهو اظهر لانه باق على ملك البائع فهو كما لو فوت
نفع العين المستاجرة فاختار المستاجر بقاء العقد ومطالبته بالاجرة قوله على ان رهنه لعله
رهنه وفي نسخة برهنه فهو احق به بالثمن وقد نقل عن سعيد فيمن باع شاة وشرط ان باعه فهو احق بالثمن
جواز البيع والشرطين الشرطين هما انه احق به وانه بالثمن وقوله بالثمن هل المراد به الثمن الاول او الثاني
الظاهر انه الثاني قوله كتعليق الخلع سيأتي في باب الخلع الجزم بانه لا يصح تعليقه بقوله ان دخلت الدار
فقد خلعتك ولم يذكر هناك قول صاحب الرعاية لعله لا نوافق وفي صحة شرط العتق روايتان هنا ذكر المصنف
في نكاح المحلل وان نكحها بشرط انه متى احلها للاول طلقها او فلا نكاح بينهما لم يصح كشرط وعنه بلى وكذا
نيته او انفاقا قبله على الاصح انتهى فمقتضى ذلك ان الاتفاق قبل العقد على الشرط كالشرط في صلب العقد فيتوجه
هنا مثله وقد يقال كلام ابي الخطاب لا ينافي ذلك لان قوله بعيد مقارنة الشرط يصدق على ما اتفق عليه
قبله لان الاصل استصحاب الاتفاق الى وقت العقد فيصدق عليه انه مقارن له لا سيما ان علم انهما لا يرضيان بالعقد
الا بالشرط المتفق عليه كما اذا كان ذلك عرفا كاشتراط مستاجر الدار ان الغرامة عليهم دون الجندي ونحو ذلك
قوله وهل له المطالبة به اي بالعتق على الخلاف اي في ان الحق هل هو له او له قوله فهذه خمس روايات
كذا في النسخ وصوابه اربع روايات باب بيع الاصول والثمار

قوله وان ظن المشتري دخوله اي في البيع قوله وقضب سكر كزرع اي فلا يدخل في البيع اذا باع
ارضه التي هي القضب قوله وقيل كفاريّ اي وقيل قضب السكر كقضب فاريّ فاذا باع الارض التي
فيها القضب الفاريّ دخل في البيع عروقه ولم يدخل في البيع القضب القائم لانه كالثمرة البادية بخلاف
عروقه فانه كاصل الشجرة فاذا باع الارض وفيها شجرة ثمن بادية دخلت الشجرة في البيع ولم تدخل
ثمرتها الا ان يشترطها المشتري ومقتضى كلام المصنف ان عروق قضب السكر اذا قيل انه كزرع لا يدخل في
البيع اذا بيعت الارض بحقوقها كما لا تدخل الزروع الا ان يقول ان القضب كالشجر فتدخل عروقه في بيع الارض
بحقوقها كما تدخل الشجر ولا يدخل القضب القائم لانه كثمرة بدا صلاحها قوله فظي بها له اي هي له قوله
ويجوز بيع الكثرا المعروف ان الكثر بمثلثة مفتوحة ثم مثناة والكاف هو الجمار لكن في الصحاح والكثر جمار النخل
وينبال طلعها وقد اكثر النخاي اطلع انتهى وهذا شاهد لما نص عليه احمد رضي الله عنه وجواز بيعه
بعد قطعه ظاهر وقبله بشرط ابقاء جائز لتعيين قوله فله قيمة حرثه على صاحب الارض لو قيل
يكون شريكا به توجه فاما لو انقضت مدة الاجارة وفيها المستاجر حرث او اثر حرث فصل واذا طاب
اكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية ومطلقا قوله كمدة الاجارة هنا حصول الكلية
عيب محقق اذا كان في بعض المبيع فمقتضى المذهب ثبوت خيار الفسخ به للمشتري ولم اجد من ذكر قوله
او قوية عطف على قوله الا بشرط قوله مع علمها به كذا في النسخ ولعله مع علمها باب
الخيار قوله وصلح عطف على بيع لا على كتابة قوله وان صلح من الزوال الى الخ النهار
قال اسيء عبدك فلان وفي الكافي في رمي الجمار وان اخره الى الماري ولا شيء عليه لما روي ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فيقول رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وهذا
يؤيد ان المراد بزوال الشمس كما قال الاجري قوله وسبق الطرف في المواقيت كانه يريد طرفي النهار فقوله
تعالى طرفي الليل وزلفا من الليل قوله قال لعله وجب عليه حين عرضه وجب اي سقط خيار قوله
وان علق عتق عبد بيعه فباعه عتق فلو كان المشتري ايضا قد علق عتقه على ملكه فعلى ايهما يعتق يحتمل ايجابها
تعرف من الطرق المذكورة في تعليق عتقه على البائع وقد ذكرنا شيخنا في قواعده ٧٧ فليطلب
هناك ثم وجدت المسألة في باب الخيار من الرعاية وحكى فيها العتق على البائع من غير قبول القبول وعنه بل على
المشتري وذكر اسه قولين مخرجين لانه يعتق على المشتري باب خيار التدليس والغبن
قوله ومن علم التصرية خير ثلثة ايام منذ علم وفي الكافي عن ابن ابي موسى من حين البيع قوله فان تعذر
الثمن فقيمته موضع العقد قوله موضع العقد كذا قال غير وفيه نظر لان البدل انما يلزم حيث فات المبدل
وقد لا يجلبها موضع العقد فالواجب ان يعتبر قيمة موضع الجلب او حيث تعذر رده قوله ولا خيار ان
زال العيب ويحتمل البحث ان الرد يستحق بفوات اتفاق الجزء من البائع الى المشتري ويزال العيب حدوث

جزء في ملكه فلو كان لزيادة فلا يبطل حقه من الجزء الذي لم يتسلمه من البائع واذا لم يسقط خياره مع هبة البائع الثمن له او ابرائه منه كما يأتي في باب الرد بالعيب فكيف يسقط هنا فان في الابراء والهبة لا ضرر به ايضا وقد يقال فيهما ضرر بحصول المنة بهما قوله وان في طلاق بائن فيه عنده احتمالين وفي الكافي وان قال المشتري انا ازيل العيب مثل ان يشتري ارضا فيها حجارة تضره فقال البائع انا اقلعها في مدة لا اجرة لها او اشتري ارضا فيها بذر للبائع فقال انا احوله سقط لان الضرر يزول من غير ضرر انتهى قوله ويحرم كتم العيب هذا اظهر المنع من كتمان العيب ولو كان المشتري ذميا وقد استدلوا لذلك بما يقتضي تخصيص ذلك بما اذا كان المشتري مسلما وذلك قوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا الا بينه له رواه ابن ماجه قوله ومع علمها يصح ينظر فيه قوله ونقل جمل فيمن يبيع كوطعام الكربضم الكاف وتشديد الراء ثلاثون كارا والكارة ما يحمله رطل بالبغدادي واهل بغداد انما يبيعون بالقفيز وغيره بالميزان قوله وثبت على الاصح لمستر سل جاهل بالقيمة اذا غبن فان غاب عنده قبل الفسخ فهل هو كالمعيب اذا غاب والاظهر ان للفسخ وللبائع ارش العيب ولا يأتي هنا بالارش اذ لم يذكر في خيار الغبن ارش وقد وافق على ذلك ماضي المقتضاه على اني لست مطمئنا بتقرير والمصلحة على الغبن جائرة اذ لا مانع منها اذ ثبوت الغبن يصير العقد غير لازم ويجوز الزيادة في ثمن المبيع قبل لزومه وان كان المغبون وكيلا في العقد قبل الفسخ به قبل اعلام موكله بالغبن كما لو كان المبيع معيبا فلو وكيل في شرائه رده قبل اعلام موكله بالعيب وهل يقبل قوله انه كان جاهلا بالقيمة مع يمينه او لا بد من بينة وشبه هذا لو افترى من يتكرر في بلوغه وذكر انه غير بالغ وقد ذكروا ان القول قوله بلا يمين الا ان يدعي ذلك بعد ثبوت بلوغه بخلاف انه حين الافتراء لم يكن بالغا لان ذلك لا يعلم الا من قبله وكذلك هذا لا يعلم انه جاهل بقيمة السلعة الا من قبله فاذا ادعى ذلك بعد العقد وجب قوله مع يمينه وكذا الاصل عدم علمه كما ان الاصل عدم البلوغ والاظهر احتياجه الى بينة لان علمه بقيمة السلع وجهلها ليس مما يتعذر اقامة البينة به فان من يعرفه يعرف انه ممن يعرف قيمة ما اشتراه او لا بخلاف البلوغ فان معرفة الامر جهة الصبي على انه هذا يحتمل ان يراد به فيما اذا ادعى البلوغ بالاحتلام اما اذا ادعاه بالسن او بالانبات فقد يقال لا يقبل منه قوله في ذلك لانه يختص طريق العلم به في اخباره بخلاف الاحتلام باب

خيار العيب قوله وقال الاصحاب والحمى في الكبير وهو ان كاد بالخاء المعجمة بعيرة وفي الكافي فكان الظاهر ويجزي الاحمق وهو الذي يخطئ ويعتقد خطأه صوابا قوله والكفر عطف على بعده فله لا على العما ومعناه اذا اشتري عبدا فبان كافرا فهل كفره عيب فيه وجهان قوله رده واخذ ثمنه المعقود عليه اذا اختار الارش هل له قبل اخذ ذلك كما اذا اختار الدية لم يكن له الرجوع الى اختيار القصاص وعدم الجواز هو الظاهر لان اختيار الارش يتضمن ابعاض البيع واسقاط حقه من الفسخ اما اذا اختار الفسخ فالظاهر انه يسقط حقه من الارش ويحتمل ان يقال ان كان الفسخ بيع مجرد اختياره فكذلك والا لم يسقط حقه من الرجوع الى الارش حتى يقول قد فسخت

البيع قوله كمهر ويخرج من المهر رواية اخرى له مع الابرآء دون الهبة كما هي في المهر وجعلها في المحرر الاصح قوله وحكي مطلقا اي وحكي جريان الروايتين فيما اذا اعتقه مطلقا والمختار انها فيما اذا اعتق عن واجب دون ما اعتقه تطوعا فانه يملك الارش رواية واحدة قوله وعنه له الارش وهو اظهر ويحتمل ان يقال يملك الارش ان اشهد انه مطالب به قبل التصرف قوله ونفر احد لاخي البائع مع تدليسه تقدمت هذه الرواية قوله وعنه لا كالموروثاه اي رد على المبيع ورضي احدهما دون الاخر ومقتضى كلامه انه ليكون كمن لم يرض والرد وفيه بعد قوله وقياس الاول الحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه اي اذا كان ما يجب قسمته قوله وان خرج من يده الى يد غيره اي وغاب عنه لانه اذا لم يغب عن عينه كانه بيده فينبغي تقييد المسئلة بذلك قوله ويقبل قول البائع ان المبيع ليس المردود لان الاصل عدم بيع المردود قوله ويقبل قول المشتري في خيار الشرط قال في ع فاما اذا اجاز ليرد السلعة بخيار فانكر البائع انها سلعته فحكى ابن المنذر عن احمد ان القول قول المشتري وهو قول الثوري واسحق واصحاب الرأي لانها انتقلت الى استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلاف قوله ولبائع نعم يأتي على الجزء لكن هل يتعين الرد او يخير بينه وبين الارش يحتمل ذلك ○

باب البيع بتغيير الثمن الخيار في البيع قوله والشركة بيع بعضه بقسطه

نحو اشركتك في ثلثه قوله اشركتك في ثلثه يقتضي ان يكون قد جعله شريكا بالسدس لانه اذا اشركه في الثلث فقد جعل الثلث مشتركا بينهما وظرفا للشركة بخلاف اشركتك بالثلث او ثلثه فانه يكون قد جعله بالثلث قوله فعلى الاول ان قاله اللغة عالما بالشركة الاول صوابه لا غة عالما بين ما صوبناه قول المتن وان اشتري عبدا فلقيه رجل فقال اشركني في هذا العبد وكان عالما بالشركة الاول فله ربع العبد وهو نصف حصة الذي شركه قوله في اخذ نصفه او ثلثه احتمالان ○ في المغني الثلث قوله وحكاه الاذرعي رواية وقال في الرعاية وهو سهو قوله ويحط في المرابحة قسطها اي من الربح قوله وينقصه في المواضعة اي من الوضيعة قوله وله يمين بائع انه لم يعلم وقت البيع ان شواها اكثر قوله بعد ذلك وحرجه الاذرعي على اني قبلها يقتضي ثبوت خلاف في لزوم البائع الثمن هنا قوله وعنه قول معروف اي قول بائع معروف بصدق وليس مراده قول معروف بصدق من بائع ومشتر لان المشتري هنا لا دعوى له فيقبل قوله فيها قوله وعنه بينة سقط رواية عدم قبول قول البائع ولو اقام بينة وهي المشهورة قوله وعنه ولا يحلف مشتر الى آخره يقتضي ان الصحيح فيه انه يحلف فقول بعد ذلك وخالف الشيخ هو موافق الصحيح المذكور فكان الاولى ان يقول قوله ويخير بالباقي فيه وجهان احدهما يخير به قوله وبيع المساومة اهمل ذكر البيع بخيار الثمن قوله وان اشتراه بعشرة باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر بعشرة كذا وقع اخبر بعشرة وصوابه بخمسة كما في المستوعب وغيره

كما حرم الي ارضا كذا او لعله ارضاع قوله ولا استبرأ قبله اي قبل القبض يعني انه اذا كانت الاقالة قبل القبض فهل على البايع استبرأ فيه طريقان احدهما ان قلنا فسخ لم يلزمه والا لزمه والثاني يلزمه بكل حال على كلتا الروايتين قوله لا من وارثه اي لا تجوز الاقالة مع ارث احد المتعاقدين على القول بانها فسخ وتجوز على القول بانها بيع قوله فيتعلق ذلك اي مثل الثمن في وجه محكم في الكافي قوله وفي الاستبدار وقبل قبضه وحكى القاضي في الاجارات من المجرد رواية بجواز بيع المبيع من بايعه قبل قبضه فقول المصنف وقبل قبضه يعني اذا كان مما يشترط له القبض وقلنا هي بيع لم تجز الاقالة قبل قبضه وفي الاستبدار تجوز ولو قلنا انها بيع لعدم تعلق غيره به قوله وفي المستوعب والرعاية على انها فسخ انما للبايع وفي القواعد قال القاضي انما للمشتري ولم يحك فيها قول المستوعب بل قال وينبغي تخريج وجهين كالرد بعيب والرجوع لفلس قوله وقدم في الاستبدار صح على الفور وقال شيخنا في فوايد القواعد ذكر القاضي وابو الخطاب في تعليقيهما قوله وان قبل الاقالة بيع توجه على مشتر انما يتوجه اذا كان مما يتوقف انتقال الضمان فيه على قبضه باب الخيار لاختلاف المتبايعين قوله وقيل بفسخه حاكم ما لم يرض احدهما بقول الاخر الصواب ان يقال يفسخه حاكم ما لم يرض احدهما بقول الاخر قوله وعنه يقبل قول بايع مع يمينه اي فاذا حلف البايع لزم المشتري الثمن الذي حلف عليه البايع ولم يكن له خيار في الفسخ بعد حلف البايع وظاهر حديث ابن مسعود فيما رواه احمد والنسائي ان المشتري بعد يمين البايع بخير بين الاخذ بها قال البايع وبين الفسخ فان في الحديث المشار اليه انه عليه السلام امر البايع ان يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك قوله او يتراادان معناه ان لم يسقطا على الفسخ اخذ بقول البايع مع يمينه قوله ثم غالبه وعنه الوسط اختاره ابو الخطاب وعنه الاقل الصواب ان يقال ثم غالبه ثم الوسط وعنه الاقل وقوله ثم غالبه وعنه الوسط وعنه الاقل فيه نظر اذ ظاهره ان الروايات التلاث فيما اذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها بان كان بعضها اغلب ولجا من بعض وليس كذلك بل متى كان بعضها اغلب رواجا تعين اذا لم ينقل بالتخالف وان استوت في الرواج اخذ الاوسط اي في القيمة وعنه الاقل اي قيمة ايضا قال في المحرر وان اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلامه انه يرجع الى اغلب نقود البلد فان تساوت تساوطها وقال القاضي يتخالفان انتهى تجعل الاوسط عندنا وهي اي في الرواج وفي الرعاية اخذ نقد البلد ان كان واحدا معلوما او غالبه ان تعددت نقوده نص عليه فان استوت نقوده فالوسط ومن قبل قوله حلف وقيل بل يتخالفان انتهى ولم يذكر الاغلب الا المصنف والرعاية وزاد فيها انه نص عليه واكثر الاصحاب يطلق الرجوع الى الوسط من غير ذكر الاغلب وما ذكره في الرعاية اظهر والاغلب رواجا يصرف المطلق اليه غالبا فهو اولى من الوسط فاذا تساوت النقود في الرواج رجعنا الى الوسط قيمة حينيذ او الى الاقل قيمة لانه المتيقن ولا بد ان يدعي المرجوح اليه احدهما فلو ادعيا غير الغالب او غير الوسط حيث تساوت

تعين التحالف ولم يذكره الاصحاب بخلاف الصداق اذا قلنا يرجع الى مهر المثل رجع اليه ولو ادعيا غيره بان يدعي احدهما اكثر منه والاخر اقل منه لانه ليس ركنا في العقد قوله وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد لعله او اجل قوله قال القاضي وغيره وينبغي ان ظاهر هذه العبارة انهما يتحالفان مع الرجوع الى الغالب او الوسط او الاقل ولم اجد بذلك قايلا والا هو قول القاضي فان كل من يقول بالرجوع الى شيء من النقود لا يري التحالف بل اليمين على من اخذ بقوله والقاضي لا يري الرجوع الى شيء منها بل يري التحالف والفسخ كما اذا اختلفا في قدر الثمن او في الثمن وعنه ينبغي ان يتحالفان قوله وان تشاحا في التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منها ويقبض منها هل هو معا او يقبض من احدهما قبل الاخر وايهما هو وهو المراد بقوله وقيل ايهما تلزمه البداءة يحتمل وجهين وعنه البايع اي يلزم البايع البداءة بالتسليم قال المصنف يحتمل وجهين انتهى فقد زاد هنا رواية ان ذلك يلزم البايع وهو القياس قال في ف وعن احمد ما يدل على ان البايع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق قوله وقيل ايهما تلزمه البداءة اي بالتسليم الى العدل قوله واختار في الاستبدار وان عرضا بعرض اي واختار ان عرضا بعرض قوله لا يجب تسليم البايع اي وكل منهما بايع فلا يلزم التسليم واحدا منهما بخلاف ما اذا كان احدهما نقدا قوله وفي الانتصار ثبت شرعا ما ثبت عرفا هو ظاهر انه حبس البايع المبيع على قبض ثمنه اذا كان دينا ومعنى ثبوته شرعا والله اعلم انه حكم في الشرع كذلك اي ان له حبسه على ثمنه ولو شرطه لم يلزم لانه من لازم العقد قوله ومكيل اي وكالوا تعذر على البايع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ كذلك اذا تعذر تسليم الثمن لاعسار المشتري او مطله باب التصرف في المبيع وتلفه قوله قال ولا يحل له اي لا يحل المبيع بالعقد للمشتري قبل قبضه اي لا يحل له اكله او لبسه وهو نوع من التصرف فيدخل في قوله ولا يتصرف فيه ويدخل في التصرف تصرفه فيه بالاقالة ولو قيل انها فسخ قوله وفي الترغيب وغيره لو تلف بعضه لم ينفسخ في بقيته ولو ضمنه البايع لو بذل البايع للمشتري فامتنع من قبضه فهل يبرأ من ضمانه لم ار بذلك نقلا وقد يقال انه كما لو احضر الكيل المكفول فلم يتسلمه المكفول له وانه يكفيه لانها داوا لا بد من رفعه الى الحاكم ليلزمه فان تعذر فاشهد وفي الاجارة من الكافي وان عرض على العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الاجرة لان المانع تلفت باختياره فاشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري وهذا ظاهر في البراءة من الضمان قوله وقبض ما ينقل بنقله فلو كان المبيع الذي قبضه بنقله في ملك المشتري لم اجد به نقلا لكن يخرج على مسالة الهبة انه يكفي معنى زمن بناي فيه نقله او لا يحتاج الى ذلك ايضا ولم يذكروا ما لك باجارة او جعالة او سابقة فاما الاجارة فالظاهر انها كالبيع واما الجعالة فالوعوض السبق ينظر فيه ولم يذكر المصنف قبض المشاع والظاهر انه كالمفصل الا بقبض ما [illegible] وذكر المصنف

في الهبة عن المجرد انه يعتبر في قبض المشاع اذن شريكه فيه وحملناه على انه يعتبر اذنه بجواز القبض لا للزوم الهبة وكذا هنا يتوجه مثله وفي المغني فصل وان رهنه منهما مشاعا ما لا ينقل احدهما حصته الشريك او لم يحضر وان كان منقولا كالجوهرة يرهن بعضها فقبضها تناولها ولا يكفي تناولها الا برضى الشريك ثم قال فان ناولها له بغير رضاه وقلنا استدامة القبض شرط لم يكفه ذلك التناول وان قلنا ليس بشرط حصل القبض قوله ونفر احد صحة قبض وكل من نفسه لنفسه ولم يتعرضوا لها كما عبارة البايع في القبض كما اعتبروه في الهبة فليحقق ذلك قوله ومونة توفيه العوضين اي توفية كل من العوضين قوله وفي انها يتأجره نقله بعد قبض البايع لعله بدل البايع قوله ولا يضمن النقاد خطأ زاد في الرعاية من قوله اي اعلم حدوثه ولم اجد نقلا باجر النقاد هل يلزم القابض او المقبض والاظهر انها ان كان النقد قبل تمام القبض فعلى المقبض وبعده على القابض ح

الربا قوله وهو محرم مطلقا اي في كل مكان من دار الاسلام والحرب ومع كل احد حتى المسلم مع الحربي سواء كان بينهما امان او لا والسيد مع مكاتبه لا عبده على ان المصنف قد حكى عن ابن عقيل في باب زكاة الذهب والفضة عدم جريان الربا بين العبد وسيده للخلاف ان يقول ان هذا اذا لم يملكه والا جرى بينهما كمكاتب وسيده قوله واجب لعدم النقدية الغالبة اي في الفلوس اما في الحلي فلان له مية وكونه صفة عارضة قوله لا يصلح الا وزنا موزونا لانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل قوله ومد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد جنس موزون كمكة ومكيال كالمدينة فبايهما يعتبر يحتمل التخيير بينهما واعتبار الوزن لانه اضبط ولم ار فيه نقلا قوله لانه اي اللحم قوله لا ينفك عنه اي عن الشحم قوله ولهذا من حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث المعروف كما في الخرقي وغيره من حلف لا ياكل شحما فاكل لحما حنث لان اللحم لا يخلو من شحم قوله كمصفية عسل لان الشمع مقصود والمذيبة عجوة اي كما يشترط تصفية عسل من شمعه اذا بيع بمثله لان الشمع مقصود فلو لم يصف لكان كسلة مدعجوة قوله لان الشمع مقصود فيه جواب عن سؤال يقدر كانه قيل فلم كان في نزع العظم وجهان دون الشمع فاجاب بان الشمع مقصود بخلاف العظم فانه غير مقصود لكن مقتضى ذلك ان يكون اللحم كالتمر فلا يكون في جوازه خلاف قوله او اكل التمر اي وشرابه بالرطب كما في الخرقي قوله وقيل وتغتفر حاجة بايع الى بيعها واشترط ملك شرط لم اجده في كلام الاصحاب ولعله مرادهم وهو ان شرط بيع العرية ان يكون بيعها عند قطعها فلو باعها قبل ذلك بشرط القطع لم يجز لتعذر محل الرخصة وبهذا ظهر كلام الاصحاب حيث قالوا هي بيع الرطب قوله ومعه او معهما من غير جنسها الطلاقه يشمل انه كان الذي من غير جنسها غير ربوي كصوف القلادة من ذهب وحرز حين بيعت بذهب فان الحرز غير ربوي اللهم الا ان يكون موزونا عندهم فيكون ربويا ايضا قوله ونقل ابن منصور لا اي في الفلوس خاصة لانها عطفت عليه قوله وقال بعض

اصحابنا الجنس شرط اي هو شرط في ربا الفضل والعلة الكيل والوزن فضوله فلم يوثر اي في تحريم النساء بخلاف الكيل او الوزن فان كلا منها علة بنفسه لكن يشترط معها الجنس فهو شرط لا علة كما ان الزنا علة الحد والاحصان شرط قوله فالجنس لحد وصي العلة اي علة النساء فضل وان تصارفا ذهبا بفضة فوجد احدهما عيبا من غير جنسه بطل مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة صحة البيع هنا في قدر الحاصل بسقط من عوضه الاخر قوله في الواضح وغيره بطل تخرج فيه رواية بالزوم من الرواية فيما اذا كان العيب من غير جنسه قوله والاخرى الذمة مستقرة احترازا مما لو لم يستقر كثمن السلم في المجلس اذا كان دينا من غير النقدين كالفلوس والعروض فانه لا يجوز بيعه ولا اخذ غير جنسه منه لعدم استقرار بكونه في المجلس له فيه خيار المجلس اما لو كان ثمن المثمن في الذمة احدا النقدين جاز اخذ النقد الاخر بدلا عنه كخبر ابن عمر قوله مائة بمائتين كذا في النسخ ولعله بمائتين قوله وسلمه في معدود وغير حيوان الى عكسه فان جمع بين العدد والوزن في المعدود فالظاهر عدم الصحة لان اتفاقها بعيد جدا كما لو جمع في الاجارة بين تقدير المنفعة بالرس والعمل قوله السادس قبض الثمن قبل التفرق فلو كان الثمن دينا في الذمة لم يجز جعل راس المال السلم لانه بيع دين بدين فضل يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من عين قوله ولو ابرا المزذيه هذا يشمل الدين المستقر وغير المستقر مثل دين الكتابة والصداق قبل الدخول وكسوة الزوجة في اول السنة فلو ابرانه منها في اول السنة صحت البراءة فان ابانها قبل مضي السنة فهل يرجع بقسط ما بقي منها او لا يخرج فيه وجهان كما لو ابرانه من صداقها ثم سقط قبل الدخول وفيد وابانها عدم الرجوع لعدم زوال الملك عنه بخلاف الهبة قوله ولا يصح تعليقه بشرط يقع عليه اما ان علقه على شرط يتوقف صحة الابراء عليه كقوله ان كان لي عليك دين فانت في حل منه او فقد ابرانك منه فالظاهر صحته كما لو قال بعتك كذا ان شئت احد القولين لانه من موجب العقد فانه لا يقبل الا اذا شاء ذكره المصنف في الشروط الفاسدة في البيع ○

باب ـــــــ القرض قوله وهو مستحب اي الاقراض لا الاقتراض قوله وقيل في غير مباحه مثل ان تكون محرمة عليه بنسب او رضاع قوله ومن ثمة ان يعاد في ثمنه اي شرط القرض كونه في ذمة معينة فلا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة ونحو ذلك مما لا ذمة له وقوله لا على ما يحدث عطف على قوله فيما يصح السلم فيه وفي عين من عين يصح بيعها لا على ما يحدث اي لا يصح قرض ما يحدد ملكه فيه قبل تجدده كالمنافع قوله وفي الموجز يصح قرض حيوان وموصوف الماد اي فلا يعاد في قيمة وقوله ولآحاد المسلمين ان اراد به لواحد من المسلمين غير معين فيتجه بعد قوله وخالف شيخنا اي في التاجيل قوله ويحرم تاجيله في الاصح في توجيه تحريمه نظر قوله وبرد قيمة جوهر ونحوه اي مما لا يصح فيه السلم قوله وبوجه لا لوجوب المثل عليه حينيذ قوله لانها عطف على قوله لعدم اقترانه لجاهل اي لاصح اخذه

انجعل على القرض بجامعه كما يجعل على الكفالة قوله ولو اقترض بلد وطلب منه في غيره بدله لزمه الاداء
كحامله مونة وقيمته في بلد القرض انفق فيلزمه اذا قيمته فيه فقط ظاهره هنا انه يلزمه قيمته ولو كان مثليا وانه لا
يلزمه المثل وهو كذلك لانا لو الزمناه بالمثل ونقصانه قد ينفق قيمته ادى الى الربا وبيعا بالجا اذ مع وجوب
المثل لا يجب المثل بل القيمة قوله وفي المستوعب الاثمان مما لا مونة كحامله فلزمه وفي المستوعب ايضا انه اذا
كان القرض غير الاثمان فطالبه بالمثل او لا قيمته في بلد المطالبة لم يلزمه الدفع ولم يفرق بين ما يحمله
مونة وبين غيره ولا بين ما اختلفت قيمته في البلدين ثم قال وكذلك ان سأله المقترض قبل ذلك لم يلزمه
وقال قبل ذلك ان كان القرض اثمانا لزمه ان يدفع اليه ولم يقبل الاثمان مما لا مونة كحامله كما ذكره
المصنف عنه وكون الاثمان مما لا مونة كحامله يحتمل انه خرج على الغالب لان الغالب ان الاثمان انما يقترض
منها القليل الذي لا مونة كحامله كالمائة ونحوها اما لو كان القرض منها كمائة الف درهم فان حمل ذلك
له مونة قطعا فمصر كون حكمه حكم غيره لوجود العلة وبا

الرهن قوله وان رهن حصته من عين فيه لعله في المشاع قوله وفي الانصار لا يصح بيعه نعم على
اي بيع المشاع ومراده من غير الشريك قوله فهل يلزمه بدله اي يلزم الغير الذي وقع له المعين
المرهون منه حصة الشريك ان يبدله لشريكه ليرهنه كما كان اولا يرهنه لشريكه قوله واختاري في المستوعب
باكثرها وهذا القول هو العمدة قطعا قوله وبعضه مستعير فقط اي اذا لم يضمنه مستعير ولا بعضه
المتاجر قوله المرهون او من اتفقا عليه المرهون هو فاعل فيضمنه قوله وبعضه مرهون بعضه اي والعدل
قوله وان ماته باقية اي نيابة العدل في قبضه وحفظه لا تزول بعضه منه قوله ولا يزول برده من
سفر لا معنى للسفر هنا وكان صوابه برده من نفسه اي اذا كان الرهن بيده فتعدى فيه ثم زال التعدي لا
يزول ضمانه بذلك صرح به في الرعاية قلت يحرم عتقه على الصحيح قوله فان انفق المرتهن عليه بنية الرجوع
لعله بنية التبرع قوله فان تعذر اي اذنه واذن الحاكم قوله وعنه في المشروط اي في الرهن
المشروط في العقد باب

الضمان

قوله وعنه المفلس اي الميت المفلس قوله وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم ونحوه
لا اودي واحضره واما قوله مالك علي فلان عندي فليس بضمان لان عندما في اليد وعلي ما في الذمة
فلو قال مالك عليه علي فضمان قوله او يوكل ذميا يشتريها لعله ليستوفيها قوله وفي دخول نقص
بنا المشتري في ضمانها اي ضمان العين قوله وقيده ايضا بقادر فاسدا اي ضامنه فعلم ونصح
كفالته بجناه قوله او زوجه عطف على بدن اي لا يصح الضمان بزوجته لزوجها ولا ضمان شاهد لمن
شهد له قوله ومضى زمن يمكن برده في التيسير للشافعية وان انقطع خبره لم يطالب حتى يعرف مكانه
ذكر ذلك بعد ان ذكر انه ان غاب لم يطالب به حتى يمضي زمن يمكن المضي فيه اليه فلا يكون في ذكر المحلنا

مسئلة المعينة ما يمنع مسئلة انقطاع خبره فيتوجه لنا في مسئلة انقطاع خبره مثل قولهم لكن في
الرعاية الصريح بانه اذا انقطع خبره وجهل محله ضمن الكفيل الدين وعوض العين قوله والمجاز
كالكفيل فيه نظر والاظهر انه كالوكيل في حفظ الغريم وقد كنت افتي بما ذكره المصنف ثم ترجح عندي
انه كالوكيل بجعل وكذا رسول الشرع ونحوه فان هرب غريم من رسول الشرع وكان بتفريط الرسول
لزمه احضاره دون ضمان ما عليه وان لم يكن فيه تفريط فلا ضمان عليه فيما على من اتلف رثيقه ضمن ما
فيها ان تعذر ذكره المصنف في باب السرقة قوله لا تباع بعيه اي لا تباع بيع المكفول بخلاف
العين المغصوبة اذ يمكن بيعها من غاصبها وبخط المحتي ايضا رحمه الله اي بخلاف المكفول فانه يمكن الرجوع
عليه بما غرمه قلت ولا نقطاع حق المكفول له على المكفول به لا ستيفاء دينه بخلاف العين
المغصوبة فان حق المالك لم ينقطع عنها بضمان الغاصب بدلها لان المكفول بها باق فيها ويحتمل ان يريد بالتباع
بيعه ان الغاصب لا يمكنه بيع المغصوب اذا قدر عليه ليستوفي من ثمنه ما غرمه بخلاف الكفيل اذ يمكنه
استيفاء ما غرمه من المكفول قوله وان مات المكفول الى قوله بري الكفيل لو قال في الكفالة اذا عجزت
عن احضاره او متى عجزت عن احضاره كان على القيام بما ان به لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه وقد
وقعت هذه المسئلة في سابع عشر رجب سنة ٨٣٨ وافتيت فيها بلزوم المال قوله فيهما سأل عن ايهما
فيهما سيان قوله ومن كفل اوضمن ثم قال لم يكن عليه جوضمن وخصه كذا ذكر المسئلة في الكافي وغيره وفيه
بحث لان ضمان ما لم يجب صحيح فيحتمل ان ينزل كلامه على ذلك قوله ومتى حال برد الحق او احيل او
زال العقد بري الكفيل وبطل الرهن لان الحوالة استيفاء في المعنى قوله وثبت لوارثه اي لورثة
صاحب الحق لم يبطل الرهن ولا يبرأ الكفيل بل ينتقل الدين الى الوارث بما لا يمنع قيام مورثه في
حقوقه وبخط المحتي ايضا ولو اقر رب الدين بالدين فالظاهر بطلان الضمان لتبين انه ضمن له ما ليس له
رهنه بغير دين له كما لو ضمن له ما له على زيد فتبين انه ليس له على زيد ثم ظهر ان الصواب عدم بطلان الضمان
بالاقرار كما ننقله بالموت واولى لان بالموت ينتقل من مستحق الى مستحق ولا يبطل به الضمان فلان لا
يبطل بالاقرار اولى لان الدين في الحقيقة لم ينتقل من مستحق الى غير بل الاقرار بين المستحق في الاصل
والضمان لا يشترط فيه معرفة المضمون له في الصحيح فكذلك تعيينه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ظهر
ان الاصح انه قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق بالاقرار لا بدم تعيين المضمون له وان
قال ضمنته لك ثم اقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان كما لو قال لانسان ضمنت لك ما على زيد ولم يكن
له على زيد شيء فالضمان لا يصح باب

الصلح وحكم الاجزاء

قوله وكالمثلي اي اذا صالح عن تالف مثلي باكثر من قيمته جاز وليس مراده باكثر من مثله فان ذلك ربا في قوله
ومع جهالة نجيد من صوابه ردية فعلم من صولح بعوض على اجزاء في ملكه قوله وجوزه

قال الاصمعي يقال احر الشعر حينئذ من قروحه ونحوه ثم ذكر فيه سليمة الباء والضم اعلا
قوله وفي الانصار احتمال التجديد اي في تجديد هذا البعض دون بقية الراس وشرع قوله و
المغفار للعذر اي بان يكون به عذر يمنعه كشدة جميع راسه من مرض ونحوه قوله بيديه تعلق بقوله
ويمسح راسه قوله وسبق بحايل اي على يده قوله وشعه فيها اي في المراة قوله وفي الصحاح
والتحذيف اكبهة بين الجسيئين والتحذيفان بليان الجبينين واما الصدغ بضم الصاد المهملة واخره عين معجمة
فانه اما ذا مقدم اعلا الاذن وهو الذي على الشعر في خق الغلام قوله ويسن مسحهما بعده اي بعد
راسه قوله ويتوجه تخريج لعل التفريع من تعميم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قوله
ويتوجه منه يجب الترتيب اي بمسحهما بعد الراس قوله والمراد بغير ذكر اسه قد يقال المراد عدم
ذلك لان الطهارة ازالة ادران واحداث فاشبهت ازالة النجاسة قوله والاول المراد بالاول
لا يقول ذلك وجعل ذلك ولا لانه مقتضى صفة الوضوء التي تقدم شرحها اولا اذ لم يذكر في ذلك شيئا
من الذكر الوارد او جعله اولا لانه داخل في قوله ثلاثا جماعة يكره الكلام قوله ويكره السلام اي
على المتوضي لا الرد منه قوله وفي الصحيحين ان رد السلام حديث ام هاني دليل على عدم كراهة الكلام
في اثناء الغسل جوابا لا مطلقا ولا دليل فيه على جواز رد السلام لانه على السلام لم يرد سلام ام هاني بل قال
مرحبا بام هاني قوله والاقطع يغسل الباقي اي الباقي من محل الفرض اصلا وكذا ان بقي ما يجب غسله
تبعا لمحل الفرض كاصل المرفق عند فقد اليد قوله ومن تبرع بتطهيره اي تطهير العاجز عن التطهير
بنفسه قوله لزمه اي قبول تبرعه قوله وان التمس في راكد كثير ثم اخرجها اي اعضاء الوضوء
قوله او مكث بقدره اي بقدر الترتيب قوله ولم يفرق احد بينهما اي بين جار وراكد قوله
وقيل اي عضو كان اي ولو كان الذي جف هو اقل عضو غسله من اعضاء الوضوء وهو الوجه فلو جف
الوجه لتاخيره غسل الرجلين اولحدها فانت الموالاة بخلاف جميع اعضاء الوضوء قوله ويسن تجديد
الوضوء لكل صلاة ويستحب الوضوء للنوم كما في حديث البراء وذكر عن ملك ان هذا لا ينتقض الا بالنوم دون
بقية النواقض وهو غريب قوله وتوجه احتمال اي بان عدم سنيه التجديد لا يختص اذا لم يسبق
بينهما بل به وبما اذا لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء من قراءة ونحوها فاذا لم يفعل بينهما شيئا من ذلك
لم يسن بالخلاف وان فعل غير الصلاة كما لقرب مما الاحتمال المذكور فيسن التجديد عليه لا على الاول
كما لو لم يفعل اي الوضوء بين قوله خلافا لشرح العمدة فيه اي في الفعل قوله وحكى عنه يكره الوضوء
اي تجديدين قوله وقيل لا يداوم عليه اي على التجديد قوله وياتي فعل وارضعا اي الظهاة
قوله فيلزم منه اي من النذر قوله اي استحباب الفعل قوله وان اكره عليه اي على ان يوسقا
الرعاية وان اكره من يصب عليه الماء توضيه لم يصح وقيل يصح قوله وعلى يكره اراقته فيما يذهب فيه

مثل كراهته لانتهائه او زالة الاذى عن الطريق او للخلاف في نجاسته وصرح في الرعاية بانه تنزيها
في الطريق والمسجد تنزيها عن المآ قوله ووجوب الشرط بوجوب المشروط لا يقال لو كان الشرط
يجب بوجوب المشروط لوجب الاستقبال اول الوقت لانا نلتزمه ونقول وجوبه موسع كمشروطه قوله
وتوجه مشى في غسل سباني في موجبات الغسل بعد الحيض والنفاس خلاف في وجوب غسل جاين بجنابة
او استحبابه وفي صحته وعدم صحته وذكر رواية بوجوبه لمقتضى ذلك ان وجوب الغسل لا يتوقف على ارادته
ما يتوقف عليه ولا على دخول وقت مشروطه ولا يضر كون الخلاف لغطيا ولذلك ذكروا في الشهيد
لا يغسل الا ان يكون جنبا ومقتضى ذلك ان الوجوب ثبت بالحدث اذا لو كان بارادة الصلاة او بدخول
الوقت لما اوجبوه بدونهما قوله ولا تكره طهارة من انا نحاس ونحوه وهو كل مطبوع ○

باب مسح الخفين ○

قوله على ساتر متعلق بقوله يجوز المسح قوله ولا يضر عدمها اي عدم الحاجة الى لبسه اي الخفين قوله
لا لفافة عطف على قوله جورب قوله وكمسح عمامة اي في جواز مسحها مع مسح الناصية قوله
وكالفعل اي فيصير كالفعل قوله دون لعب اي عند شيخه انه يمسح عليه كالخف المخرق قوله اولا
اي اولا يغل تحتها قوله ولو يتيمم ثم لبسه ثم وجد ما يمسح مفهومه انه لو وجد المآ جاز له المسح وليس
كذلك لان التيمم ليس رافعا قوله وفي مفردات ابن عقيل هو مذهبه اي تدوم التفريق قوله فاشبه نجسا
المحكي عن احمد الكراهة الى قوله كذا قال انما قال كذا لان المعروف ان سفر النزهة مباح لا مكروه
وتحمل كراهة السلف اي للعمامة القما على الحاجة اي على حال الحاجة الى التخفيف كحالة الجهاد قوله
وحمله صاحب المحرر وغيره اي حمل صاحب المحرر كراهة السلف على القما التي لا ذوابة لها فان كانت
بذوابة زالت الكراهة وان لم تحتمل قوله وفي الصحة نظر اي في صحة ذلك عنهم نظر ولعل اذا لم يعتد
بشدها محل الحاجة او كان حلها يضره صرح به في المغني وغيره فان لم يضره حلها ومسح تاما زاد
المستوعب فان نزعه سحه بتراب فصل يشترط للمسح اللبس على طهارة قوله وان لبس الاولى
طاهرة ثم الثانية اي طاهرة ايضا وكان غسلها بعد لبس الاولى قوله وان لبسها احدث ثم توضا ومسح
راسه الى بعد غسل رجليه قوله تيمم للنهي عن الكي اي ولا يمسح عليه للنهي عن الكي قوله مع ذكرهم كراهة
الكي اي انهم لم يحملوا النهي عن الكي على التحريم بل على الكراهة والكراهة لا تمنع الترخص قوله وانتهاء المدة
وقت جواز مسحه بعد حدثه اي في مثل وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو احدث اول وقت الظهر كان انتهاء
مدته مثل ذلك الوقت من الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا قوله وجعلها كمن اخر بعد
دخول الوقت ويمكن التفريق بينهما بان الصلاة لزمته بدخول وقتها تامة والوضوء يجب بارادة الصلاة كما تقدم
وقد فرق المصنف بينهما في باب صلاة المسافر بفرق فليتنظر قوله او تنقضي المدة اي طهره الكامل باق لم

الشيخ اي لان ارض الوقف له اي للموقوف عليه اي ملكه بخلاف الارض المستاجرة فان المستاجر لا يملك
قوله كالحكورة يسأل عن معنى الحكورة في هذا الموضع قوله وفي المصباح في الاطعمة ثمرة عفص في
هو اطريق عام للمسلمين قوله للمسلمين خبر ثمرة عفص اي هو مباح لهم وتخصيص المسلمين به يحتمل انه للغلبة
فلو قيل للمارين كان اشمل قوله ويكون اعارة في الاشبه عبارة الرعاية ويكون اعارة في الاشبه
انتهى وهو الصواب قوله وان لفقد جدارهما اي جدار الشريكين ولو كان نصيب احدهما في بعض
قيد بذلك هذا مقتضى اطلاقهم وقد يقال المتبادر من اضافته اليهما تساويهما فيه بكونهما نصفين
ويقوي هذا قوله بعد ذلك فان بناه تالة فليس لمن عفه الانتفاع به فيقال اخذه نصف قيمته ظاهر
اضافة الجدار اليهما ان يكون ملكا لهما فلو كان نصيب احدهما وقفا عليه فهل هو كالملك او كالحق
فيه نقلا والظاهر انه لا يلزمه بناؤه من ماله ولا من ريع الوقف ان كان له ريع الا ان يكون الواقف
شرط عمارته من ريعه واذا لم تلزمه العمارة مع شريكه فهل يلزمه بيعه لمن يعمر مع شريكه يتوجه
اللزوم ولو كان الشريك مالكا وهو معسر فهل يلزمه بيع ملكه لمن يعمر او يكون للشريك العمارة من ماله
وينفرد بالانتفاع باب ——— التفليس قوله
فان اراد سفرا يحل قبل مدته اي فان اراد من عليه دين مؤجل سفرا والظاهر ان المراد بالدين هنا الدين
الذي ليس به رهن ولا كفيل اما لو كان به رهن فليس له طلب رهن اخر ولا منعه من السفر وكذا لو كان
بالدين كفيل ليس له منعه من السفر لحصول الوثيقة به وبالكفيل وقد يقال له منعه لانه لم يرض الا
بذمتين حاضرتين وفيه بعد وان كان ظاهر اطلاقهم فالمعنى يخصصه نعم لو اراد المدين وضامنه
معا السفر فله منعهما ومنع واحد منهما ايهما شاء حتى يوثق بما ذكروكذا لو كان الضامن غير ملي فلرب الدين
يطلب منه ضامنا مليا او رهنا ولو كان بالدين رهن لا يفي قيمته به فله ان يطلب زيادة الرهن حتى يبلغ
قيمة الجميع قدر الدين او يطلب به ضامنا بما يفي من الدين بعد قيمة الرهن قوله وقال شيخنا وله
منعه من السفر حتى يقيم كفيلا بدينه اي اذا كان المدين عاجزا عن وفاء دينه واراد سفرا فلصاحب الدين
قوله فلرب كل يوم مثليه كذا في النسخ مثليه والاعراب يقتضي ان يكون مثلاه قوله وان اقامت بينة
بمعين له فانكر ولم يقر به لاحد الخ وان اقر لغائب فالظاهر انه يقبض منه لان قيام البينة لبه تكذبه
في اقراره مع انه متهم فيه قوله وان صدقه فوجهان اظهرهما لا يقبض منه ويكون لربه قوله ومن سأل عن
غريب كذا في النسخ سأل ولعله سهل قوله وقيل او هو من الحاكم اي يطلب المدين من الحاكم الحجر عليه
وان باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان اي باعه الكل بدينه الذي عليه كلها صح في وجه لرضاها
به ولم يصح في الوجه الاخر لاحتمال ظهور غريم اخر قوله ومن دينه ثمن مبيع زاد في الرعاية ثمن مبيع حال

فزاد

فزاد اشتراط الحلول لكن سيجيء في كلام المصنف ما يخصصه وهو قوله ولو كان ثمنه مؤجلا الخ
عند الاجل وقيل في الحال قوله وفي الترغيب والرعاية وعلى الاصح او ملك المبايع قال في الرعاية
من افلس بثمن مبيع حال فوجد ربه بعينه عنده فله دون ورثته على الاصح اخذه على الفور في الافلس اي
فصل يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء اولويات وكيفيتها قوله اي اذا كانت الجناية
نفسه اما لو كانت من عبده وهي قبل الحجر او بعده قدم المجني عليه بارش جنايته من رقبته لان
ارش جناية العبد متعلق بعينه بخلاف ارش جناية المفلس فانما تتعلق بذمته كذلك فرق بينهما
في المغني قوله ولا يحل دين بفلس ولا موت الخ في هذا الكلام خلل وتطير بما ذكره في الرعاية
فانه قال فصل اذا قلنا لا يحل دين بفلس لم نوقف به شيء ولم يرجع على الغرماء اذا حل من مات
وعليه دين حال ودين مؤجل وقلنا لا يحل بموته وماله بقدر الحال فهل يترك ما يخصه ليأخذه
اذا حل دينه او يوفى الحال ويرجع على رب صاحب المؤجل اذا حل خمسة اوجه انتهى وفي المغني فان مات مفلس وله غرماء بعضهم ديونهم مؤجلة وبعضهم حال وقلنا المؤجل
يحل بالموت تساووا في التركة فاقتسموها على قدر ديونهم وان قلنا لا يحل بالموت نظرنا فان وثق
الورثة من التوثيق حل دينه وشاركه اصحاب الحال ليلا يفضي الى اسقاط دينه بالكلية انتهى وقولهم
اذا وثق الورثة برهن هل يشترط كون الرهن الذي وثق به الورثة من المال او يجوز كونه من مال
التركة الظاهر الاول اذ لو كان من التركة وما كانت التركة كلها لا تفي به فيسقط حق رب الحال والمحل
ذلك اذا لم يكن بالدين رهن او كفيل فلو كان به رهن لم يحل ولم يحتج الى توثقة ثانية اللهم الا ان يكون
قيمة الرهن لا يفي بالدين فقد يقال الحال من الدين بقدر الزايد منه عن قيمته الا ان وثق الورثة والمراد بالكفيل فالظاهر انه يشترط كونه مليا او يرضى به صاحب الدين فلو كان معسرا ولم يرض به حل دينه
قوله وفي الانصاف حشية بخط في سرقة كعين قوله والاسقطت كذا في النسخ ولعله يسقط
باب ——— الحجر قوله ورشدا بالحكم كذا في النسخ والمراد به صلاح المال
ان رشدها لا يفتقر الى الحكم به قوله وتلد او تقيم ستة مع الزوج فلو تزوجت ثم فارقت الزوج
قبل ستة ولم تلد فالحكم لم يحد به نقلا والظاهر اعتبار تكميل سنة بعد تزوجها وقوله او تقيم ستة
مع زوج ظاهره اعتبار الستة من حين الدخول لا من حين العقد قوله قال في النهاية ومدة صدقة عطف
على الحمل قوله ولم يثق بايمانه عايلة اي غايلة تصرفه فصل وولي صغير ومجنون اب وسيد
قوله وسيد في اشتراط عدالة السيد نظر لانه تصرف بالملك ولا يفتقر الى العدالة ان
باب ——— الوكالة قوله وذكر الازجي وغيره ان الباء
تزوجت هند فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه ان ملكته

وليس ارتكيل في خصومة ومن قبض ولا اقرار او بعده بقليل فصل قوله ويقبل اقرار الوكل
جعل فيه الرعاية يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه في غير خصومة قوله ويحلف
اي الوكيل قوله مع تصرف لو باشره شرعت اليمين فيه كبيع واجارة وهبته بخلاف نكاح وطلاق وخلع
قوله وحقوق العقد متعلقة بوكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك فاما
ثمن في اشتراه اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل لا في ذمة الوكيل تبعا كالضمان والمبيع
مطالبة من تسلمها قوله لانه لا يعتق قريبه وكيل عليه اذ من حقوق العقد الملك فلو تعلقت بالوكيل
لعتق قريبه عليه قوله وان اشتراه الى اخره ظاهره هذا ايضا من ولو سمى موكله في العقد ويخطئ
ابن يونس في المعتبي في بيع العدل المرهون وان خرج المبيع مستحقا فالعهدة على الراهن دون العدل اذا كان
قد اعلم المشتري انه وكيل وكذلك وكيل باع ملك غيره وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة العهدة
على الوكيل ويخطئ ايضا وفي الكافي اذا اشترى لموكله ثبت الملك لموكل كنكاح ويثبت الثمن في ذمته اصلا
وفي ذمة الوكيل تبعا والمبيع مطالبة من تسلمها كالضامن في احد الوجهين وفي الاخر لا يثبت الا في ذمة
الموكل وليس له مطالبة غيره فقوله في الكافي لموكله ظاهره انه سماه ويحتمل او نواه قوله فان لم يسم موكله
وفي المستوعب وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن ولا الوكيل في
البيع بتسليم المبيع ولا ضمان عهدته ولا الرد بالعيب فيهما عاد او اشتري به كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق ولا وكيل الزوجة بتسليمها وكذلك ينتقل الملك الى الموكل
دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك انتهى وفي الرعاية وحقوق العقد تتعلق بالموكل وحده كنقل الملك
وتسليمه ثم قال ومن اشترى لموكله شيئا وسماه في العقد وقيل نواه فملكه وثبت الثمن في ذمته
وقيل وذمة وكيله تبعا وان اشترى له في ذمته ولم يسمه فانكر توكيله وحلف فهو للمشتري وان صدقه
او سماه في العقد فاجاز فهو كضامن الثمن قوله وان ظاهر المذهب يضمنه بل ظاهر كلامهم في بيع العدل المرهون
الجزم بعدم الضمان مطلقا ولكن في الكافي انه ضامن مطلقا في احد الوجهين وقدمه قوله وتولية طرفيه
في الاصح في الرعاية على الاصح قوله وان جهل عينه لم يضمنه وتوجيه مثل ذلك اذا اباع او اشترى
بعين فان علم الحال حالة العقد لزمه ما لم يرض موكله ولا يرده موكله وان جهل العين لم يضمنه كالوجهل
العيب فله رده قبل اعلام موكله قوله وصحة توكيله في اقراره لعله وفي صحتي مع انه يضمنه ان
تلف لا يضمن لعله ولا يضمن كتاب الشركة
قوله بجزء من ربحه له اي للعامل او لعبده او اجنبي يقتضي صحة شرط الجزء من الربح لاجنبي وفيه
نظر ولم اجد ذلك في غير هذا الكتاب وقوله مع حمل منه اي من الاجنبي واسلم وفيه نظر لانه يقتضي
ان الجزء المشروط يكون للاجنبي بعمله ولا شيء منه للعامل اقوله وان اتى بمعه اي مع المتاع ويقول لك

ثلث الربح وربع عشر الباقي ونحوه كان يقول لك ثلث الربح ونصف سبع الباقي ونحو ذلك قوله اوفا
لك فسدت اي فسدت المضاربة لاختلال شرطها وهو جعل جزء من الربح للعامل لكن هل يبقى المال فيه
او قوضا فيه تردد قوله وقيل يعتبر نطقه يسأل عن معنى اعتبار نطقه والمراد نطق العامل بقبول
العقد قال في الرعاية ولا بد من الجواب كقوله ضاربتك ثم قال وهل يعتبر قبول العامل لفظا او تكفي مباشرته
يحتمل وجهين فصل وله ان يضارب لآخر قوله فان ضارب الاول وخرم اي بغير اذنه قوله
فان خالف ورد ربح رد نصيبه منه في شركة الاول وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك لم اجد من تعرض
وتعليلهم يقتضي انه مثله لانهم عللوا ذلك بان منافعه مستحقة والوكيل يجعل كذلك قوله واختار
الشيخ لا يرد كعامله في ماله قد يلزم ذلك ويطرد حكم المضارب اذا ضارب اسلن فيما اذا عمل في مال نفسه
او اجر نفسه وكان فيه ضرر على رب المال انه لا يجوز ذلك وما ربحه او اخذه اجرة رده في الشركة
قوله وللمضارب النفقة وهي شكلة مع قولهم لا يشترط لاحدهما دراهم معلومة ثم هل تكون
النفقة من الربح او من راس المال فقد ذكرت في الفروق اباحته قوله ولو تلف المال اشترى
سلعة للمضاربة فكفضولي ويخرج فيما اذا لم يعلم سلعته حتى اشترى ان يبيع ويلزم رب المال الثمن
بنا على تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل ونظير هذه المسئلة اذا اشترى السلعة فان المالك وحجر على السفيه
ونحو ذلك مما يقتضي فسخ المضاربة قبل نقد الثمن ولم يذكر ذلك الاصحاب فهل يجوز للعامل دفع الثمن
لمجرد العقد الاول او لا فصل وحرم قسمة الربح والعقد باق قوله وخرج بنيته
لعلمه من سلعة دعوى البائع بحيث الثمن غلطا فيما اخبر به قوله وان اجبر اي المالك لقوله قيل
كوديعة وهي بتركته في الاصح ولعل وجه مقابل الاصح ان المودعة كلها يقصد اخفاؤها كما تقدم
بخلاف مال القراض قوله فان رفع الامر فالحق اي استحق نصيبه من الربح لكونه صرفها فاستفادت
قوله وعنه وله معه جعل نقد معلوم لم يذكر في المغني ولا غيره تعليل جواز جعل نقد معلوم مع
ذلك لعامل قوله فاما بغير فلا يخلو اما ان يسأل عن هذه الثلاثة من اين اصابها فان عزوه تملك ليس فيها غنيمة
تقسم وفصل الثاني شركة العمال قوله بصير كل منهما اي من المالين لهما اي الشريكين ومقتضاه
ان يصير مال كل منهما مشتركا بينه وبين الآخر وفيه نظر فان انتقال كل منهما عن نصف ماله لا يدان يكون
هبة او بعوض ولم يوجد واحد منهما ولم نعرف هذه العبارة لغير المصنف قوله ولو اشتركا في مخلط
بينهما شايعا كذا في النسخ وشايع بالجر احسن قوله ولا يعتبر خلطهما لان مورد عقود الشركة وتحله
العمل وقد يستدل لذلك بصحة شركة الابدان قوله واحتج بان ابن مسعود وعمارا وسعدا
اشتركوا فاتوا بالوا اما اصيناه من سبي فينا قال في شرح المحرر وقد روي انه عليه السلام قال يوميذ من اخذ
شيا فهو له قوله ولو مرض احدهما والاصح او تركه بلا عذر قوله والكسب بينهما اذا كان كسب الآخر بينهما

فهل له الرجوع على شريكه باجرة عمله عنه يتوجه ان له ذلك لانه انما لزمه عمله عنه بطريق الغرامة والضمان
اذا الذي عن المضمون عنه كان له الرجوع عليه بما اداه عنه وسنأتي الاشارة الى ذلك في اواخر هذه الصفحة
حيث قال ولو عمل واحد اكثر ولم يتبرع بالزيادة فصل وربح كل شركة على ما شرطاه قوله
وزيادة درهم قد يوهم خلاف ذلك انه اذا شرط اخراج زكاة راس المال من الربح انه لا يصح لان زكاة ذلك
المال لازمة لربه خاصة فلا يجوز له الاختصاص بها من الربح قوله وان شرط فاسدا فقد يوخذ من
كون الشرط فاسدا انه لو كان العقد باطلا لزم اصله كان وقع العقد بعوض فانه لا يكون الحكم كذلك قوله
وفي المغني بالم يحط بالربح وكذا في الكافي ايضا بالم يحط بالربح باب

المساقاة والمزارعة قوله ويعتبر ضرب مدة انما يعتبر ضرب مدة اذا قيل بلزومها اما على القول بجوازها
فلا يعتبر ذلك قوله وان فسخاها اي قبل ظهورها قوله وان لم يصلح سواه وان لم تظهر قوله وان عجز
عنها اي عن التتمة فصل وعلى العامل ما فيه صلاح الثمر وزرع قوله وسأبيه السابعة بكسر السين
المهملة ودون خفيفة وبعد الالف شاة من تحت خفيفة والمراد بها الناضح قوله وبكرها ان ليلا اي الحصاد وبحداد
قوله واشتراط عمل الاجير في بعض بعضه لم يذكر حكمه ولا علم مما سبق قوله قال شيخنا والباج
على المالك وقد ذكر في المغني مسألة التسبيد بالزبل اذا احتاجت الارض اليه وان شراءه على المالك لانه ليس بعمل
وتفريغه في الارض على العامل فعجب من اقتصار المصنف على غرر وذلك بالي شيخه خاصة وبعد ان يظن
بالمصنف انه اعتقد ان التسبيد بالزبل بخلاف السباخ فانهما في المعنى واحد والعبارة مختلفة قوله
وما احدث من عمارة فهو في الارض فهو لرب الارض ما احدث المستاجر في الارض من عمله ان شرط المؤجر
له فهو له والا فهو للمستاجر ومن ذلك غرس الارض فان قيمتها تزيد بذلك في السنة الثانية فيجب كون ذلك للمستاجر
ان لم يشرط المؤجر لان منافع المستاجر تجري مجرى اعيانه كالغصب واولى فان الغاصب لو كان له العين
المغصوبة انتفع وجب بقاوه له كخبز الخشب ابوابا وضرب الحديد مسامير مع انه يتعذر بفعله
فالمستاجر الذي لا عدوان في فعله احق بذلك باب الاجارة قوله
وقال اذا كان يجيء في الفرد اي يجيء الزوار اي ايام يسيره او مفرده قوله وهما عند الشارح كزوجته
وفي المقنع انها كمسكين في الطعام وكزوجته في الملبوس قوله على يجب المسمى في الاجارة اي الفاسدة قوله
ولو اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد اجارة او استعمل حلاقا او شاهدا او نحو جاز مسألة استعمال الصناع بغير
عقد وتسميته الخفيفة الاستصناع كاستعمال زوجته او خفاف وقبع ونحوه فعمل ما حرم بيعه فاجارته
مثله الا الحر والخمر قوله وعنا مقتضى اطلاق المصنف وغيره العفو عنا ان الغاصب حرم وسيأتي في باب من
تقبل شهادته حكاية الخلاف في ذلك فيحمل كلامه هنا على غير المحرم او اختيار الاكثر تحريمه وحكى القاضي عياض الاجماع
على كفر من استحله وقدم المصنف في الشهادات انه يكره وحكى قولا ان انبياع قول ويعتبر محل ارتفاع اي يشترط

لصحة اجارة الارضاع ذكر محله قطعا للنزاع لان المراة تطلب بيته لسهولة عليها والزوج يطلب بيته لسهولة
ومصلحة الولد فان خالفت ذلك فاشقلت منه فهل تنفسخ الاجارة لم نعلم فيه نقلا والاظهر لا فسخ
بل يثبت لولي الصبي خيار الفسخ لفوات غرضه الا ان يرجع اليه وان كانت هي التي شوطت بيته فلا
ولا خيار فيه لاحد وانا قلنا لا فسخ مع انه شرط لصحة العقد لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في
الابتداء كما لو فات بعد العقد بعض خصال الكفاءة كالصناعة وكما لو اسر الزوج فنكاحه وقف
هذه المسئلة في اجارة اربعين وثمان ما وافقت فيها ذلك قوله او كانت مشغولة باجارة او
غيرها فان كانت مشغولة في اول المدة ثم خلت في اثنائها فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه
من الاجرة ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في اول المدة
ثم امكن في اثنائها قوله ولم اجد من كلامهم ما يخالف هذا قد يقال بل في كلامهم ما يخالف لانهم
جوزوا بيع المغصوب من قادر على تخليصه من الغاصب وهذا شامله اذا كانت العين مغصوبة فيقوم المستاجر
مقام الموجر في تخليصها ممن هي في يده فان خلصها استقرت الاجارة والا بطلت وقد اجازوا ايقاف البناء
بالاجرة بعد انقضاء مدة الاجارة وهذه اجارة وقد يكون مستحق البناء وارث البائع او مشتريا
منه ولم يفرقوا في جواز ايقاف البناء بالاجرة بين البائع ومن انتقل اليه منه وقد يكون من انتقل اليه
غير مرئي قوله ولو اجره في اثناء سنة فشهر بالعدد ثلثين وكسوة الزوجة تستحق الزوجة
المطالبة بها في اول كل سنة فهل ابتداء سنة الكسوة من يوم الدخول الى مثله من السنة الاخرى وكذلك
كل سنة او يجب قسط بقية سنة الدخول الى اخرها ثم يستانف كل سنة من اول المحرم فصل
والاجارة اقسام قوله فان تعذر فللمشتري لعله فللمستاجر او فللمكتري قوله فان جمعها مثل
استاجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم اي هذا الثوب اليوم قوله لا قام مقامه اي ليس له وارث يقوم مقامه
قوله وللمشتري جهله الفسخ ذكر الشيخ وزادوا امضاء البيع بكل الثمن لان ذلك عيب ونقص انتهى لتعليله
يقتضي جواز اخذ الارش وان قوله وامضاء البيع بكل الثمن لا يرد به منع الارش فان من طلب الارش مع
الامساك انما امسكه بكل الثمن لان الارش لا يجب كونه من عين الثمن في الاصح فصل وعينه يكون المنفعة
للمستاجر قوله وفي ضمان سعير وجهان قال في القواعد وصوابه امين فلا يضمن حكاه عن التلخيص وعبارته
فلا يضمن في الصحيح فصل من استوجر مدة فاجير خاص قوله وان استاجر مشترك خاصا
فله حكم نفسه وعلمه لا يجوز لان الخاص لا يستنيب باب الجعالة
قوله واختار الشيخ او مجهولا يوبن بعد بعشرة فما زاد فهو لك قوله والجماعة تفيد لعله بقيه ○
باب الصيد قوله وفي الرعاية وقيل كثر وجزم بهذا القول في الكافي ولم يحك فيه خلافا

قوله واخذه به رهن او كفيل صوابه رهنا او كفيلا قوله وان قلنا جايزة فوجهان كان الوجهين في
انفساخه بموت الراكب اما اذا كان الراكب احد العاقدين فينبغي انفساخه بموته لان العقود الجايزة
تنفسخ بموت احد المتعاقدين وقيام وارثه مقامه يقتضي انه لم ينفسخ وجزم بذلك في الكافي في اي في
قيام وارثه مقامه وابحك فيه خلافا ولم اجد المسئلة في المغني باب
العارية قوله وان اعاره ارضا لزرع لا يقصل تركه حتى يحصد زاد في المحرر بلا اجرة عند ري وقال
اصحابنا له الاجرة من وقت الرجوع قوله ولغرس او بناء وشرط قلعه عند رجوعه او في وقت
قلعه فيه مجانا ينبغي في الزرع ايضا اذا شرط قلعه ان يلزمه لشرطه ويحتمل لا لتلف المال قوله
ولم يفرقوا بين كون المستاجر شريكا في الارض شركة اعيان وغرس ثم انقضت المدة فللموجر
اخذ حصة نصيبه من الارض من البناء بقيمته وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما يجوز له
قلعه لعدم تميز ما يخص نصيبه من الارض من البناء والضرر لا يزال بالضرر وبذلك افتيت غير مرة
وهو متجه ولم اجد به نقلا واما اذا وقف المستاجر البناء فيتوجه ان يقال لمتبع اخذ الموجر له
بقيمته لعدم جواز بيع الوقف وكما لو وقف المشتري الشقص قبل اخذ المبيع سقطت شفعته على
المنصوص وكذلك قلعه لتعلق حق الغير به ويحتمل ان يقال يجوز القلع وضمان نقصه ويجوز تملكه
بالقيمة لكون الوقف طرا بعد الاجارة بخلاف الشركة في الارض فيكون الوقف مراعاة كالوقف
الموقت في احد الوجهين قوله فيتوجه ان لا يبطل الوقف مطلقا اذا لم يبطل الوقف وجب بقاؤه
بالاجرة ويكون قول الاصحاب يخير مالك الارض محله اذا كان ابناء في ملك بانيه كما هو الغالب
او الاصل ويحتمل ان يحمل كلام الاصحاب على اطلاقه فيخير مالك الارض في البناء ولو كان قد وقف واذا
اختار اخذه بقيمته او قلعه احتمل ان يطل الوقف وتكون القيمة ارثا كما هو قول المالكية ولحتمل ان
تجعل القيمة في وقف اخر كما اذا خرب الوقف مراعاة لمعنى الوقف عند تعذر مراعاة صورته ويحتمل
ان يمتنع اخذ الموجر الوقف بقيمته لان الوقف لا يقبل نقل الملك فيه ويجوز له قلعه لان تفريغ ارضه
منه حق له والاولى بقاؤه باجرته اخذا من الوقف لتعلق حق الغير به وعدم تخيير مالك الارض
في الاخذ بقيمته وقلعه وضمان نقصه كما نص عليه احمد في مشتري الشقص اذا وقفه ان الشفعة تسقط
مع ان حق التملك يقارن الوقف وهنا حق الموجر في التملك متاخر عن الوقف فهو اولى بتقديم حق الوقف
عليه فصل العارية المقبوضة مضمونة قوله وان تلفت او جزؤها بانتفاع بمعروف او الولد
او الزيادة لم يضمن في الاصح فعلى هذا لو مات بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان قوله وخالف فيه صاحب الرعاية
الظاهر ان صاحب الرعاية انما خالف في الغلام لما هو عرف المصريين ان الغلام هو السايس وليس هو مرادا صاحب
بالغلام هنا الا الذي يخدم صاحب الفرس لا الذي يخدم فرسه وعرف البغادده ان الغلام هو العبد قوله

ولو قال اجرتك قال اعرتني عقيب العقد قبل قول القابض فلا يغرم القيمة لتضمن دعوي المالك عدم ضمان

باب ـــــــــ الوديعة قوله وهي وكالة في الحفظ اي في الحفظ

المال مجانا باب ـــــــــ الغصب قوله وفي رده ميده او اجرته اوهما ارجحه

في الكافي مايوهم انه يضمن اكثر الامرين من كسبه واجرته في احد الوجهين ذكر ذلك في فصل

فلبسه وابلاه قوله فهل الرطبة وغيرها كزرع او عنرس فيباحتها لان وفي المستوعب عن الجرد ثمرة غرس

كزرع وفي الرعاية بعد ذكر الزرع وكذا الثمرة وقيل لايجب الا رش ما انفقه الغاصب فصل ويلزمه

ضمان نقصه قوله وخص في الرومنة هذه الرواية بغير الغرس وكذا في الكافي قوله ولو الجناية مطلقا

قوله اي سواء كان الغاصب او غيره وما بقي بينهما على ثلثة او نصفان بوجه وجهان قوله وان تعذر

فبقيمة مثله يوم تعذر ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب بان لايكون للمغصوب مثل موجود

يوم غصبه قوله ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحدهم واحد اليه لم يجزله حتى يعطي شركاه من عليه

هذه مسئلة غصب المشاع وفي غ في مسئلة المخرق في باب الاقرار بالحقوق في قوله وكذلك ان اقر

بدين على ابيه ذكر الشيخ فصلا يتعلق بهذه المسئلة ثم ذكر في آخر الشركة فصلا يدل على صحة غصب

المشاع اوله وان كان العدد بين اثنين وذكر شيخنا في القاعدة ١٩ تنبيها في احكامها الكلام على هذه

المسئلة وان القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين بن تيمية صححوا غصب المشاع ثم ذكر عن نفر اجدانه

يدل على خلاف ذلك فليراجع من محله وقد تقدم في اخر باب الخلطة من الزكاة من كلام شيخ المصنف

مايتعلق بهذه المسئلة ايضا فليتنظر هناك فصل ومن اخذ من غاصبه ولم يعلم ضمنه قوله

ويرجع مودع ونحوه كالوكيل الغاب والمنتهب قوله ومستاجر بقيمته وعكسه مشتر ومستعير

ظاهر كلام المصنف وغيره ان المستعير يرجع عليه بقيمة العين اذا ضمنها الغاصب وان المالك ان يضمن قيمة

العين كما له ان يضمنها للغاصب والظاهر ان مرادهم بذلك ان المستعير يضمن قيمة العين بتلفها ولا يضمن

ما فات من اجزائها ومعانيها قبل ذلك بخلاف الغاصب فانه يضمنها على صفاتها من يوم الغصب الى يوم

التلف وما فات من صفاته قبل تلفه عند المستعير الذي لايضمنها المستعير بالعارية ويضمنها الغاصب

وجب ضمانها على الغاصب وان ضمنها المالك للمستعير رجع بها على الغاصب لكونه يلتزم ضمانها بعقد العارية

والظاهر ان المشتري ايضا كالمستعير في ذلك ولم اجد من نبه على ذلك ولكن تعليلهم يشعر به فليتامل

قوله ويأخذ مشتر نفقته وعلمه من بايع غار معنوه انه لايرجع على بايع غير غار مثل ان يكون اشترى

من الغاصب باعه ولم يعلمه بالغصب فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب كما على المشتري الاول

وهو نحو قوله وقال جماعة بل كعارية سوى في الكافي بين الوديعة والعارية واجرى الخلاف

فيهما ومقتضى كلام المصنف ان العارية محل وفاق في البراءة قوله ولو اجر بالنقد فوجد لربه فان اجر

بغير النقد كحرير وقماش ونحوه فالظاهر ان ربحه للمالك لعدم الفرق بينهما ويلحق بربح النقد المغصوب

اذا غصب فرسا وغزا عليها فنهبها المالكها لا للغاصب ويخرج على ذلك لو غصب شركة فضاربها

او جارحا فصاد به فصيده لمالك الشبكة والجارح لا للغاصب فصل من اتلف على المحترم مال المغصوب

ومثله يضمنه ضمنه قوله ولا يضمن وفي فرط بل يؤديه فعلى هذا لو كان المفرط ناظرا وقف فالضمان

على الواقف او مستحقه لا على الناظر فصل ولا يضمن ما اتلفت البهيمة قوله وفي الفصول

من اطلق كلباعقورا الى قوله ضمن لتفريطه ظاهر كلام الاصحاب ان ضمان النفس على من

في ماله لا على عاقلته وذكر بعض الشافعية انه على العاقلة كالقتل بالسبب لاشتراكهما في التفريط

وهو حسن مناسب لقواعد الاصحاب بل هو عين قولهم قوله لانه نقص حصل في يد المغصوب لعله

الغاصب باب ـــــــــ الشفعة وان بيعت دار

لها طريق في درب لاينفذ فقيل لاشفعة فيه اي في الطريق لشركته فيه فقط اي في الدرب

فقط فصل وهي على الفور قوله فان الحاكم ذكر احد الوجهين جزم في المحرر بان الحاكم

يقسم على الغايب في قسمة الاجبار ولم يحك فيه خلافا والقسمة هنا لاتكون الا قسمة اجبار فصل

اذا تعدد المشتري فمتفقان قوله وان عفا بعضهم او غاب يسأل عن الغيبة هل عن البلد او عن محل

البيع لمسافة قصر وعن الحضور هنا ما هو قوله وقيل او رهنه سقطت قاله في المغني وتبعه في الوجيز

وقال في الوجيز ان الوصية بها لاتسقطها قوله او مريض سجدا وان مات المشتري قبل اخذ الشفيع

فهل يسقط لم اجد فيها نصا باب ـــــــــ احياء الموات قوله

ويلزمه بذل فاضل مايه وانما يلزمه بذل فاضل مايه لهيم غيره اذا اضطرت اليه سواء حضر صاحبها او

غاب هذا ظاهر اطلاقهم وقد يقال لا يلزمه الا بطلب صاحبها قوله ويلزمه لزرع غيره على

الاصح وقدمها المستوعب واختار الوجيز لا يلزمه وقدمه في الرعاية قوله وقال ابن عقيل لا

لزرع نفسه كانه يشير بذلك الى ان الانسان لا يلزمه سقي زرع نفسه بل له تركه بغير سقي اما اعتمادا

على ان الله تعالى يسقيه او لانه قد يشرب باصوله او ان ذلك حيث لا يخشى تلفه بترك سقيه ليلا يكون

متلفا لماله قوله وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفه وجهان اظهرهما لا يملك قوله وقال شيخنا

فيمن نزل عن وظيفة الامامة الى الخره قول شيخ الاسلام قوي فيما اذا كان المنزول له اعلم للوظيفة

اما اذا كان اهلا فالاولى ان المنزول له يقتدر كهيئتنا تجره لاهليته للاختصاص به ويستدل لذلك

بتسليم الحسن بن علي الامر لمعوية رضي الله عنهما ويوخذ منه ايضا جواز اخذ العوض عن ذلك لان الحسن

اخذ من معوية مالا في مقابلة ذلك وفيه نظر لان ذلك المال لم يكن من مال معوية وانما كان من بيت

المال بذله لقطع الفتنة وقد يقال اذا اجاز بذله من بيت المال جاز من المنزول له وغيره كذلك

غاير عم

المال للزوج تخلع زوجته فان خلعها حق له ليس بمال وقد جاز اخذ العوض المالي عنه فكذا هذا وما يشبه النزول عن
الوظيفة النزول عن الاقطاع فانه نزول عن استحقاق اختص به لتخصيص الامام له استغلالا له اشبه مستحق الوظيفة
وتحجر الموات وقد يستدل للجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع فانه يجوز اخذ العوض فيه مع ان الزوج لم يملك
البضع وانما ملك الاستمتاع به فاشبه المتحجر ومن بيده وظيفة او اقطاع ونظير ذلك الصلح عن دم العمد بمال
فان الولي لم يملك الجاني وانما ملك الاقتصاص منه وهو نوع انتفاع لانه شرع للتشفي وهو انتفاع محض ○

باب اللقطة قوله وقال ابن بطة في اخره الانشاد هو التعريف والكلام فيه فاوجه تخصيص ابن بطة بقوله ذلك والحديث انما هو في
طالب للقطة وهو مالكها ولهذا قيل له لا ردها الله عليك فكيف يستدل به للتعريف وكذلك استدل به في
الكافي والمغني وكان مراده استدل به لذلك قياس المعرف على الطالب فصل لقطة فاسق تعدل
قوله ولو رفعت اليه بفسخ او شرا الى آخره ولو جاء المالك فوجد اللقطة مرهونة فهل يبطل الرهن الظاهر عدم
بطلانه ويكون كعين استعارها ليرهنها وان وجد الملتقط محجورا عليه لفلس فهل له اخذها بتوجه
قوله لان اليد دليل الملك كانه يريد به ان يد موجر الدار نابت عليها وهي دليل ملكه للدار
ولما فيها فيكفي بمسه فقط ولا نوثر في ذلك وصف المستاجر وفيه نظر اذ المستاجر انما له يد على الدار لكن يده
ليست يد ملك انما هي يد انتفاع وقوله كودعية اي كما لو ادعى اثنان الوديعة لم يكلف بوصف من
وصفها منها بل لا بد من بينة او يقترعان عليها فمن قرع حلف واخذها وكذا العارية والرهن ○

باب اللقيط قوله وهو طفل منبوذ او ضال كما في الوجيز
تبعا للرعاية قوله ويقدم موسر ومقيم فان كان احدهما معسرا مقيما والآخر موسرا مسافرا
وعمرو وبكر كما في المحرر فلو قال علي بن يد وعلي عمرو وعلي بكر فظاهر كلام المصنف ان الحكم كذلك
ويحتمل في هذه الصور ان مرباه منهم كان نصيبه للباقين لان اعادة الجار تجعل جملا متعددة فيصير لكل
واحد منهم حكم نفسه مستقلا بنصيبه تسهيلا واذا وقف على جهة منقطعة ولم يرد صح
الرعاية صح في الاصح فافاد في منقطع الاخر وجها بعدم الصحة قوله ويصرف بعدها الى ورثته
هل المراد ورثته حين موته او حين انقطاع الوقف واذا صرف للبهم فانوا فهل ينقل الى ورثتهم
لا فاما الاولى ففي الرعاية ما يقتضي ان المراد ورثته حين انقطاع الوقف كانه قال الى ورثته اذ
اي حين الانقطاع واما المسئلة الثانية ففي شرح الحزقي للزركشي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانقرضوا
او لم يوجد له قريب فكانه يصرف الى بيت المال لانه مال لا مستحق له نص عليه احمد في رواية ابن ابراهيم وابي طالب
وغيرهما وقطع به ابو الخطاب وابو البركات وقال ابن عقيل في الذكرة وصاحب التلخيص وابو محمد يرجع

الى الفقراء والمساكين اذا قصد بالوقف الصدقة الدائمة قوله وفي الروضة ان قال وقفته ولم يزد
صح في الصحيح عندنا في الكافي وان قال وقفت على هذا العبد ولم يذكر له مآلا فهو باطل لانه منقطع الابتدا
والانتهاء ويعجب من المصنف في ترك ذكر هذه المسئلة قوله ويملكه الموقوف عليه وفي الرعاية ولا يزول الملك
بالوقف فاذا تم الوقف صار غير الرقيق ملك الموقوف عليه ان كان ادميا معينا او جمعا محصورا
نص عليه قوله فتلزمه المحصورة فيه زمراعاته وهل يلزمه زكاته اذا كان نصابا سائبة لانها واجبة
في العين او لا لان الخراج بالضمان احد فيه نقلا وبعد لزومها الموقوف عليه المعين على هذه الرواية
لعدم ملك النصاب ثم وجدت المصنف رحمه الله تعرض لذلك في باب الزكاة في آخر فصل ويعتبر تمام الملك
ما قلناه فقال وان وهي بنصاب سائبة زكاه مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وهي بنصابها اذ ذكر ذلك
قبل زكاة حصة المضارب قوله وللناظر بالاصالة النصب والعزل اي نصب وكيل عنه وعزله
والمراد بالناظر بالاصالة الموقوف عليه او الحاكم والناظر بالشرط من شرط الواقف له النظر قوله
كان تخصيصه اي تخصيص حصر الموت بالذكر قوله وللناظر التقرير هذا يشمل باطلاقه الناظر بشرط
الواقف والناظر بالاصالة كالحاكم والمستحق قوله ولا يتوقف لاستحقاق على نصبه اي لا يتوقف نظر
من شرط له النظر على نصب الحاكم له الا ان شرط الواقف ذلك قوله ولا نظر لغيره معه اي فلا تصح
تولية حاكم مع وجوده اي مع وجود الناظر قوله ويتوجه مع حضوره اي يتوجه انه لا نظر لغير الناظر
مع حضور الناظر خاصة فاما مع غيبته فيتوجه كون النظر للحاكم ولعله قياس على ولي الدار في النكاح
ويوخذ منه ان يقرر قبل الحاكم من له النظر بعد الناظر الغايب قوله فيقرر الحاكم في وظيفة خلت في
غيبته يسال عن حد هذه الغيبة قوله والاحتجة في تولية الائمة الى آخره هذا جواب سوال تقديره
انكم جوزتم تولية الحاكم مع غيبة الناظر نيابة عنه فلو جاز ذلك جاز لنايب الامام تولية من يوليه
الامام عادة من قاض وغيره اذا كان الامام بعيدا وجواب ان الائمة يقتضي العرف منعوا نوابهم من تولية
من عادتهم يولونه في غيبتهم فنظيره منع الواقف غير الناظر من التولية قوله ولو سبق تولية ناظر
غايب قدمت معزوله انه لو سبقت تولية حاكم لغيبة الناظر قدمت على الوجه المذكور وعلى الطلاق الاصحاب
تعدم ولاية الناظر ولو ناخرت لان تولية غيره لم تصح قوله ونصه اذا كان منها لعله ونصه
قوله وتجب عمارته بحسب البطون الرعاية ولا تجب عمارة العقار واطلاقه الا ان يريد الموقوف عليه
ان ينتفع به فيعمره محتكرا ثم قال قلت وسئله بقية المنقول غير الحيوان قوله واختار شيخنا لزوم العمل
بشرط يستحب خاصة اذا كان المشروط عملا يستحب اهل يجوز صرفه في عمل من جنسه احب منه مثل ان صرفه في بناء
الافضل كالوند راعتكافه في بيت المقدس كان له ان يعتكف في المسجد الحرام او يعين المكان الذي عينه الناظر
الثاني والراجح الاول ومن ذلك لو شرط قارىء يقرا في مسجد عينه هل للقارىء ان يقرا في غيره او افضل منه

ظ
ظ

قوله ولو عينه الواقف اي ولو عين الواقف من يقوم بذلك العمل مثل ان يشرط اماما في مسجد ويعين فيقول ويكون الامام فلانا فللامام الذي عينه ان يستنيب كما لو استاجره ان يخيط ثوبا جاز ان يخيطه بنفسه وبغيره ويوخذ من هذا انه لو قال شرطه ان يكون الامام فلانا وان يوم بنفسه انه لا يجوز له ان يستنيب الا ان تعذرت عليه الامامة بنفسه قوله وقد يكون في ذلك مفسده لعله مصلحة قوله على عمل فيه الذمة لعله في الذمة قوله وان ذكر الفقراء او المساكين اعطى الاخر قال في الكافي لانهما صنفان في الزكاة وصنف في سائر الاحكام لشمول الاسم للقسمين قوله وفي وصيته قبل مرض موت في الرعاية قبل موت الموصي لم يقل مرض موت وهو واضح واما ذكر مرض الموت فلم تظهر له فايدة قوله ولو قال ولدي فاذا انقرض ولده فالفقراء مثل من كلام الروضة للشافعية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده لو كان احدهم حملا عند الوقف هل يدخل حتى يوقف له شيء وجهان حكاهما احدهما نعم كالميراث ويستحق الغلة في مدة الحمل والصحيح لا لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا واما غلة ما بعد الانفصال فيستحقها قطعا وكذا الاولاد الحادثون عليهم بعد الوقف يستحقون اذا انفصلوا هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب وفي امالي السرخسي خلافه قوله ولو قال اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور الى آخره نعلى هذه المسئلة لو كان له ثلثة بنين فمات الاول عن ثلثة فاخذ واحد نصيب ابيهم ثم مات الثاني عن ولد فاخذ نصيب ابيه ثم مات الثالث عن ولدين فقول لقول له نصيب ابيه ايضا وتستمر الحال كذلك كلما مات احد من اهل الوقف فنصيبه لاولاده سواء بقي من طبقة ابيه احد او كان الميت اخر طبقة وهو الذي يقتضيه النظر او يقال ينقسم القسمة ويشترك اولاد البنين كلهم في جميع الوقف بالسوية ان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي تفضيل بعضهم على بعضهم وهذا قد وجد في كلام الخصاف من الحنفية كذلك وافتى به السبكي وشيخ الاسلام البلقيني ومن عاصرنا من الشافعية على ما ذكرناه بان استحقاق من مات ابوه نصيبه شرطه وجود احد من طبقة ابيه فاذا انقرضت طبقة ابيه ظهر حكم الطبقة الثانية وانتفى ما كان يتراى على تحجب الثانية بالاولى من تخصيص الولد نصيب ابيه فان يقتضي ترتيب الطباق ثم او بقوله طبقة بعد طبقة او نحو ذلك ان لا يستحق ولد ميت شيئا ما دام احد من طبقة الميت موجودا فلما قال الواقف من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده كان هذا تخصيصا لذلك العموم الذي اقتضى منع الولد مع وجود من في طبقة ابيه وهذا التخصيص هو فرع على ذلك التحجب فاذا زال التحجب وعاد حكم قوله ثم على اولادهم فيكون اولاد الاولاد حينئذ مستحقين للوقف بانفسهم ومستوون فيه على شرط واما اذا تلقى كل واحد عن ابيه فيكون استحقاقه بابيه لا بنفسه هذا ملخص ما قالوا به وفيه تكلف ظاهر ومخالفة لاطلاق لفظ الواقف وعمومه بالتاويل البعيد والصواب الاول

لان قوله من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ليس تخصيصا لتحجب الطبقة العليا السفلى بل هو بيان لقوله تحجب الطبقة العليا السفلى ان المراد بحجب افراد يعني ان كل فرد من الطبقة الثانية محجوب باصله من الاولى ومثل هذا يصح ان يكون مراد الواقف لقوله تحجب العليا السفلى فعمل عليه ويستحب الحال في بقاء كل ولد على ما بيده من ابيه لا ينقص ذلك بتوهم ان المراد غير ذلك لان الاصل بقاء الحق لمستحقه حتى يثبت ما يقتضي انتزاعه منه بطريق جلي ظاهر مثل ظهور الاول او اقوى منه والله اعلم قوله والصبي والغلام من لم يبلغ اي من الذكور فاصل ويحرم بيعه وكذا المماثلة قوله ويكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها قد يتوجه جواز نقل حجارتها الى غيرها اذا صارت غير صالحة لها لان النفع بها اقل تعطل في محلها فجاز نقلها عنه الى غيرها كما اذا تعطل بعض منفعة بخراب حارته او بلده جاز نقل آلته الى مسجد غيره بل يجوز بيعها على الصحيح ولو منع من ذلك لزم بقاء الحجارة الكثيرة في المسجد فيضيق بها اروقة الكعبة لربما ملأتها ولما جددت الكعبة زمن ابن الزبير وزمن الحجاج لم يترك ما فضل من حجارتها في المسجد ولا في غيره ولم يوجد له اثر والظاهر انه نقل الى غيرها قوله وبصرفه في مثله اي في وقف مثله فلو لم يف ثمنه بثمن مثله احتمل ان يتصدق به كمن هدي لم يف بهدي اخر واحتمل ان يصرف لمستحقي الوقف لانهم اولى به من غيرهم لكون الواقف وقفه لهم واحتمل ان يصرف مصرف المنقطع ولم اجد للاصحاب فيه نقلا الا ما ياتي من رواية ابي داود في الحبس قوله لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت فيه دليل على ان المسجد كان فيه خوخ والظاهر انها انما فتحت باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه جواز فتح خوخة ونحوها في جدار المسجد باذن الامام وينبغي ان يشترط مع ذلك رضى الجيران او اكثرهم كما ذكر عن احمد في مسجد اراد اهله رفعه من الارض وجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فقال احمد ينظر الى قول اكثرهم وحمل القاضي على ظاهره وتاوله ابن حامد ووافقه الشيخ والصواب قول القاضي ويضاف الى رضى الجيران اذن الامام باب الهبة قوله قال في المجرد يعتبر لبعض مشاع اذن الشريك الظاهر ان ذلك انما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك او جواز قبضه اللازم للهبة فلو اقبضه الشريك الواهب المعين للموهوب منها حصته بغير اذن شريكه لزمت الهبة وكان ذلك عدوانا على حصة شريكه فتكون مضمونة عليها فصل يحرم التعديل في عطية اولاده قوله وزعم الحارثي انه المذهب اي اختيار الشيخ قوله او فيه بفسخ اي في رجوعه بفسخ قوله وان اسقط حقه من الرجوع فاحتمالان ونظير ذلك مسئلة اسقاط الام حقها من الحضانة وسياتي فيها احتمالان ايضا من الاسقاط ايضا قوله وملكه بقبضه ولا يشترط في قبضه اذن ولا يصح تملكه بغير لفظ قوله بقبل الارشد ولو كنت انا المجبر له على احد فعه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الحديث لا يدل على التملك وانما

يدل على الملك والا فايل به فكيف يصح الاستدلال به على التملك قوله وليس له طلبه وهل له
الحوالة به الظاهر المنع ولم يذكروه وهل للاجنبي نحو الزوج على ابيه الظاهر له ذلك لكن يرجع
الابن لانه ليس بلي بدونه اذ لا يمكنه احضاره للحكام ولم يذكروا ذلك ايضا وهو كثير الوقوع
في مهور النساء زمننا فان الاب يسال الزوج طلاق ابنته على نظير ما لها في ذمته اذا كانت تحت
ثم يحيلها الزوج على ابيها قوله ومثله وارثه اذا لم يطالب وارثه مع ان الانتقال فيه
فلان لا يطالب بالحوالة بها اولى لان الانتقال بها اختياري والاختياري اضعف من القهري
فاذا لم يطالب بالاقوى فالاولى ان لا يطالب بالاضعف وحينئذ يكون في كلام الاصحاب في مسالة
عدم مطالبته الوارث تنبيه على حكم المطالبة بالحوالة ومثل الحوالة به الاقرار به لغيره وينبغي
ان لا تجوز المطالبة به قوله واقامة من اخذ الجعل على هذا الحرام الخ ينظر ثم ذكر
فيه نظر لعدم دليل ظاهر عليه وفي تهذيب المزني في ترجمة الامام لملك ان كاتبه حبيبا
الوراق جعل لجماعة من اصحاب دينارا على ان يساله عن ثلثة رجال لم يرهم وانه ساله
عنهم واخبره انه جعل له دينارا على ان يساله عن ذلك فقال يا احب الى لم ينفعك انا لا احمل العلم
الا عن اهله وهذا دليل على ان ملكا اباح له اخذ الدينار قوله ان وجب عليه حرم والا فلا قد يقال
لا يلزم من الوجوب التحريم فان الام اذا لم يوجد من مرضعة غيرها يجب عليها الرضاع ولها اخذ الاجرة
وكذلك الجعل لرد الآبق فانه رده واجب وابن الجوزي ظاهر عبارته تحريم اقامته من اخذ الجعل
على الولاة لا تحريم اخذ الجعل لغير من اقامه ولاة الامور ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان الاول
رشوة وهي محرمة والثاني جعالة مباحة كتاب الوصايا
قوله وفي مميز روايتان وفي المحرر لا يصح منه حتى يبلغ قوله ولو وصى لاحدهما اي احد الزوجين
كالوكالة في الامر باب تبرع المريض قوله او اعتق
امة وتزوجها كيف وسياتي في السطر الرابع بعد هذا انه يحرم تزويجه امته المعتقة حتى يبرا وصرح
به في المسوعب وجواب ان النكاح صحيح لمقتضى الظاهر وقد يطرا عليه ما يقتضي فسخه اذا لم يخبر الورثة
او اصحاب دين مستغرق فلو اجاز الورثة او اثرهما صاحب الدين تبينا صحته وقول المصنف بعد ذلك
ويحرم تزويجه امته المعتقة لا يلزم منه عدم صحة النكاح بجواز صحته مع التحريم فصل اذا اخبر
المبتة عن عطايا ووصايا قوله وقبل من راس ماله فيدخله الدور دخول الدور في تمتيم كل من القولين
سواء قيل تمة الواجب من الثلثين او من راس المال لان الثلث الذي يقسم بينهما انما يعتبر بعد اخراج جميع
الواجب فتوقف معرفة الثلث على معرفة تمة الواجب ومعرفة تمة الواجب متوقفة على اخصه

من الثلث ومعرفة ما خصه من الثلث متوقفة على معرفة الثلث ومعرفة الثلث متوقفة على
معرفة تمة الواجب فحصل الدور باب الموصى له قوله
وفي الواضح اولا وهو ظاهر اطلاق المقنع والوجيز والمستوعب فانهم جزموا بالصحة من غير
بناء على ملكه قوله ويتوجه تخريج حكم كل من الاخرى قد يفرق بينهما بان زيدا
متعين والقرابة لفظ عام فيه الفقير وغني فصلح كل من وصفيه سببا لاستحقاقه به فاذا علق
استحقاقه بوصفه وهو القرابة فاذا كان فيه وصفان صار استحقاقه سببا كخلافي زيد
فانه علق استحقاقه بعينه وعينه لا تتعدد واما اذا علق بوصفه دل على المراعاة في الاستحقاق
وصفه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد اوصافه واذا علق بعينه دل على ان المراعاة في استحقاقه
عينه لا وصفه وعينه لا تتعدد فصل لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي
قد يتقدم رواية خرجها القاضي ابو حازم في صحة اجازة الوارث ورده قبل موت الموصي وفرضه
من اسقاط الشفيع شفعته قبل البيع فيخرج هنا مثلها قوله وهذا سهو منه لانه لا يجيء هنا الفرق
في بقية المدبر ولا في بقية العبد الموصى بهما باب الموصى به
قوله يعتبر امكانه لعله احتراز مما لا يمكن مثل ان يوصي له من حمل شجرة معينة في سنة معينة
بالف قنطارا ونحو ما تحمل امثله العقيم قوله فلو وصى بمال غيره لم يصح لعدم اختصاصه به
ولو ملكه بعد لان وصيته لم تنعقد قوله وبزوجته مثل ان يكون له امة مزوجة فيوصي
بها لزوجها فيصح ويفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها اما بعد القبول او تبين بالقبول انفساخ
عقب الموت على الخلاف في ذلك قوله وكالمنصوص في اعطوه مائة من احد كيسي فلم يوجد فيهما شيء
لا يلزم من قوله اعطوه من احد كيسي ان يكون الموصى به في احد الكيسين وانما يقتضي ذلك ان الاعطاء
من احدهما وهذا يصدق فان يوضع المال في احدهما ثم يعطى منه هذا مقتضى اللفظ وان كان
الظاهر ان ذلك غير مراد الا ان ذلك يصلح ان يتمسك به في الفرق بين المسالتين قوله ولو وصى
بحج نفلا ففي صحة صرفها في عام وجهان اظهرهما يصح الا ان يقوم قرينة على خلاف ذلك قوله
وفي ما يصرف في عمل سفر الجهاد لو اوصى بمال في الهوا يتوجه ان يعمر به باذهج لمسجد ينتفع
بهوايه المصلون فصل اذا اوصى بسلثه عم قوله وفي كتابتها الخلاف وهل يصح
وقفها لم اجد به نقلا والظاهر عدم صحته باب عمل الوصايا
فصل وان وصى بجزء معلوم قوله وخذ من الجيز لمن اجاز له ما يدفعه باجازتها نصف
ما يدفعه باجازتهما باب الموصى اليه قوله وقيل وعند الوصية قلت ولو قبل
عند التصرف خاصة كان يتجها لانه حال الحاجة اليها قوله فان وجد منها في الاكثر احد

وجهان اظهرهما يكفي واحد قوله او بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الامر والقيام مقامه ان ولايته
تبطل وكذا لو وجد الشرط بعد زوال ولاية ولي الامر بعزل نفسه او بجنون او نحوه فان
ولايته تبطل وكذا لو عهد الخليفة الى غيره بالخلافة بعد موته فحجر او عزل نفسه فهل يبطل عهده او لا ان
عزل لعدم جنونه كموته وقد سحنا عهده بعد موته فكذا بعد عزله وجنونه وفيه نظر لان الوصية تتعلق بالموت
لا بالحياة بخلاف الوكالة فانها لا تتعلق بالموت اجماعا وتبطل به فهي ضد الوكالة لصحتها بعد الموت خاصة
والوكالة لا تصح الا في الحياة فهما متضادتان فلا يلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة فاذا انقطعت
ولاية العاهد قبل موته بعزله او جنونه ينبغي ان يبطل عهده كما لو زال ملك الموصي عن العين الموصى بها قبل موته
بطلت الوصية فيها واما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره فيوخذ ذلك من نزول الحسن عنها لمعاوية ويوخذ
من ذلك صحة النزول عن الوظايف وقد قدمنا ذلك في حاشيته في احياء الموات قوله يوجه ان الاصحاب
اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في اعتبار الولاية بالوكالة نظر لان تعليق الوكالة بالموت لا يصح وتعليق الولاية
بالموت يصح كما اذا عهد الامام لاخر بعده فانه يصح كما تقدم فالاولى اعتبار الولاية بالوصية لا بالوكالة قوله
ولهذا الوعلق عتقا بآخر شرط الجمع بين التعليق والتنجيز فيه نظر قوله فيهما اولى قوله فيهما الى
في تعليق ولاية حكم او وطء بشرط شعورها ووجه الاولوية انها لو انفقا على ابطالها بطلت قوله
وقد يقال ظاهر هذا الاتيان بهذا الى ما تقدم من ان زوال ملكه يبطل تصرفاته ومن قول صاحب المغني
اطلاق الملك يقتضي الحياة اي يقتضي وجود الشرط في حياة المعلق قوله انه لو قال لعبده عمر وان
قمت فانت وعبدي زيد حران ولو عاد العبد الى ملكه والزوجة الى عصمته بعد بيع العبد وابانة
المراة ثم قام عتق زيد وطلقت المراة بناء على عود الصفة قوله وفي المجرد اذا وجد حاكم
ينبغي ان يكون ذلك شرطا فيما اذا عزل نفسه بعد موت الموصي لا في حياته وظاهر عبارة المحرر والمحرر
اشتراط ذلك فيهما وليس بظاهر قوله وان فرقه ثم ظهر دين مستغرق او حمل موصى به فتصدق به
او حاكم به ثم ثبت لم يضمن في الاصح وهل يضمن من اخذه من فقير وعين اولا لم اجد به نقلا والظاهر الضمان
وعدم ضمان الوصي والحاكم فيما اذا لم يكن في التركة عين مشخصة فباعها وتصدق بثمنها لتعلق حق صاحبها
بعينها بخلاف الدين كما ---------- القرابض قوله فلو اخذ اي الزوج
قوله وثلث الجميع هو تسعة من سبعة وعشرين قوله وثلث ما بقي وهو ستة قوله بناء بهم اي الامام
نصيب الرابع وهو اجد قوله والحاجبية الى اخره وينبغي ان يسمى المثمنة ايضا لانها مثنية القاد وهي المثلثة والمربعة
والمخمسة والمسدسة والمسبعة والثمانية والتسعة والحاجبية واذا سميت بمسمياتها تسعة القاد فينبغي ان تسمى
تسعة وباسمها المشهور وهو الحرقا تكون عشرة وفيها ايضا نظر قوله ولا يعتد ان قرض

اعلى منه فاذا كانت بنت ابن وان ابن ابن لم يعصبها لانها اعلى منه وهو ذات فرض ويزاد على
المصنف انه لا يعصب انزل منه من بنات الابن باب ---------- العصبة قوله
وعنه الرد بعد الرحم وفي الرعاية وعنه لا رد بحال قوله فمن نكح بنت عم غيره لعله بنت عمه
قوله اصغرهم زوج اي لبنت عمهم وورثوها قوله وباقي المال لاحدوه الصغير لعله احرز
الصغير باب ---------- ذوي الارحام قوله لانها كام والاخرى كجدة لكن الام
الاب اسبق الى الوارث فكيف قدم المسبوق عليها مع ما تقدم ان امهات الاب يدلين بالامومة فكن
من جهة الامومة وحالة الاب اسبق الى الوارث وفي المغني خال ابو عم ام المال لان بمنزلة
جدة والجدات بمنزلة الامهات انتهى وعم الام يدلي بابي الام كما ان ام ابي الام تدلي بابي الام وقد
رايت صاحب المغني كيف جعل المال لخال الاب لسبقه الى الوارث فكذلك يتوجه هنا وشارح
المحرر وجه ذلك بانه على القول بان كل وارث جهة وفيه بعد بجزم الاصحاب به من غير حكاية
خلاف فيه ويحتمل ان يكون تقديم ام ابي الام على خالة الاب نظرا الى اختلاف الجهة لان
الخالة من جهة الابوة وام ابي الام من جهة الامومة فلبي السبق وصاحب المغني راى ان الجهة واحدة
فاعتبر السبق قوله والمذهب تسقط هي اي خالة الام لسبقها الى الوارث مع اتحاد
الجهة واذا اسقطت اشتركت الخالتان في الميراث لسقوط من كان يسقطها ولو كان مع كل
واحدة منهما باب ---------- ميراث المفقود قوله وعنه ابدا
حتى يتيقن موته وفي المعنى ان هذه الرواية هي المذهب ذكر ذلك في عدة زوجة المفقود وقدمه
ثم ذكر بعده رواية تسعين سنة ثم قال والاول المذهب قوله وقال ابن زريق يجتمل عندي ابع
سنين لقضاء عمر وانما هو في هلكه قد يقال ان عمر قضى بذلك ولم يستفصل فدل على تساوي الامرين
عنده وان العبرة بالغيبة وطولها لا بصفة قوله ان جهل احدا ولم يرث كان الخالاب لعله ولم يرث
كان كاب قوله فقيل ما وقف له لورثته اذ كهبة ما لا لان الاصل حياته واستحقاقه ⊙
باب ---------- ميراث الخنثى قوله ويوقف الباقي حتى يبلغ فيتبين ما ظهر من
علامة رجل او امراة فان ظهر فيه علامة رجل وعلامة امراة فلم ار فيه نصا وينبغي ان ينظر فان تساوت
العلامتان فمشكل وان كانت علامة احدى الصنفين اكثر عملا بها مثل ان ثبت تحيضه ولمني من ذكر وهو يحيض
فعلامة الذكورية هنا متعددة فترجح ولو حاض وتفلك ثديه ونبت لحيته تعددت علامة الانوثية
واتحدت علامة الذكورية فترجح الانوثية باب ---------- ميراث
المطلقة قوله وان بانها في مرض موته المخوف بغيهم من كلام المصنف انه لو ابانها في مرض موته
لكن في ابتدا المرض قبل ان يصير مخوفا لم يرث قوله وعلم ارث مبتوتة بعد عدتها اشار الى ان الصحة

وقدمه في المحرر قوله كلهم صححها فليستوعب لم اجده فيه قوله وجزم جماعة لا يرثه في الاو
المستوعب وان كان القذف واللعان في المرض ذكره القاضي في الجامع الصغير باب
ميراث اهل الملل والقاتل قوله ولا ترث الكبرى بانها جدة مع ام فهذه جدة حجبت اما وورث معها
معاياة باب ميراث المعتق قوله وكذا الاخ ترث نفس عليه وعبارة
عند عدم وارث لم يذكر المصنف ولا غيره في هذا الباب ولا غيره من ابواب الفقه توريث المعتق بعضه
بالولاء ولا ذكر والي في المعتق صحة عتقها بملكه بجزيه لحر والظاهر صحة ذلك اذ لا مانع منه مع ثبوت
الملك وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات فانهم جعلوا كفارة المعتق بعضه ككفارة الحر اي في انه
يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة من عتق وصوم واطعام ذكر ذلك الشيخ في المغني وتبعه من بعده
وهذا يقتضي صحة عتقه وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاء وثبوته يقتضي ثبوت الارث وفي كلام
الشيخ في المغني في الكفارة لما ذكر ان المعتق بعضه كالحر قال وظاهر مذهب الشافعي ان له التكفير
بالاطعام والكسوة دون الاعتاق لانه لا يثبت له الولاء قال ومنهم من قال لا يجزيه الا الصيام لانه نقوص
بالرق اشبه القن ثم قال الشيخ واما قوله تعالى فمن لم يجد فصيام وهذا واجد لانه يملك ملكا ناما
اشبه الحر الكامل ولا نسلم انه لا يثبت له الولاء ثم ان امتناع بعض احكامه لا يمنع صحة كعتق المسلم
رقيقه الكافر انتهى كلام الشيخ في المغني وهو ظاهر على الدليل وفيه تصريح بمنع قول من لا يثبت له الولاء
وظاهر ذلك اثبات الولاء له وهو يقتضي التوريث به واذا ثبت التوريث به فالظاهر انه يرث هنا جميع
تركته مولاه ولا يقال انه يرث بقدر حريته لان ارثه هنا بالملك وهو تام بخلاف ارثه من اقاربه
فانه بالنسب وشرط الحرية يرث منهم بقدر ما فيه منها قوله ويجب بقدر حريته بعضه
ينبغي ان يزاد على ذلك انه يعصب بقدر ما فيه من الحرية ايضا فان ابن الابن والاخ للاب يعصبان اختيهما
مع وجود بنات الصلب والاخوات للابوين فلو كانا مقسمين بعضهم تعصيبهما لاختيهما والتعصيب بمعنى
غير الحجب فكان يجب التنبيه عليه وقد يقال انه داخل في الحجب لانه يحجب بنات الصلب والاخوات
للابوين من رد الباقي عليهن بعد فرضهن وكذلك كل عصب فانه يحجب بتعصيبه من الرد كابن بعض
مع بنت حرة ولو لم يكن للميت وارث الا ابن بعضه حر ورث النصف وهل يستحق هو الباقي بكونه عصبة
في الجملة وذا رحم او بيت المال لم اجد نقلا في ذلك فليحرر والاول عندي اولى وكذلك الكلام في
قوله في المستوعب لها ثلثة ارباع المال وقدمه في المحرر باب الولاء
قوله وحكى عنه لمولى امه وهو قول القاضي ولم يذكر المصنف عكس ذلك وهو ما اذا كان ابوه عتيقا وامه مجهولة
النسب وقال في المغني وان كان الاب مولى والام مجهولة النسب فلا ولاء عليه في قولنا وقياس قول القاضي
والشافعي ان ثبت الولاء على مولى امه لانا شككنا في المانع من ثبوته قوله وفي الرعاية من اعتق عبده

من بيت في واجب وقعا الليث لو حكى المصنف هذا عن المحرر كان اولى فان فيه من اعتق عبدا عن غير
غير اذنه وقع العتق والولاء للمعتق الا ان يعتقه عن بيت في واجب عليه فيقعان للبيت انتهى
والظاهر انه لا رجوع له في التركة بشيء فصل ولا ترث امراة الا عتيقها وعتيقه
ولادهما قوله ورثه ابنه لابنته اي على الاولى والثالثة قوله وعلى الثانية والرابعة
ايضا قوله ورثانه اخلاثا وهي المسئلة التي سال عنها ملك سبعين من قضاة العراق فاخطأ وافيها
حيث جعلوا الارث بينهما بالسوية لاستوايهما في عتق ابيهما والوهم من جهة انهم ورثوهما
بولائهما لابيهما وهو غلط فانهما انما يرثان بكونهما عصبة لابيهما من النسب لا بالولاء كما يرثان تركة
ابيهما وستاتي المسئلة في اخر الباب انه غلط فيها خلق قاله في الترغيب قوله وفي العاقلة لعله في العاقلة
فصل في جر الولاء ودوره قوله فاما ان تزوج عبد معتقته فاولدها فلو تزوج بعض
معتقته فقياس قول الاصحاب ان يكون ولاء اولادها ايضا بعضا فيكون منهم بقدر ما في البعض
من الرق ولا ذلك لمولى الام وباقي ولائهم لمعتق باقي ذلك من الاب كما لو كان الاب بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه وهو معسر فانه يجر نصف ولاء الولد وذكر المزني عن ابي حنيفة وملك وقول الشافعي
القديم ان المبعض اذا مات عتق قبل ان يستتم عتق جميعه لم يستحق بعتق بعضه جر شيء من ولاء اولاده
وان قول الشافعي الجديد ان ولاءهم يتبعض بين معتق بعض الاب وبين معتق الام كما قدمنا قوله
ثم ان عتق الاب جره زاد في المحرر وعنه تجره اذا مات والاب ميت فاما ان عتق في حياته لم يجره
حتى يموت قبله فيجره من حين موته ويكون في حياة الاب لمولى الام نقلها ابو بكر في الشافي قوله
وبقي ولاء نفسه لمولى امه كما لو ورث نفسه في باب تبرعات المريض انه يرث جزءا من نفسه ولا لاحد
عليه فيما اذا اشتري مريض اباه بثمن لا يملك غيره وترك ابنه فلينظر هناك قوله وقيل لمولى
امه ثلثان ولمولى امها ثلث عبارة المحرر وقيل يرد على سهام الموالي ثلثها لمولى امه الثلثان
ولمولى ابيه الثلث قوله لانه عصبة اي بنفسه وهي عصبة باختها قوله واخطأ فيها خلق
قاله في الترغيب قد ذكر في المغني وغيره ارتفاع احدهما على الرواية الموافقة لحديث بنت حمزة
وجزم به وتبعه غيره ومقتضى ذلك قول صاحب الترغيب ان ذلك خطأ فتكون الرواية عنه اذا
انفردت البنت لا اذا كان معها اخوها وقد تقدمت المسئلة في اول الباب وحكي فيها الخلاف
باب الاقرار بمشارك في الميراث قوله فقيل نصيبه بيد المقر اي يقر نصيبه
قوله واذا لم يثبت اخذ نصف ما بيد المقر في اخذه نصف ما بيد المقر نظر اذ قد يكون المقر به
لا يستحق نصف التركة قوله وان شهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولده او ولد على فراشه او انه اقر
به ثبتا والا فلا قوله والا فلا اي وان لم يكونا عدلين فصل وان خلف ابا فاقر بخوين كلام متصل ثبت نسبهما

ينقضه بحدث قوله وهل هو اي الخلاف الروايتين قوله جزم به الشيخ انما جزم به الشيخ في المغني فقط وبناه
في الكافي على ان الطهارة لا تنتقض قوله وهو كقدرة المتيمم على الماء اي والذي ظهر بعض قدمه او انقضت
من محدثه فعل هو كقدرة المتيمم على الماء فيلزمه قوله وقيل هما كطهارة ع فان كشطت طهارته وثبت
بطلانه لم يضر لان القدم مستور بما يتبع الخف في البيع فاشبه ما لو لم تنكشط ذكره في اثناء فصل يسير
اوله وان كشاف بعض القدم قوله وبطلانه فعلى هذا لا يلزمه نزع التحتاني ولا مسحه وطهارته بحالها
صحيحة قوله ولهذا لو غسلها فيه اي في بعض الخف قبل وصولها محلها منه باب
نواقض الطهارة الشعري قوله لشهوة باللام وفي الوجيز بشهوة بالباء وهو احسن لدليل على
المصاحبة والمقارنة فان اللام ربما تسعر بتقدم الشهوة وتتاخرها وعند المالكية ان وجد الشهوة انتقض
قصدها اولا وان قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص وان لم يقصد ولم يجد فلا نقض ولا انتقض عندهم اللذة
بالنظر على الاصح وفي الالفاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي لا كذا في ابن الحاجب قوله وفي الاصح
والمسوح ثلاثة وجوز في الاصح مسح المسوح باب الغسل قوله
وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن الآية في الآية دليل على ان الجنب يغتسل المراة كالا ينبغي قد يقال
لا يلزم من الغشيان الايلاج لاحتمال ان يكون غشيانه عبارة عن ملابسته ببدنه خاصه وانه يقول به نكفر فقط
فصل ويستحب الغسل للجمعة قوله في يومها يقتضي حصول السنة بفعله فيه ولو بعد الصلاة وهو
ولو لم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه في ليلة السبت او بعدها لم اعلم فيه نقلا ويوجه القول
لقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه ولا
يقاس عليه غسل العيد ونحوه لاختصاصه بهذا الحديث فان قيل ما وجه دلالة الحديث على اختصاصه بالقضاء
قيل لانه لا خلاف ان المراد بهذا الحديث غسل الجمعة واذا وجب في يوم معين وهو الجمعة او سن فيه وفات فيه
فاستدراكه بالقضاء ملحق في ذلك متوجه لان الاصل وارد طلبه به وقياسا على الواجبات الموقتة والمسنونات
الموقتة فانها تقضى بعد اوقاتها وقد نقل عن بعض السلف قضاؤه في الجمعة الاخرى وكانه قاسه على العقيقة وعلى
صلاة العيد والاصل في جميع المقضيات انها لا تخفر والعقيقة وصلاة العيد خرجا عن الاصل لدليل ولعله
اختص زمنها عن ليلتها قوله وقيل يجب وفي المغني والكافي بدل هذا القول رواية وفي غير هذه النسخة
وعنه يجب قوله وقيل لكل اجتماع مستحب في البخاري باب الغسل يوم الجمعة واجب والخبار ذكر من في كتاب الجهاد
وذكر في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل الحديث
ففيه سنية الغسل بعد الحرب وهو غريب فصل في سنية غسل قوله لتعليلهم بخفة الحدث يدل على انه اذا توضأ
يسوي بغسل اعضاء الوضوء غسل الجنابة او رفع الحدثين عن اعضاء الوضوء واذا ارتفع حدث الجنابة عن اعضاء الوضوء
يوثر في ذلك الحدث لان الحدث لا يوثر في غسل الجنابة لكن ما المانع من تاثيره في الطهارة الصغرى حيث انه اذا اغتسل

للجنابة لا بد له من وضوء اذا اراد الصلاة ولا يكتفي بالوضوء الاول وفي الغنية والوضوء هنا لا يبطل النوم
فحرم بذلك باب التيمم قوله وظاهر كلامه في النهاية ان عزمه مكانه فعل لعلة بمثله
فصل ولا يتيمم لخوف فوت فرض قوله وبغسل ميت يعني اذا حضر ميت بلا غسل له ولا يتيمم وجد ماء
يغتسل به بطلت الصلاة عليه قوله مطلقا اي سواء وجد ما يغسله في اثناء الصلاة عليه او بعدها
وتعاد الصلاة عليه ايضا كالو غسل فصار وان يتيمم لحدث اكبر او اصغر ونوى احدهما اختص به
فلو نوى احد اسبابها مبهما او غير معين فهي اخر كفارة الظهار عن الغنية كما ياتي ما يقتضي عدم الاجزاء
ذكره في سلة ما اذا لزمته كفارات بسبابها من اجناس باب ذكر النجاسة وازالتها
فصل والخمر نجسة قوله وعنه وغيرها لعله ومنها قوله والمذي نجس وفي المحرر وعنه
وعنه انه طاهر كالمني فصل ودود القز والمسك وفارته طاهر قوله والوجهان في دم الشهيد
وعليها اي وعلى سواء قيل بنجاسته او بطهارته قوله فيعايا بها بان يقال بنجاسة يستحب بقاؤها على
باب الحيض قوله ولعل المراد الاركعتي الطواف الى قوله فيعايا بها ركعتا الطواف
بيان للطواف وشرط الطهارتان فلا يوجد سببها الا في حالة الطهارة فلا يوجد سببها الا في حالة الطهارة
فقضاؤهما بعد الحيض انما يكون لتقدم سببها على الحيض لا ان سبب فعلها وجد في الحيض فيقضيان بعد كالفرائض
كما قاله المصنف لا يصح استثناؤه من قضاء الصلاة للحائض ولا المعاياة لان المراد بقضاء الصلاة على الحائض
ان يكون قد وجد سبب مشروعيتها في زمن الحيض وزمن مشروعية ركعتي الطواف لا يمكن وجوده في الحيض
الا على رواية ان الطهارة في الطواف واجب بجبر بدم لا شرط وقد يصور ما قاله المصنف بان تحيض عقيب
طوافها فيكون قد وجد سبب الركعتين فقضيهما وفي تسميته ذلك قضاء نظر لان القضاء ما فعل بعد وقت الفرض
وركعتا الطواف لا وقت لهما مقدرا فلا يصدق عليهما القضاء قوله وغير المكلف وجهان ظاهرهما لا يلزم
غير المكلف ككفارة موسر في رمضان صوم ويجوز القيمة والدراهم ايما نهر محل الوجهين فيما اظن
واظهرهما لا يجوز كزكاة قوله وامراة كذلك اي مع مطاوعتها ذكره في المستوعب فصل والمبتداة
بدم اسود قوله وان عاد فيها جلسته وقال ابن ابي موسى على هذه الرواية تقضي يقاسه وطافته من
فرض في الطهر المتخلل ذكره في المستوعب انتهى وظاهر كلام غيره لا تقضي فصل المستحاضة قوله
من كل عشرين يوما يحتاج ان يزاد عليه ركن شهر وليس اول مدتها اول الشهر فيهذا ايضح المثال فصل
وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه قوله ويجوز تحول الحيض اي ويجوز شرب دواء لمباح تحول
الحيض اذا كان منقطعا قوله ذكره ابو يعلى الصغير ولم يذكر شرب دواء لقطع الحبل وظاهر ما سبق جوازه
كالقائه نطفة بل اولى ويحتمل المنع لان فيه قطع النسل وقد توجه جوازه بما سبق في الكافور فان شربه
يقطع شهوة الجماع وقد تقدم انه كقطع الحيض قوله فان تقاطر وفي رواية انه اذا كان القطا

فلو كانا توأمين قوله بكلام متصل ظاهره انه لو كان بعطف احدهما على الاخر كقوله هذا اخي وهذا
وكذا لو قال ثم هذا اخي او وهذا اخي لاتصال الكلام قوله وقيل ان اختلفا ولم يكونا توأمين
فلا اي فلا يثبت نسبهما واما ارثهما فمحاله لكل واحد منهما الثلث لاقراره لابن بها قوله ومن
لغيره الى آخره اشترط في الرعاية ان يكون المقر والمقر به مجهولي النسب واشترط ايضا كون المقر
بيد المقر قوله وقيل للقريبة زاد في الرعاية احتياطا ثالثا ان يكون المال للمقر قوله ولها
تسعة وفيه نظر بينه عليه شارح المحرر وهو ان الاخت بيدها ستة عشر ومقتضى اقرارها ان لها
سبعة ولاخيها التي اقرت بها سبعة وللزوج مهمان لكن الزوج بانكار الاخ لا يستحق السهمين
فكيف يدفعهما الى غيره من اقرت بهما له كتاب العتق قوله
ولا عتق مع تعنته وكرم خلقه ونحوه اي قال انت حر يريد به انه عنيف كريم الاخلاق لم يعتق
قال في رواية حنبل ارجو ان لا يعتق واهل المسلة قوله ففرق بينهما اي بين العتق والطلاق قول
وسوى القاضي وغيره بينهما لعله بينهما قوله ورجح ابن عقيل لا عتق بملكه في بعض النسخ ورجح ابن عقيل
بملك ولعله الصواب قوله ولو زاد ثمنه بجاه وخصاء فيتوجه حمل الزيادة اي اذا فعل ذلك به غير
سيده فان فعله سيده عتق عليه وبخط المجتبى رحمه الله امر الفعل لم يغرض المصنف ولا غيره
من الاصحاب لعتق العبد بلطم وجهه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من لطم عبده او ضربه فكفارته
ان يعتقه قال النووي واجمع المسلمون على ان هذا العتق ليس بواجب وانما هو مندوب رجاء كفارة
ذنبه وازالة اثم ظلمه قال وما استدلوا به لعدم وجوب عتقه حديث سويد بن مقرن انه عليه السلام امرهم
حين لطم احدهم خادمه ثم يعتقها قالوا وليس لنا خادم غيرها قال وليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا
سبيلها انتهى كلام النووي وقول المصنف لا بضربه وخدشه قد يدخل في قوله بضربه اللطم وقد يقال
او يدعي عدم دخوله لان الجاد رمز الفرد ان يكون بعصى ونحوها لكن في الحديث من لطم عبده او ضربه كما تقدم
والاستدلال بحديث سويد على عدم وجوب عتقه مطلقا فيه نظر انما يدل على استحباب الحاجة قوله
ولبعضه القيمة قاله احمد لا قيمة النصف ظاهر عبارات الاصحاب كلهم ان الواجب قيمة النصف وقال
آخر في وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه وفي المغني وعلى المعتق قيمة انصباء شركائه وفي المقنع وعليه قيمة
باقيه وفي المحرر ويضمن حق الشريك بقيمة وقت عتقه وفي الوجيز وان اعتق موسر بقيمة حق شريكه
ثم قال وضمن حق شريكه وقت العتق وفي الكافي ووجب عليه قيمة نصيب شريكه وعبارة الهداية ويضمن
نصيب شريكه بقيمة وقت العتق وفي المستوعب وضمن قيمة نصيب شريكه وهذه العبارات كلها صريحة في
ان ضمان المعتق حصة الشريك بقيمتها لا بحصته نصيبه من القيمة وكلام احمد رحمه الله يجب تأويله لان نصف القيمة
مطلق في التقويم يصدق على القيمة اذا قوم العبد كله جملة واذا قوم كل نصف وحده وجب حمله على الثاني ليوافق ما ذكره

الاصحاب وقول المصنف بعد قوله قاله احمد لا قيمة النصف ليس من كلام احمد بل من كلامه قال ذلك بعد حكاية
كلام احمد على ما فهم منه وليس كذلك قوله ونقل ابن منصور في داريهما الى آخره ظاهره هذا عدم صحة البيع
في شئ من الدار ولعل هذا بناء على عدم تفريق الصفقة اما على تفريقها فيصح البيع في نصيب الشريف بقسطه
من الثمن وقد ذكر في الوكالة في المستوعب نص احمد في الشريكين اذا باع احدهما نصف العبد المشترك
ان البيع يتناول النصف الذي هو نصيبه خاصة دون نصيب شريكه ولم يذكر فيه خلافا وهو موافق لما
تقدم فيما اذا قال اعتقت النصف انصرف الى نصفه فقد يتوجه في سلة العبد بيعا وهتق
رواية من سلة ابن منصور وقد يفرق بان سلة ابن منصور وقع فيها تعيين الدار بالاشارة اليها
ولم اجد من نبه على ذلك فتأمل بحر لعله من تحرير قوله تعليق عتق وقيق بملكه فلو علق
المالك عتق عبده على بيعه وعلقه اجنبي على ملكه فباعه منه فعلى ايهما يعتق يحتمل وجهان ولم اجد من ذكر
هذه المسئلة فيحتمل ان يعتق على المشتري ويحتمل ان يعتق على البائع ويحتمل ان يعتق عليهما ويحتمل
ان يعتق على من قرع منهما ويظهر توجيهات هذه الاوجه بالطرق المذكورة في تعليل العتق على
المالك فيما اذا علق عتقه على بيعه فان فيه نحو طرق ذكرها شيخنا في قواعده يتخرج عليها
هذه الاحتمالات وهي مذكورة في القاعدة ٧٨ ثم وجدت المسئلة في باب الخيار في البيع من
الرعاية الكبرى فجزم اولا بانه يعتق على البائع ثم قال وعنه بل على المشتري ثم ذكر قولين لنفسه
مخرجين انه يعتق على المشتري ايضا قوله وعلى الاول لو قال اول عبد املكه فهو حر فلم
يملك بعده واحدا شيئا فوجهان اظهرهما انه يعتق لان الاول الذي لم يتقدمه عين ويصدق على ما
تقدم على عين ايضا قوله وقيل او فيما بينهما يتبعها في العتق لا في الصفة قوله في العتق
اي بالصفة وبخطه رحمه الله فلو مات المعلق عتقها بالصفة قبل وجود الصفة عتقت دون
ولدها ولو وجدت الصفة بعد تجهيز عتقها لم يعتق ولدها لانه لم يتبعها في الصفة فلم يعتق بها وانما
تبعها في العتق بها ولم يعتق هذا مقتضى كلام المصنف وكلام المغني الظاهر انه بحض ذلك اذا كان حملها
ووضعها كلاهما بين التعليق ووجود الصفة اما اذا كان الحمل موجودا حين التعليق فانه يتبعها في التعليق
والصفة لان التعليق يشمله لانه كالجزء منها وقد صرح في المغني بذلك في اول الفصل فالصواب انه يتبعها
فيما اذا كان موجودا حالهما او في حال احدهما وانما الكلام اذا حملت ووضعته بينهما فالصحيح انه لا يتبعها
لعدم تعلقها به وقيل يتبعها كالمدبر وهو دليل على ان المدبر يتبعها ولدها في هذه الحالة قولا واحدا ويطلب
الفرق بينه وبين ولد المصحفة بالصفة فان المدبر معتق بصفة فاوجبه الفرق بينهما في الحكم وكلام المتن
يقتضي الفرق بينهما ان ولد المدبر يتبعها في التدبير كتبعيه ولد المصحفة بصفة في الصفة فان المدبر هو
تعليق فاذا تبعها فيه لزم شمول التعليق لم يتفرق بوجود الصفة كما يعتق ولد المدبرة بالموت وانتفت

به لموتها قبل موت سيدها فكذلك ولد المعتقة بصفة فالصواب ان يقال ان كان حملا حال التعليق تبعها في العتق والصفة وان حملت به بعد التعليق ووجدت الصفة وهو حمل تبعها في العتق وان وضعتها قبل الصفة لم يتبعها الا في العتق ولا في الصفة لعدم مشاركته لامه في واحد منهما قوله وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله اي فلا يجوز الاستثناء فيه مدة مجهولة بخلاف العتق فصل من قال مما يملك او رقيقي او كل مملوك او عبد املكه حر قوله فان اشتري احدهما عبد الاخر فقيل يعتق احدهما بقرعة عتق احدهما بالقرعة مطلق المحكم في الحدود وانما حكي القرعة على القول بالتكاذب حيث لم يمكنا بافتعال فقيل يعتق على المشتري وقيل انما يعتق اذا تكاذبا والا يعتق احدهما بالقرعة وهو الاصح انتهى وهذا يقتضي انه ليس في عتق المشتري الا قولان وعبارة المصنف تقتضي ان فيه ثلاثة اقوال باب الكتابة

قوله واسقطها اي الامانة قوله ولو اخذ سيد حقه الى اخره هذه فايدة وهي في المعتق ايضا ونظيرها ما حكاه المصنف عن شيخه في باب صريح الطلاق وكنايته ومن اشهد عليه بطلاق ثلث ثم افاق بانه لا شيء عليه لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل يمينه ان مستنده في اقراره ذلك الجهل مثله قوله وقيل السفر اي لا يملك تعجيزه كما لا يملك اذا اسكنه رده من السفر وقد علم من تخصيص صور بالخلاف ان صورة الصدقة يملك تعجيزه فيها بلا خلاف وليس ذلك على اطلاقه على ما في المغني بل اذا اداه مرة فليس له تعجيزه بل اذا اداه مرتين ويشعر ذلك الخلاف في صورة السفر ان لا خلاف في صورة الصدقة بل الخلاف فيها مشهور قال ابو الخطاب لا يصح الشرط لان الله تعالى جعل للمكاتب سهما من الصدقة بقوله تعالى وفي الرقاب وهم المكاتبون فلم يصح اشتراط ما جعله الله تعالى له قوله وولاء من يعتقه ويكاتبه باذن لسيده مفهومه ان من يكاتبه ويعتقه بغيره اذا صححناه يكون ولاؤه للمكاتب فصل يصح شرط وطي مكاتبة قوله ويجب قدر كفاية اي قدر فداء الجناية قوله فيقدمها اي على دين الكتابة قوله محجور عليه اي بسبب الارش وانما قدمت ديون المعاملة على الارش ودين الكتابة لان له مرجعا يرجعان اليه وهو الرقبة بخلاف ديون المعاملة اذ ليس لها مرجع غير الذمة فيقدم بما في يده عليها لان ما في يده من فوائد ذمته بالمعاملة بخلاف الرقبة فان ما اليتها متعلقة بها قوله فليس لغريمه تعجيزه لان الدين الذي في الذمة لا يتعلق بالرقبة فسمي عند الاعسار فيها الى اليسار بخلاف الارش المتعلق بالرقبة فانه تباع فيه الرقبة لان الرقبة مال يمكن توفية الارش منه والذمة ليست مالا فلا يمكن توفيته

الدين المتعلق بها منها فيبقى تعلقه بها الى الميسرة ولاتباع الرقبة لعدم تعلقها فلا يمكن مستحق الدين الذي في الذمة تعجيزه لذلك قوله بخلاف الارش ودين الكتابة فان كلا منهما متعلق بالرقبة فاذا لم يكن بيد المكاتب مال يفدي نفسه به من الارش ويودي منه دين الكتابة كان لمستحق كل منهما تعجيزه لتعلق حقه بالرقبة كتعلق الثمن بالعين المبيعة اذا تعذر رجاز لمستحقه فسخ البيع قوله ولا يملك احدهما الا السيد لعله ولا يملك احدهما منع الكتابة الا السيد قوله او ورث زوجته اي ومن ورث زوجته قوله وقيل حتى يعجز اي لا ينفسخ نكاحها حتى يعجز فصل اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او اجله قوله كعتقه بمال فان القول قول العبد في عدم المال قوله ويتوجه فيه مثلها في قوله اعتقك على مال مثل الرواية التي قبل هذه الرواية وهي ان القول قول السيد باب احكام امهات الاولاد قوله وان اعتقه وهو موسر عتق بغير شريكه في الاصح مضمونا وضمانه هل هو لسيده او يصرف في مثلها كتاب النكاح

قوله وقيل حقيقة فيهما اي معا للتخالف الاشتراك قوله وقال شيخنا في الاثبات لهما اي معا فاذا قيل انكح بنت عمك فهو امر بالعقد والوطي معا واذا نهي عن نكاح الاخت مثلا فقد نهاه عن كل منهما قوله والمعقود عليه المنفعة الخ للانتفاع بها لا لملكها قوله كالاجارة في التشبيه بالاجارة نظرا لان الاجارة يملك بها المنفعة فيجوز له المعاوضة عنها بخلاف النكاح فانه لا يملك به الانتفاع بالمنفعة قوله وفيها لعله في المنفعة قوله لاجلها اي لاجل المالية قوله وعنه وذوا الشهوة ظاهره هذا ولو كان ذوا الشهوة عنينا او مجبوبا وفيه نظر قوله لا يكفي لمرة اي في دفع وصف البتل قوله وفي استحبابه لغيرها اي لغير شهوه قوله ولا يأذن لها في الخروج لا حقا قوله لا حقا معطوف على قوله اجنبية والحق ارتكابا لخطا على يسيره ذكره المصنف في باب الرد بالعيب قوله وهي اليه اي تنظر منه كما ينظر منها قوله الا من عبدها وامته قوله عبدها يقتضي كونه كله لها وامته يقتضي ان يكون كلها له قوله وقال ايضا ما حرم الوطي حرم دواعيه اي والشركة تمنع الحل فتمنع دواعيه ومنها النظر فيمنع الشركة ويجاب عنه بان النظر لحاجة الاستخدام ام رجحه قوله يوبد المعتق بعضه اي فانه يحرم عليه نظر امة المعتق بعضها كما يحرم وطيها وكذلك يحرم على العبد المعتق بعضه نظر سيده وفيه نظر قوله وفي الفروع يجوز ان يستطب دنيا اذا لم يجد غيره على احتمال قوله على احتمال يجوز ان يريد به ان الجواز احتمال فيكون الصحيح خلافه ويجوز ان يريد به على احتمال فيه فيكون الصحيح الجواز قوله هل هي مبنية عنها اي الخلوة قوله لا يخلف الرواية انه لا يجوز لهن اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال في ازواجه ان يجوز لهن رواية واحدة كذا في النسخ والظاهر

ان صوابه لا يجوز لهن رواية واحدة سقطت لفظة لا وبدل عليه اخر الكلام وهو ولا نهين في
حكم الامهات في الحرمة والتحريم والذي رايته في كتاب الروايتين للقاضي انه لا تختلف الرواية
انه يكره لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظرن الى رجل اجنبي هذا لفظه فان اراد بالروايتين كلام
القاضي هذا لفظه لكن ليس فيه لا نهن في حكم الامهات الى اخره وان اراد به كلام ابي بكر فلم اقف عليه
قوله وقد قال بعض العلماء الى اخره هذا ذكره القاضي عياض في شرح مسلم ونقله النووي
عنه فيه وقد كتبنا لفظه في حاشية ثاني بعد ثلثة اوراق قوله وذكر قول جمهور العلماء الى الامرد
الى الكل اي انه يحرم النظر اليه بالنسبة الى الرجال والنسا المحارم والاجانب وبشهوة وخوفها
وغير شهوة قوله فعلى الاول وهو التحريم لشهوة لاخوفها قوله في كراهته اي كراهة النظر
بغير شهوة قوله وكذا الخلوة اي والخلوة كنظر حيث حرم قوله واعتبر ابن عقيل فيه اي فيمن
دون سبع قوله ما لا يصلح فيه اي اليوم قوله ورابع الشيطان لان اختلاف الجنسين لا يلزم منه
الانفراد قوله وبحوم ان ينزين للمراة قوله لمحرم غيرها اي غير زوج وسيد قوله فان زوجها
اي زوج السيدة منه قوله وفي الترغيب وغيره يكره نظره عورته اي نظر الانسان عورة نفسه
قوله واللمس قيل كالنظر مقتضى كونه كالنظر ان ما جاز نظره جاز لمسه وفيه نظر لدخول نحو الثياب
والطيب في ذلك ويجاب بانه كما جاز نظره للحاجة تجوز لمسه للحاجة قوله وقيل اولى اي اولى
بالمنع منه من النظر فعلى تحريم تصريح اجنبي بخطبة معتدة قوله والتعريض الى وخوفها
في البغوي رب راغب فيك من يجد مثلك انك لجميلة انك لصالحة وانك على كريمة وان من غرضي
ان اتزوج وان جمع الله بيني وبينك في الحلال اعجبني من غير ان يقول الخطيب قوله ان اجيب صريحا
لو كانت الخطبة بالتصريح في العدة فهي محرمة فلو اجيب فيها فهل تحرم الخطبة على خطبته يحتمل ان لا تحرم
لان وقوعها في غير محلها كالعدم ووقوعها وكذا لو خطبها وهي محرمة لكن صرحوا بان خطبة المحرمة مكروهة
والحديث يقتضي تحريمها فلكون مثلها ويخطبها حمامه لو اجابه الولي ثم زالت ولايته بجنون او جنون
فهل يسقط حق الخاطب من الاجابة من المراة لم اجد من اجاب ما مر ذكر ذلك وافاد شيخ الاسلام انه يسقط
وكذا لو كانت الاجابة من المراة ثم جنت وظاهر كلام الاصحاب انه لا يسقط حقه ويحتمل حمامه
اذا اجيب الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المراة بذلك فالظاهر جواز الخطبة لغيره
قوله او اذن اي الخاطب الاول فعلى كان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج
باي عدد شا قوله وذكر بعض العلما اي نسخ التقييد بالمهاجرة قوله ولم يبينه اي لم يبين
ناسخه قوله واطلق ابو الحسين وغيره وجهين اي في الاحرام قوله وشله اي مثل الاحرام
قوله وجزم به ابن الجوزي عن العلما فيه اي في المهر قوله وفي الرعاية وانكار المنكر اذا راه وغيره في حال

اي غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يجب عليه في بعض الاحوال وهو يجب عليه في كل حال قوله فلا يلزم اذ
ادخال اولاده الى قوله وارتين هذا الاستدلال يليق بنفي ارتهم منه لا بنفي ارثه منهم وسيظهر
بالتامل قوله وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط قوله فقط احتراز عن السراري قوله
وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته قال المصنف في باب القذف في الكلام على قذف
نسائه وانا لم يقتلهم لانهم تكلموا قبل براءتها وانها من امهات المومنين لامكان المفارقة فتخرج بها
منهن وتحل لغيره في وجه وقيل لا وقيل في غير مدخول بها فراد قولا بالتفريق بين المدخول بها
وغيرها ولم يذكره هنا قوله والبخر مما ظاهره مسلة بطيلة وفي المغني في مسلة شعر الابط
وغيرها ولم يذكره هنا قوله والبخر مما ظاهره مسلة بطيلة وفي المغني في مسلة شعر الابط
في باب الاينة وما كان ظاهرا منه عليه السلام كان ظاهرا من سواه كابره قوله والنفر بالراء مسلة
شهر وفي رواية في المنتقى وغيره مسلة شهرين قوله وتنام عينه في كون ذلك خاصا به نظيره
قوله روي عن احمد عن ابي بكر مرفوعا لم يعبر الاحص فعص كذا في النسخ وصوابه لم يغير شيا الا
شيب قبض خوله واختاره ابن عقيل في بقية الاوقات اي اوقات النبي قوله ولو كان لهم
مال لزمتهم الزكاة من خصايصه وجوب احتجاب نسايه دون غيرهن قال النووي في شرح مسلم
في كتاب الادب في اباحة الخروج للنسا لقضا حاجة الانسان قال القاضي عياض فرض
الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما
دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسالوهن من وراء
حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن مزورات واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن
كما جا في حديث خصة رضي الله عنها يوم وفاة عمر رضي الله عنه ولما توفيت زينب رضي الله عنها
جعلوا الهاقبة فوق نعشها تستر شخصها هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي وقد ذكر

المصنف هذا قبل هذه الورقة بثلاث ورقات عن بعض الفقها باب
اركان النكاح وشروطه قوله ولا يلزم عاجزا تعلمها اي لفظ النكاح والتزويج او الايجاب
والقبول قوله وفي ربع وجهان اظهرهما الجواز قوله ويزوجهما حاكم اي يزوج الصغير
والمجنون قوله وظاهر الايضاح والحرر ايضا فان ظاهره تزويج الحاكم مطلقا من غير تقييد بحاجة
عجب من اغفال المصنف ذلك قوله ويقبل النكاح للصغير والمجنون اي الاب او الحاكم قوله قال وكلام
الاصحاب يقتضي لا فرق اي لا فرق بينهما في عدم صحة نكاحهما بغير اذن السيد قوله وكذا المجنونة بالغة
او ثيبا في الاصح اي وكذا بنته اذا كانت مجنونة بالغة ولم يظهر بمعنى قوله في الاصح هل هو متعلق بمجنونة
او ثيبا وكلاهما يصح قوله لا نبيا مكلفة اي ولا يجبر بنته الثيب المكلفة قوله وعنه يجبر

الثيب وعنه البكر وقيل لا يجبرها وصوابه لا يجبرها بحذف الواو وقوله وذكر القاضي وغيره وجها
حاكم اي لا احد من الاولياء غيره يزوجها بل الحاكم وحده كالولي بالمها قوله وذكر ابو الخطاب وغيره
وليها اي بزوجها خاصة قوله وعنه لم تزوج صغيرة كالحاكم كذا في النسخ كلها كالحاكم وصوابه
كالاب فان الحاكم كبقية الاولياء لا خصوصية له في ذلك قوله فالاحكام وغيره منتفية كذلك
في النسخ وعين ولعله وغيرها قوله واذا بلغ قوله واذا انفق في ابن الابن اي المنع قوله وهو يمكنه الخلاص اي بالطلاق
اذا بلغ قوله لانه اذا اوصى ليثيب دخلا اي البنت بزنا وغيره قوله والبكر العمات والبكر بكر عطفا
على الثيب قوله وقيل يعتبر اي نطقها قوله وشروط الثيب قوله فتزوج باذنها اي ان كانت
رشيدة فاما المجنونة فيزوج امتها وليها في الحالة خاصة قوله ولا يجوز حمله على المصير الى البطلان
اي على انه سيصير الى البطلان قوله وعتيقه كاتبها ان ملبت اي العتيقة قوله واذنها اي العتيقة
قوله وقلنا يلي اي المعتقة قوله عليها اي على العتيقة قوله في رواية اي كما تقدم في رواية
قوله وفي اخرى هي المذهب قوله لا يلي اذ شرط الولي المذكور به قوله اقرب عصبته مقتضى ذلك
تقديم ابن السيدة على ابيها لان الولاية هنا بمقتضى لا العتق والولاء يقدم فيه الابن على الاب كما في الميراث
به وعبارة الحر في يقتضي تقدم الابن على الاب ايضا قوله ويجبر من يجبر المولاة في المعتق ويعتبر
في ولايته شروطان احدها عدم العصبة من النسب لان المناسب اقرب من المعتق واولى منه والثاني اذن
المزوجة لانها حق وليست له ولاية اجبار فانه ابعد العصبات انتهى وقيل يملك اجبارها من يملك اجبار
سيدتها الى لعتقها وهو بعيد قوله وفي الترغيب المعتق في المرض هل يزوجها قد يتهما فيه وجهان
اظهرهما يزوجها قوله وان بلغا اي عدم صحتها فلان القضاء منصب شريف فلا يليق مع بعض الرق
والنظر ليلاء راي النقص والمال سوء تحق سيده فعلى هذا الواو ذن سيده فتوجه جواز لكن هذا التعليل
يقتضي ان المراد ولاية المال لا ولاية النكاح قوله وهل للعبد ولاية على الحرة فيه روايتان اصحهما لا
قوله قال اي في الروضة ايضا قوله ولا ولاية لكافر على ابنه ان اراد ابنه المسلمة فصحيح والا فهو
خلاف المعروف وهو قول شاذ له قوله قيل عدلا هو من تمام اوصاف الولي فهو متعلق بقوله وشرط الولي
كونه عاقلا قوله وخالف فيه ابو الخطاب اي في ثبوت الولاية لسلطان فاسق قوله وفي زوالها
اي الولاية قوله وقيل عكسه اي يقدم الابن وابنه على الاب وابنه كالميراث قوله ليست العصبة فيه
اي في النكاح قوله وعنه عليها اي على رواية تقديم الابن على الجد قوله يعتبر في معتق بعضها اذنها
اي اذن الولي لها قوله وتقول كل منهما زوجتك ولا بعضها وهل يفتقر الى اخبار زمن الايجاب
منهما او يجوز تركها فيه نظر قوله لانه لا يقبل التجزية اي النكاح قوله ولا كافر نكاح مسلمة
بخوام ولده كذا في النسخ ولعله غير ام ولده وفي نسخه غير بخوام ولده انتهى وفيه نظر لان في المحرر

والمنع استثنا ام ولده في وجه ومقتضاه ان الصحيح لا يجوز له انكاحها ايضا وقد جزم
هنا بجواز ولايته ولم يجعله في وجه وقوله تخويشه به اي المكاتبة والمدبرة قوله
وعلى قياسه لا يلي مالها اي لا يلي الاب الكافر مال ابنته الكافرة قوله ويفسق به ان تكرر
منه اي تكرر مرتين وقيل ثلثا لانه صغيرة ولا يفسق بصغيرة حتى يكرر مرتين في الاصح قوله
وفي الاتصال وجه لا تشتمل ولاية مال اليه اي الى الحاكم قوله وعند شيخنا طلاق
بنظر قوله ومن زوج امة غيره فملكها من تحرم عليه فاجارة بنظر قوله ولا يلي
اذنها لموكله اي لوليها الذي هو موكل الوكيل قوله ذكر الشيخ لم اجد ذلك في
المغني ولا في الكافي ولا هي في المقنع ثم وجدت في المغني الاشارة الى ذلك في مسئلة
تولي طرفي العقد قوله وفي الترغيب لو سعتا الولي في التوكيل استنع تخصيص هذا
النقل بالترغيب يدل على ان الاظهر خلافه وهو ظاهر لان التوكيل حق للولي فليس لها منعه منه
قوله وهل للموصي الوصية به او يوكل في الترغيب فيه الروايتان اي الروايتان في الوصي
في المال مقتضى ذلك انه لو اذن له في ذلك جاز فولا واحدا قوله يوصية فيه اي في النكاح
قوله وفي الرعاية يزوج اي الوصي قوله بعد ابائه الذي في الرعاية ويجبر لكر الصغير
ابوه ثم وصيه وقيل ثم الحاكم بعدها وقال صاحب الرعاية من عنده بل بعد الاب وهو
اظهر قوله والاولى تقديم افضل قال في الرعاية قدم الافضل في العلم والدين والورع
والخبرة بذلك قوله فنحتها حاكم لو طلقا معا او متعاقبين اعمى من صح الحاكم ولم اجد
منقولا قوله ونصفه لها نصف المهر اي على كل واحد منهما قوله وعنه النكاح منفوخ اي
نكاح الاثنين وبخطه رحمه الله تعالى وجه هذه الرواية البطلان في تقريب الصفقة قوله اختاره
ابو بكر النجاد في شرح الزركشي حكاية القول لا تجديد عن النجاد قوله فان ابا فحاكم اي فحاكم
يطلق عليه قوله ولولي مجبر في طرفي العقد تولياهما زاد في المحرر مسلمة لم يذكرها المصنف
وهي قوله ولا يجوز لولي المراة المجبرة كعتيقته او بنت عمه المجنونة ان يتزوجها الا بولي غيره
فهذا لم يخرج من كلام المصنف فان قيل يخرج من قوله ولولي مجبر في طرفي العقد قلنا
لا لانه هنا مجبر في احد طرفيه لا فيهما فانه لا يجبر نفسه ومقتضى كلام المحرر ان هذه
المسلة لا خلاف فيها جزم به بعدم الجواز والمراد بقوله والمراد بقوله الا بولي غيره
ولي للمراة غير يكون ابعد منه او مساويا له ان وجد قوله وكذلك لغيره اي لغير مجبر ايضا
قوله وعنه بل يوكل اي في احد طرفيه قوله وقيل لا امام اعظم اي لا يلزم الامام الاعظم
التوكيل في احد الطرفين كما لا يلزم الوالد قوله وقيل بوليه طرفيه بخصص مجبر اي مجبر في طرفيه

وفي المحرمات يختص بغير زوج فصل الشرط الرابع سبق قوله واعلانه ايضا
عطف على مسلوم قوله وفي شهادة عدوي الزوجين واحدهما او الولي وجهان وذكر المصنف
في مسايل خطبة الجمعة في شهد النكاح اذا كان اصم لم يصح عن ابي المعالي ثم قال وفيه الخلاف انتهى
وهو عجيب فان المعروف ان شهادة الاصم انما تجوز في المرئيات وفيما سمع قبل صممه قوله
وفي منعهم لرحم اي من احد الزوجين او الولي قوله وعنه وفاسقه اي ويكفي فاسقه قوله
واسقطها اكثرهم اي اسقط اعتبار العدالة اكثر الاصحاب واصرهما مع عدم تقدم ذكرها
لان السابق يدل عليها قوله وعنه يسن فيه اي السبه في النكاح قوله وعلى الاول يعني
على رواية اشتراط البينة قوله واحتج جماعة ببيعه مالها اي بيع وليها مالها قوله
ليلا يضعها في غير كفو اي تضع هي نفسها قوله ولان ذلك فيها نظرا اي حيا قوله ولو زالت
اي الكفاءة قوله وكونها اي كان وليها ليس له فسخه لزوال الكفاءة بعد العقد فكذلك هي
قوله وقدم ان مثله ولي ولد اي ذكرا ذا زوجه ابوه وهو صغير قوله فلا تزوج عفيفة
لفاجر زاد في الرعاية بقول او فعل او اعتقاد جاز ما بذلك من غير حكاية خلاف قوله
ولا حرة بعبد لم يذكر واحكم كفاءة المبعضة فقد يقال يحتمل روايتين كما لو اعتق بعض الامة
التي تحت العبد فان قلنا هناك لاخيار لها جاز تزويجها بعبد كامل الرق وان قلنا لها الخيار
هناك لم يجز تزويجها الا لمبعض مثلها او الكتابية منها وذكر وافي المبعض ان حكمه حكم العبد
في جواز نكاح الامة مطلقا قوله وظاهره ولو كان يتوليا نظر قوله ولا تعتبر في المراة
اي الكفاءة قوله ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع الشرعيه ينبغي ان يعتبر ذلك بما اذا
لم يعلم انها كانت ذات زوج قبل ذلك فتشترط الشهادة بذلك او باخبارها هي بذلك اذا كانت
صادقة وبخطه في احد الباب ويصح تزويج مستاجرة لرضاع وقيل يملك الفسخ ان جهله وله الوطي
وقيل لا ان ضرب لبن ذكره المصنف في باب عشرة النساء قبل فصل القسم وذكر في هذا الباب اولى وباقي
في نفقة القريبان لزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الاول الا لضرورته ونقل مهنا
او شوطه انتهى يعني اذا شرطت في النكاح ان ترضعه فلها شوطها وليس له منعها من رضاع من
استوجرت لرضاعه قبل نكاحه لانه عقد لازم متقدم على حقه هذا فيما يقوى عندي ولم اجد
به نقلا ويويد ذلك حكاية الخلاف في ان الزوج الثاني هل له الوطي ان ضر اللبن ام لا فدل ان حق
المستاجر في اللبن باق وليس للزوج منعه منه وتقدم في الاجارة لا يوجر زوجة الا باذن زوجها
وهل للمستاجر فسخ اذا نكحت لم اجد فيه نقلا والقياس يقتضي انه يملك ذلك ان حصل في اللبن نقص
بالوطي او استغلت عن الرضاع بزوجها لانه عيب في المعقود عليه فيثبت الفسخ كما لو اهدم بعض الدار

باب المحرمات في النكاح قوله لا لام اي لاعمة العم لام
ومعناه ان يكون عمه اخا ابيه لامه فان عمته حينيذ تكون اجنبية من ابن اخيه قوله
وتحرم خالة العمة لام لانها بنت جده فقوله لام بنت العمة لا للخالة قوله قال احمد في طائفة
الرسول لا يعرف لاحد كتابا بسبي بذلك ولعله قال ذلك في بعض كتبا استطرادا قوله
قال شيخنا الى اخره هذا اشارة الى تضعيف الاستدلال السابق مرارا لان قوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي انه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة
فزوجة الابن من الرضاعة لا تحرم على ابيه لان تحريم حليلة الابن بالمصاهرة لا بالنسب ويجاب
عنه بان المصاهرة هنا انما حرمت بسبب النسب فان البنوة حاصلة وهي نسب وهذا ينبني على قوله
تعالى وحلايل ابنايكم هل المراد بالابن فيه الابن الحقيقي فيختص بالابن من النسب وهو صريح
الاية او المراد بها الحقيقي والمجازي فيدخل فيه ابنه من الرضاع والاول اظهر قوله قام امراته
برضاع الجار متعلق بام امراته لا بقام امراته قوله ويحرم بالصهر من ملك او شبهة اي
بالصهر الحاصل من وطي في ملك او شبهته ولم يذكر الصهر الحاصل بعقد فاما الكونه داخلا
في قوله من ملك لان العقد يملك به البضع فهو احد الملكين واما لانه سقط منه شيء واصل الكلام
ويحرم بالصهر من عقد او ملك قوله وقيل لا القول متعلق بوطي بدبر خاصة قوله
ونقل بشر موسى لا يعجبني اي اثبات التحريم بوطي الدبر قوله ونقل الميموني انما
حرم الله الحلال اي بالحلال قوله على ظاهر الاية وهي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فان النكاح
في الشرع انما هو الحلال قوله بلغني ان ابا يوسف قوله بلغني من قول احمد قوله فجر بامراة
اي زنا بها قوله قال نعم مستفتى قول ابي يوسف ثبوت الحرمة بالزنا قوله قال ما اعجب
هذا اي قال احمد قوله شبهه بالحلال اي بالحلال على بعض الناس قوله ونقل المروذي
في بنته من الزنا عمر لحق اولاد الزنا في الجاهلية بابايهم اي فدل ذلك على التسوية بين الوطي الحلال
والحرام لكن قد يقال بهذا اللحاظ على الانساب ولحظ هذا اصل لعل معناه بابايهم
الذين هم ازواج امهاتهم لابايهم الزناة بامهاتهم ويويد هذا اتباعه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالولد
للفراش فيحتاج ذلك على الغاء امر الزناة وعدم اعتباره فلا يثبت به تحريم قوله واحتج جماعة
اي لكون الوطي الحرام محرما قوله بانه اي الوطي قوله فعل يوجب تحريما فاستوى حلاله وحرامه
قوله فالمخلوقة من مايه اولى هذا يدل على ان الكلام في بنته من الزنا فلعله سقط ذلك
من النسخ والظاهر ان محله قبل قوله ونقل المروذي فيه بنته من الزنا وعلى هذا يكون الاثر السابق
عن عمر في الحاق اولاد الزنا في الجاهلية بابايهم دليلا على ذلك ويكون معناه على ظاهره انه الحقهم بابايهم

الذين زنوا بأمهاتهم لكونهم مخلوقين من مياههم لا بآبائهم الذين هم ازواج امهاتهم قوله
ومطلقة ثلثا مع عدم احكام النكاح ينظر قوله وذكر ابن رزين لا يشترى وجه اي الوطي المحرم
قوله وعند شيخنا لا يشترى اي الوطي المحرم قوله واعتبر في موضع التوبة اي التوبة من الوطي
المحرم بسر الحرمة لعل هذا مراده قوله وان وطيء بنته غلطا لا يشترى اي لا يشترى الحرمة
بينه وبين امها قوله اربع هو فاعل قوله ويحرم بالصهر اي يحرم بالصهر اربع قوله وزوجته
ابنه كذلك اي ولو كان ابنه من رضاع قوله وفي عقد فاسد خلاف في الاستمرار وعين لعله
انما ذكره تحدسا منه في الاجماع السابق في نكاح الكافر الفاسد اولا فرق بين نكاح المسلم والكافر
في ذلك وقد قال القاضي العقد الفاسد يثبت جميع احكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان
والارث وتضعيف الصداق بالفرقة قبل المسيس قوله وقيل في تحجره اي شرط كونها في حجره
قوله فان كانت الموطوءة ميتة او صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان اي في حصول تحريم المصاهرة
بوطيها اصحهما لا تحرم به قوله وفي المذهب هو كنكاح ظ قوله واحتج في روايته
اي الحرث بان الحرام قد عمل الخ اي قد اثر حكما وهو ام سودة ان تحتجب منه مع الحكم بانه
اخوها لما ذكرناه من وطي عتبة ودعواه الولد قوله وفي تحريمهن اي تحريم الاربع المحرمات
بالصهر قوله وعنه وعين اي ونظر غير الفرج ايضا قوله اذا كن لشهوة روايتان اصحهما لا
تحريم قوله كذا واعيد اي دواعي الوطي من قبلة ونحوها اذا كانت في غلام قوله وتحرم
الملاعنة ابدا الخ في المحرر وتقع الفرقة بينهما فسخا متابدا التحريم وعنه ان اكذب نفسه حلت
له بنكاح جديد او ملك يمين ان كانت امة فعلى الاول وهي المذهب متى وقع اللعان بعد البينونة او
في نكاح فاسد فهل يفيد الحرمة الموبنة على وجهين ابني وقوله بنكاح جديد او ملك يمين
خلاف ما جزم به في المقنع فانه قال واذا قلنا تحل له الزوجة بأكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه
نكاح فهي باقية على النكاح وان وجد منه طلاق دون الثلث فله رجعتها وهذا موافق لما قدمه المصنف
وتعجب من صاحب المحرر في اهماله ذلك وقوله وفي التحريم السابق اي الموبد على الصحيح او على الرواية
التي يزول فيها باكذاب نفسه فعل يحرم جمعة من اختين قوله او وقع في عدة الاخرى
بطل اي سواء كانت بائنا او رجعية ذكره في الوجيز قوله فان عادت الى ملكه تركهما ظاهر هذا انه يلزمه
تركهما لمجرد عودها الى ملكه ولو كان عودها على وجه يجب به الاستبراء عليه وفيه بعد والظاهر ان المراد
اذا عادت وطئها اما بان تعود على وجه لا يلزم فيه الاستبراء او لم يلزم فيستبريها فلا يلزمه ترك
وطي اختها حتى يستبريها لانها قبل استبرائها باقية على التحريم فكانها لم تعد قوله ولو خالف او لا
فوطيها او واحدة بعد واحدة تركهما حتى يحرم احداهما اي ويستبريها قوله وان اشترى

اخت زوجته صح ولا يطأهما في عدة الزوجة اي سواء كانت مدخولا بها او لا لان الزوجة
تصير فراشا بمجرد العقد قوله وان اعتق سريته اي او ازال الملك عنها بغير عتق كبيع
ونحوه قوله وهل الواطي كاحدهما في عدته ظاهر هذا الخلاف جار ولو لزمها عدة من غيره كمكاتبة
رواية ثالثة بالتفصيل قوله وهي الاشهر وصححها المحرر قوله والزانية محرمة حتى تعتد
وتتوب وعبارة المحرر حتى تتوب وتنقضي العدة وظاهر ذلك تقدم التوبة على العدة وظاهر
عبارة المصنف عكسه وعبارة المنتخب حتى تتوب وتنقضي عدتها وعبارة الوجيز كالمحرر ويخطر
ببالي رحمه الله تعالى اعتمادها ان تقضي ما لزمها من العدة فلو تكررت لزمها بخمر واحد
كفتها عدة واحدة ولو تكررت لزمها باثنين فصاعدا لزمها بكل واحد عدة قال في الرعاية وان
وطي اثنان حرة بشبهة لزمها عدتان وكذا ان زنى بها ثم اختارها والا كتفى بعدة واحدة
وما قدمه اولا هو ظاهر اطلاقهم حيث جعلوا على الزانية عدة وجعلوا عدتها كعدة
المطلقة والموطوءة بشبهة والموطوءة بشبهة اذا تعددا الوطي تعددت عدتها فكذلك من شبهت
بها ولان العدة من اثنين لا تتداخل بخلاف العدة من واحد واذا لزمها تكرير العدة تعدد
الواطئين فجهلت عدد الواطئين احتمال ان تكرر العدة حتى تتيقن انقضاء عدة الجميع واحتمل
ان يقضي عدة من يتيقن وطؤه لها دون من جهلته ثم انما يلزمها عدة اذا قلنا يلزم الزانية عدة
اما على الرواية الاخرى انه يلزمها استبراء بحيضة فيكفيها ذلك وان كانت الزانية امة
غير مزوجة لم يلزمها مع التوبة غير استبراء بحيضة اما ان زنت الامة وهي مزوجة لزمتها
العدة بلا خلاف

باب الشروط في النكاح

ذكر شيخنا في القاعدة الموفية سبعين لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكان من
المهر انتهى وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها
وفي المستوعب من جملة الشروط الصحيحة اللازمة ان ترضع ولدها الصغير قوله
ان لا يخرجها لو شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات الاب فالظاهر ان الشرط يبطل ويحتمل
ان يلزمه ان لا يخرجها من منزل لها الا ان تتزوج الام ولو تعذر سكنى المنزل لخراب وغيره
فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه افتيت بانه ان نقلها الى منزل ترتضيه هي فلا فسخ وان
نقلها الى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ ولم اقف فيه على نقل قوله او لا يتزوج ولا يتسرى
هذا دليل على ان الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع لان الحديث انما جاء في البيع
خاصة فيختص به فلو شرط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذلك في جميع
الشروط وليس في كلام الاصحاب ما يخالف ذلك قوله قال شيخنا ولو حدها فسافر بها

ثم كرهته لم يكرهها اي كما لو وهبته حقها من القسم ثم عادت فيه وهذا فيما اذا سافر بها اخذا
ولم تسقط حقها واضح اما لو اسقطت حقها من الشرط احتمل ان يكون لها الرجوع فيه
كهبة حقها من القسم واحتمل ان لا يكون لها العود فيه كما لو اسقطت حقها في بعض مهرها
المسمى والفرق والصحيح وهو ان استحقاق السكن في دارها يتجدد بتجدد الزمان بخلاف بعض
المهر المسمى من المال فان استحقاقه لا يتجدد بل قد استقر واسقاط الحق بعد استحقاقه صحيح
وقد يقال في الاول ايضا انه مستقر كالدين الموجل فيصح اسقاطه وقد يفرق بان الدين الموجل
محدود وهذا لا حد له قوله وكذا ان تزوجها الى مدة قال الزركشي في شرح الخرقي وسواء
وقع بلفظ النكاح وبولي وشاهدين ام لا قوله وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية اي
بصحة النكاح اذا تزوجها بغير شرط بل مع نيته ان يطلقها بعد شهر او اذا انقضت حاجته في
هذا البلد قال في ع النكاح صحيح في قول عامة اهل العلم قوله وتزوجها المطلق ثلثا
هذا من اضافة المصدر الى المفعول والمطلق ثلثا مرفوع لانه الفاعل اي تزوج المطلق ثلثا ايلها
لعبده قوله بنيته كهبته او بيعه منها لكنه لا يتقل بذلك بل لا بد من قبول الهبة والبيع
فينبغي ان لا تكفي نية السيد خاصة في ذلك بل اذا قرنت مع نية المراة ابطلت والا فلا ولم يذكروه
فصل وان شرط لها مسلمة قوله وفي الجامع الكبير وغيرها اي الخرقي والنسب
قوله كشرطه او ولي لملكه طلاقها لعله شرطها قوله ما لم يرضاه هل النفقة في مدة التراخي
ما لم يرض كذا قوله فانها ملكت رقبتها وبعضها لعله وبعضها قوله وبحر صغيرة او مجنونة
لو اراد زوج صغيرة او مجنونة شرط عليه السكن في دارهما ان ينقل بها فهل لوليها منعه
من نقلها نظرا للشرط او لا نظرا لكون الحق في السكن للزوج يحتمل وجهين اظهرهما لا منعه
من اخراجها من منزل شرطه والثاني بلى لان الخلوة غايته انه اذا خالف الشرط فلها الفسخ ينقلها
واذا بلغت او عقلت كان لها الخيار وانما كان الاول اظهر لان السكن صار بالشرط حقا لها لا
يجوز التفريط فيه الا برضاها او رضا غير معتبر فوجب استمرار حقها الى حين وجود ما يسقط فلو
بلغت او كانت صغيرة فاسقطته فهل لها الرجوع فيه كما لقسم اولا كما لو اسقطت عند بعض مهرها
يحتمل وجهين وقد تقدم في اول الباب نقل المصنف عن شيخه ما يقتضي الوجه الاول قوله ونقل
مهنا سلى نصفه له والا المعتده لعله المتعة باب

العيوب في النكاح فصل في ثبوت الخيار بالعيب قوله وفي الرعاية عكسه اتبعا للمحرر
وتبعه الوجيز واطلق في المقنع كونه خيارا قوله واختار بعض الشافعية رد المراة
بما تردد به الامة في البيع حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات الشافعية قال وفي

شرح الخرقي للزركشي عن ابي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به في البيع وهو غريب
انتهى قوله او وجدت منه دلالة الرضا وهل يزول الرضا طلاقها او ظهاره او ايلاؤه
ينظر في ذلك وسياتي في نكاح الكفار ان اسلم وتحته اكثر من عدده اختار منهن عدده فان
طلق واحدة كان اختيارا لها وان ظاهر منها او آلا فعنه خلاف فيتوجه هنا مثل ذلك وصرح في
المستوعب بذلك فقال فان طلقها قبل الدخول وقبل العلم بعيبها او بعده لزمه نصف المهر
المسمى لان الصداق انما يسقط بالفسخ ولم يوجد وانما وجد الطلاق انتهى والعمل وجيه
ما قلناه انه يدل على الرضا بالعيب وتبعه في الرعاية الكبرى على ذلك ثم قال وقيل ان طلق
ثم علم العيب لم يرجع على مزعزه انتهى والظاهر ان مراده ان طلق قبل الدخول والخلوة ثم
علم لم يرجع ومفهومه لو طلق قبل الدخول او الخلوة وقد كان علم انه يرجع على مزعزه وفيه
بعد لان الطلاق اذا دل على الرضى لا يتوجه معه الرجوع الا ان يقال ان رضاه بالعيب
يلزم منه سقوط حقه فيجوز ان يرضى باسكانها بعيبها مع بقاء حقه كالمبيع المعيب وكلام اصحابنا
مخالف لذلك او ظاهره انه لا يجب شيء مع الاسكان بخلاف البيع قوله وفيه الخلاف الخلاف
انه هل هو حكم بفسخ فعلا او لا قوله ومنعه في المغني انما منع في المغني ثبوت الخيار في
العنين اذا تزوجته عنينا ردا على الشافعية حيث جعلوه اصلا وقاسوا عليه اذا علم بالعنة
حال العقد انه يثبت له الخيار كما لو تزوجت عنينا فقال في المغني والاصل الذي قاسوا
عليه ممنوع وهذا موافق لقولنا لا مخالف له قوله وفي مختصر ابن رزين مسمى بلا حق
وقيل السابق اي بعيب لا حق بعد العقد وسابق قبله قوله ويرجع على الاصح انما
يرجع في الفسخ وعدم المهر اما لو لم يفسخ او ابرئ منه فلا رجوع باب
الصداق قوله وكذا على دين سلم في هذا صرف دين السلم قبل قبضه وقد قال
عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قوله وفي لزومها قيمة الوسط اي قبول
قيمة الوسط قوله فان فات مهرها اي المسمى قوله وقيل يسقط بفوته ويتوجه ان لم يكن
دخل بها ان يلزمه الا نصف مهرها وان كانت غير مسمى لها كان لها المتعة على المذهب لان ذلك
هو القدر الذي كان يلزمه للزوجة بطلاقه قبل وان اصدقها تعليم وان لم تصح
قوله وقيل والقراءة اي ويعزر القراءة قوله وان يكره سماعه اي سماع صوتها قوله
ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقا اي سواء كانت مجبرة او غير مجبرة قوله ويضمنه الولي
وبها او هما ان الولي يضمن المسمى والتتمة وليس مرادنا المراد انه يضمن التتمة فقط فلو قال ويضمنها
الولي زال الابهام ويتحقق ما قلنا بما علل به في المغني الضمان حيث قال وعلى الولي ضمانه لانه المفوت

كما لو باع ما لها بدون ثمن المثل قوله ويتوجه كخلع اي فانه لو خالف وكيلها في الخلع
فخالع بازيد مما قدرت له ففيه قولان قيل يبطل وقيل يصح ويضمن الوكيل الزيادة وقول ثالث
للقاضي يصح ولا يضمن لانه لا يقبل العقد لها مطلقا والا لنفسه بخلاف الشري كما ذكره في
الخلع فيتوجه هنا ايضا مثل هذا الخلاف اذا عينت له المهر فخالف وزوج باقل ويحتمل
ان يكون هذا التوجيه بالنسبة الى المسئلة الاولى وهي ما اذا زوج بدون مهر مثلها من غير ان يعين
له شئ فيجيء فيه من الخلاف نظير ما في مسئلة الوكيل المطلق في الخلع اذا خالع باكثر من مهر المثل قوله
كثمن مبيعه اي كثمن ما ابتاعه له قوله وترجع على ابيها اي البنت قوله بما بقي اي في يده
مما قبضه لابما انفقه منه وبيت في ذمته لان الولد لا يطالب اباه بما ثبت له في ذمته
فصل من تزوج سرا بهم وعلانية بغيره اخذ بالاول منهما قوله وذكر الحلواني في بيع
مثله قال لعله فان قال فسقطت لفظة فان قيل قال قوله اخذ بقولها وقد يوجه
الاخذ بقوله لان الاصل عدم الفرقة والظاهر انه انما اشهد لعرفه فهي معارضة لهذا الاصل
والظاهر فيتوجه الخلاف كطين الشوارع وثياب الكفار والصبيان ونحوها قوله
وتلجيه وهو ان يظهرا عقدا لم يلتزماه باطنا بل نحوه فامن ظالم ودفعاله والبيع كذلك يسمى
بيع التلجيه ايضا وبيع الامانة عرفا والبيع كذلك غير صحيح بخلاف النكاح لان هزله جد
قوله وفي البيع وجهان اي في البيع بثمن سر وثمن جهر وجهان اي في ايهما هو الثمن اظهرهما
انه ما عقد به كالنكاح قوله وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الاصح فيما يقرر وينصفه
اي تلحق الزيادة بالمهر فيما يقرر وينصف فيكون حكم الزيادة حكم المهر في ذلك قوله فعلى
مهنا في امة عتقت فزيد مهرها اي فتكون الزيادة للامة لا للسيد قوله وهل زيادته
على مهر المثل في رقبته او ذمته فيه الروايتان اي اللتان في ارش جنايته قوله وان زوجه
بامة فنقل سندي يتبعه بالمهر اي سيده قوله فعلى حكم مقاسمة الدينين اي ان كان الثمن
من جنس المهر وقلنا يتعلق المهر بذمة السيد قوله كشراء عزم عبدا ذميا اي عزم العبد هو
من له في ذمة العبد دين ويجيء ذلك على رواية فيما اذا اشتري شيا بحضرة سيده والا بنهيه
فتلف ما اشتراه تعلق الثمن بذمته في رواية ونحو ذلك قوله والنصف قبل الدخول كالجميع
ان لم يسقط في رواية اي فيما اذا حصل فسخ النكاح منها ومن اجنبي لان فسخه بسبب البيع الذي
عقدته مع السيد قوله ويسقط ما في الذمة بملك طارئ بنت ذمة سيد فيلزم الدور
بخطه رحمه الله قوله فيكون في الصحة اي في صحة البيع قوله وان جعل مهرها باطل
العقد اي لملكها لزوجها وهو ظاهر وهذا يدل على ان العقد صح ثم بطل وفيه نظر لان ملكها

للعبد مقارن للعقد وهو مانع من صحته والاول اصح اذ الملك مرتب على العقد لا مقارن له
فينبغي ان يقال لم يصح قوله فيكون في الصحة اي في صحة البيع قوله كمن زوج ابنه
على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه اذ تعدده لفيها بخلاف احدهما والخمر لانه لو ثبت لم ينفسخ
اي لو ثبت ملك الخمر له لم يعتق بنفسخ ملكه فيه بخلاف ملك من يعتق عليه فانه بمجرد ثبوته
يعتق عليه فينفسخ ملكه فيه والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديرا ولو وقف ثبوته
لم ينفسخ ملكه فيه بخلاف ملك من يعتق عليه ويحتمل ان يريد لم ينفسخ العقد بجواز انتقاله
وثبوته لها وبخطه ايضا رحمه الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان
العقد انما يلزم من ذلك بطلان الصداق والعقد باق على صحته لان العبد لم يدخل في ملكها لكونه
عتق على الابن قبل انتقاله اليها فان قيل ملكه انما تقدر بعد ثبوت ملكها فملكها حقيقي
وملكه تقديري قيل التقديري كالحقيقي في الحكم وقد يقال ملكها سابق في الخارج
ولاجله قدرنا ملكه وكل ذلك لا اثر له في العقد قوله فعلى مهنا اذا قال له تزوج على
رقبتك فهذا لا يكون ان تزوج على رقبته لان ملكها لرقبته مقارن للعقد ومانع من صحته
فلا يقع فصل وملك المهر بالعقد قوله وتقدم الضمان والتصرف في البيع اي دخول
المهر في ضمانها وجواز تصرفها فيه قبل القبض قوله وفيه رواية اي انه لا يتقرر بل يتنصف
وبخطه رحمه الله اي في القتل رواية ولعل المراد اذا كان القاتل احد الزوجين اذ تصير
الفرقة حاصلة بفعل اجنبي وكذا ان كانت الزوجة هي القاتلة مقابلة لها بنقيض قصدها وسيجيء
واما اذا كان هو القاتل لنفسه او لزوجته فلا يظهر عدم تقرره قوله لا فرج مبتة ذكر ليوافق المعطوف
وعنين اي على رواية عدم تقرره بالموت وعلا قوله فعلى الاول يتقرر ان لم تمنعه من الوطي وفيه بحث
لان الخلوة مقررة والمنع بعد مضي مدة منه فكيف يتنصف بمنعها بعد تقرره باول الخلوة اللهم الا ان
يقال شرط تقرير ها انتفاؤها من غير منعها له قوله لعدمها اي لدعوي عدم الخلوة
قوله فلا يرجع هو بمهرها لا يدعيه اي اذا كان هو مدعي الوطي وهي تنكره قوله ولهذا لو دخلت
البيت فخرج لم تكمل اي الخلوة او المهر وهو اظهر قوله وفيها يستقر به لعله بها قوله وفي
العدة والرجعة وتحرم الربيبة الخلاف اي في ثبوت هذه الاشياء الثلثة بمجرد الخلوة الخلاف
فيحتمل ان مراده الخلاف السابق في تقرير المهر بها ويحتمل الخلاف المذكور في محال هذه المسايل
والمراد بالرجعة انه لو طلقها بعد دخوله بها هل يكون له عليها رجعة او لا قوله ورتق ونظار لعله
ونظايره قوله ومن ابرات زوجها من مهرها او وهبته له ثم سقط او نصف رجع بغايته
اي بما فات منه اما كله او نصفه وبخطه رحمه الله غايته هي عوض نصفه ان تنصف وعنه تجميعه ان سقط

قوله لان عقد الهبة لا يقتضي ضمانا وقد علل المقدسي لهذا التعليل ايضا في شرح المنتقى وهو في المعنى ايضا لكنه زاده في المعنى ما يوضح المراد فانه قال لان الصداق عاد اليه ولو لم يهب لم يرجع بشيء لان الصداق عاد اليه ولو لم يهب لم يرجع بشيء ايضا وعقد الهبة لا يقتضي ضمانا انتهى يعني انها لو دفعته اليه بغير هبة ثم طلقها لم يرجع بشيء لان الصداق في يده فكذا اذا وهبته اياه ثان عقد الهبة لا يوجب ضمانا عليها وفيه نظر لان قوله لا يقتضي ضمانا عليها هو محل النزاع قوله وكلامه في المعنى على انه اسقاط او تمليك اي لا بد ان اسقاط فيصير كالتي لم يفرض لها اذا ابرات او تمليك فيرجع لانها قد جددت ملكه بعقد قوله ونصف الذي لم يستقر يرجع بدا اي بدله قوله ولو وهب الثمن لشترا اي لكون الثمن عينا معينة في العقد قوله فهل لعذر الرد اي لاتلاف الثمن المعين قوله وقيل له اي للاجنبي قوله وفي البهجة وابن يخالفان اي ويرجعان بمهر المثل وعنه قول مدعي مهر المثل فان ادعيا دونا او فوقه فالحكم على هذه الرواية بموجبه ان لقول لها قول الزوج لعذر الرد الى مهر المثل والاظهر ان القول قول من يعزى الى مهر المثل قوله والروايتان اي في قدره قوله وان ادعت التسمية فانكر قبل في تسمية مهر المثل في رواية لعله قبل قولها في قيمة مهر المثل فسقط لفظ قولها فتامل واذا قبضت المسمى المعين قوله وفي الترغيب لعلها اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح اي فان قيل هو الزوج ملكه فهل يصح عفوه عما يملكه وقيل هو الاب يوقف على اختيار قال شيخنا في القواعد بعد حكاية قول الترغيب ولا يلزم من صحة العفو ان يكون هو المالك فان العفو يصح عما ثبت فيه حق التملك كالشفعة وليس في قول ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب ما يستلزم ان الزوج لم يملك نصف المهر لانا انما نعرف المختص بابنه فاما النصف الاخر فلا تعرض لذكره بنفي ولا اثبات ذكر ذلك في القاعدة الثانية والثمانين قوله وعليه لو طلقها اي على نصفه قوله وعلى الثاني وجهان لعل اصلها الوجهان في اسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع قوله وعليه اي على نصفه قوله ويصح على الثاني ولا يتصرف اي وعلى الثاني ايضا لا تتصرف المراة في النصف قبل اختيار لتعلق حقه به قوله وخيار الواهب اي قبل لزوم الهبة قوله وتعيينه اي تعيين الصداق اي اذا كان معينا قوله فعلى المذهب اي على انه يملكه قهرا قوله قيمة نصفه اي لتعذر الرجوع في عينه للزيادة ولو قيل يكون شريكا لها في النصف الاصلي كان متجها كالغاصب اذا صبغ الثوب قوله وفي الترغيب لعله للعين اي روايتان اصحهما انها اما لانه يدخل في ضمانها بالعقد لتعسه قوله كم دكوان الغامي وجماعة قالوا اما اذا فقر توفيته الى معيار من كيل او وزن وعدد وذرع قوله ضمنه اي الزوج قبل توفيته قوله ويحتمل الرجوع في

نصف مكاتب اي فيما اذا اصدقها عبدا فكاتبته كما يجوز لها بيعه وكما لو اقر به في التدبير بالقول فله الرجوع في نصفه قوله فيرجع فيه اي في المكاتب قوله للنقص بالكتابة قبله قال في الترغيب بنى على حكم العبد المملوك بين محل ومحرم لعله وقال في الترغيب باثبات الواو قبله وان نقصت صفته فكذلك اي فله قيمة نصفه كما سبق قوله وان قال النصف شاعا اي بعد تنصيفه قوله وفي المغني له نصف البقية ونصف قيمة الغايات اي نصف قيمتها ان كان غير مثلي قوله او مثله ان كان مثليا فيجب من صاحب المحرر حيث حكى هذا القول في المغني غير المثلي ولم يذكر تامه فانه قال وعلى المغني غير المثلي باخذ نصف الباقي ونصف قيمة الغايات انتهى فيفهم من قوله ان هذا القول خاص بغير المثلي مع انه في المنتقى في المثلي وغيره قال في المغني يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف او مثل نصف التالف ان كان من ذوات الامثال وتابعه على ذلك صاحب الرعاية وهذا الكتاب وكان صاحب المحرر لحظ ان هذا القول لا يظهر ان الا في غير المثلي اما المثلي فالواجب نصف الغايات ومثل نصف الغايات هو نصف الباقي فياخذ منه مثل الغايات فيتساوى القولان في المثلي لذلك وسه در شارح المحرر حيث اشار الى هذا المعنى في شرحه وهذا من تحريرات المحرر ويعجب ممن بعده حيث اهملوا ذكر ولعل الحامل لهم على ذلك ان حق الزوج في الغايات المثلي انما ثبت في ذمة الزوجة فلا يجب عليها دفعه من النصف الباقي بل لها دفعه من غيره فيعطيه هذا ليكون ما حكاه في المحرر قولا ثالثا غير قول صاحب المغني قوله وفي وجوب رده بعينه وجهان قدم في الرعاية الوجوب مع بقايه بصفته قوله فاذا طلق قبل الدخول صح عفو المالك التبرع منها اي الزوجين قوله وفي المغني والكافي تشترط البكارة قال في المحرر ولا عفو للاب بحال ونقل ابن منصور عنه ان الاب يصح عفوه عن نصف مهر بنته البكر اذا طلقت قبل الدخول وقيل تشترط مع ذلك صغرها او جنونها قوله وان على هذا اي على ان للاب لا الزوج قوله وقيل يملكه اي العفو قوله وقدم اعتبار كونه دينا لعله وقدم صاحب الترغيب فعل واذا وجب مهر المثل قوله فكالعفو عما العقد سبب وجوبه اي كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقيل الزهوق قوله فقال ان ثبوت سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم فان مجرد فرضه له سبب لطالبتها وليس بحكم صريح ولكنه متضمن للحكم قوله كتقدير اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم قوله حكم بنى ثبوت سبب المطالبة قوله وعنه سقوطها الى المتعة لها ما وجب لفساد التسمية وما وجب لعقدها وقال في المحرر في هذه الرواية الثالثة وهي اصح عندي قوله ومتى فرض وكما لمسمى قال في المحرر ومتى فرض فهو كالمسمى في التنصيف وعنه وعنه كالذي لم يفرض في وجوب المتعة قوله ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسية والمال والولد

قال في المحرر تعتبر المساواة في العقل والدين والسن والادب والمال والجمال والبكارة والثيوبة والبلد زاد في الرعاية العفة والصيانة والنسب وقال وبلد سكناهن فصل والمراة مسمى لها قوله اختاره الاكثر خلافا لابن حامد قوله ولا نفقة اي ان منعت نفسها لانها تكون ناشزا قوله وعكسه ظهور معيبا اي وعكس هذا الحكم وهو انها لا تملك منع نفسها بعد التسليم اذ قبضته وسلمت نفسها فوجدته معيبا ملكت منع نفسها قبل اخذ ارش العيب او البدل قوله وان اعسر بالمهر زاد في المحرر او كان معسرا به لكنه لم يحكم القول الاول قوله والمنع والفسخ لسيد الامة اما الصغيرة والمجنونة والمحجورة لسفه فلم يذكروا الفسخ فيهن لان يكون والظاهر انه لوليهن في المال ويحتمل ان لهن اذا زال ما بهن كخيار شرط وعيب وعتق قوله وقبل الانكار فاذا لم ينكر ما اذا يجب منه قوله وسلمه نظايره بنظر ما المراد بنظاير ذلك لا يجوز ان يراد به نظايره من بقية العقود كالبيع الفاسد فانه لا يتوقف على فسخ قوله وقال بعضهم بخلاف معاصره ليس في المغني عزو هذا القول الى بعضهم وانما جزم به ثم قال وكذلك ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه نظاير ايضا قوله ولانه باطل بالمحرم الميت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي لان هذا الالزام باطل لمعارضة النص قوله وبتعدد المهر بتعدد الشبهة كان وطيها مرة او مرتين ومن سرية قوله وذكر ابو يعلى الصغير في طلاق في نكاح فاسد قوله وفي الانفساخ في النكاح فيه قوله كدخولها على ان تستحق مهرا اي واحدا او لتكرر الوطي اشبه النكاح الصحيح قوله وفيه اي في التغليق او الانفساخ قوله لعدم التسمية كنكاح قوله وكما سنوضحه لو وسع الموضحة لم يزد ارشها بتوسيعها فكذلك تكرير وطيه قوله ومن نكاحها باطلا اجماعا كمكرهة في الرعاية الكبرى والموطوءة بنكاح باطل كالزوجة والمعتدة كاجنبية في وجوب المهر وسقوط وفي الكافي حكمها حكم الاجنبية في وجوب الصداق ان كان الوطي شبهة او اكراه وسقوطه ان كانت مطاوعة عالمة بالتحريم لانه باطل بالاجماع فكان وجوده كعدمه قوله فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا في هذا نظر لان المهر الاول كان استحقها من حين العقد ولم يجد ما استحقاقه يوم الموت والطلاق لا يجد له في هذا اليوم الا مهر ونصف نعم حلت في يوم واحد لثلثة ازواج وليس بكبير امر يا

ولبمة الغرماء قوله وكذا امحكك يفحش او كذب او الا يبح القليل اي ان لم يكن المحكك يفحش او كذب يبح القليل منه قوله وعنه غير الوليمة اسهل الوليمة للعرس وغيرها اسهل اي في تاكيد الاجابة وقوله واخافه لعله يريد اخاف القول بايجاب الاجابة قوله واستحبه في المذهب بعد ماله عمر الجوهري الغمر بالتحريك

ريح اللحم والسمك وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة اي زهمة كما يقول من السمك سهكة ومنه منديل الغمر قوله وفي المغني فيه الحلو في معناه ما يشبهه قال في المغني في غسل اليد بخالة استدل الخطابي بجواره بما روي ابو داود انه امر امراة ان تجعل مع الماء الحا ثم تغسل به الدم عن حقيبته والملح طعام ففي معناه ما اشبهه انتهى وفي المغني قوله وبحمد الله اذا فرغ قال في الرعاية وبحمد الله اذا فرغ او يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه انا اليك راغبون الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا من غير حول منا ولا قوة وكان فضل الله علينا عظيما قوله فانه قد قيل لا يناسب ذلك اي لان الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة قوله ونقل مهنا انه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد قوله انه اي احمد قوله قال الامدي لا باس اي ان ياكل من غير ما يليه قوله وتعمده في الاناء اي ويكره قوله ومثله قران ما العادة تجاريته بتا وله افرادا قوله فقد نقل ابو داود ولا باس ان يتناهد في الطعام الجوهري المناهدة اخراج كل واحد من الرفقة على قدر نفقة صاحبه قوله واختناث الاسقية الجوهري حنثت السقاء واحتنثته اذا استه الى الخياج فشربت منه فان كسرته الى داخل قد قبعته انتهى قوله قبعته هو بقاف وباء موحدة وعين مهملة قوله وما جرت العادة به كالطعام سايل وتقليم صوابه وتلقيم قوله وان وجب الانكار على قول او رواية وكما تقدم اما ان يعبر او يخرج قوله ففي جواز خروجه لاجله وجهان اظهرهما لا يخرج قوله قال لا ريحان منضد اي وان كان ذلك من زي العجم لانه امر مهين قوله منضد بتشديد الضاد المعجمة اي وضع بعضه على بعض قوله ويخرج لصورة على الجدار اي صورة حيوان قوله وتحريم دخوله متزلا فيه صورة حيوان على وجه يحرم الوجه الذي يحرم فيه ان يكون ثوب لا بد ولا يتكا عليه قوله وله دخول بيعة البيعة بكسر الباء للنصاري كالكنيسة لليهود وهي موضع عبادتهم قوله وفي القضيب وجهان الظاهر ان الوجهين في تحريمه لانه من تمام قوله وتحرم كل ملهاة فيه وضرب الدف في النكاح واجب العجم والنبح اي وشرع ضرب الدف في النكاح وشرع في العجم النبح قوله ونقل حنبل لا باس بالصوت والدف فيه اي في العرس قوله وهي والكوبة الكوبة بضم الكاف وسكون الواو وبالموحدة قيل هو الطبل براسين وقيل العود منها قوله والحدو للابل الجوهري الحدو سوق الابل والغناء لها وقد حدوت الابل احدوها وحدا قوله واحج قيل هذا اي صاحب المتوعب ○ اعجب

باب عشرة النساء قوله ولا سطحي في صوابي حين

دون يوم لا يثبت لها احكام الظاهرات قوله وعنه امر الثاني فعلى هذه ما حكم ما بينهما الظاهر
كالدم الذي تراه قبل الولادة وليت ما جعل لرعاية وقد صرح بذلك لكن بقي ان يقال ما قدر ما
بين التوامين وجوابه دون ستة اشهر فان كان بينهما فوق ستة اشهر فليسا توامين لان الثاني يكون من وطي غير
وطي الاول والتوامان شرطهما كونهما من وطي واحد وقد صرحوا بذلك والكلام على سلسلة انتظاقه
ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى وصرحوا بانه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا غيرهم كتاب
الصلاة وان طرا جنون اي في زمن ردته قضى لان عدم قضاء المجنون لصلاة فايته في حال كونه رخصة والمرتد
عاص فلا يترخص قوله وقيل لا يحيض فالصحيح لا يطرأ جنون لانه عزيمة ويقضي لطرو جنون
لانه رخصة قوله كمشتبه منها اي في حال اسلامه قوله وزاد غير واحد وقيل ولا قبله لم تتحرر
صورة ذلك في الدرس فليحقق قوله ولم ينقطع حوله كذا في النسخ ولعله منقول عن محله ومحله بعد
قوله ان بقي بيده فيكون تصحيحه والخلاف في الزكاة ان بقي لكله ولم ينقطع حول بردته فيه والا انقطع اي
فان حال بعدم بقاء لكله بردته انقطع حوله كما لو باع النصاب قوله لوالده او لاحدهما اي اذا لم يكن له اب
كابن الملاعنة ونحوها قوله ولا يلزمه كيفية الاحكام يدخل فيها الصوم في وجوبه عليه رواياتان سياتي
ذكرهما قوله فعلى الاول يلزم الولي الاولى عدم الصلاة له قوله لظاهر الامر يقابل قوله يلزم الولي
تعليمه قوله ويأتي في الظهار قول بعضهم لم يذكر في الظهار هذا القول قوله وذكر ايضا ان ظاهر اي قوله
من لم يعرف هذا من قول الخرقي ولا رايت فيه ما يدل على ذلك قوله وذكر ايضا ان ابن ثلاث اي لان ابن
الجوزي قوله قالوا والاجرة اي الشافعية قوله وبوجه احتمال مثله اي بوجه لنا احتمال مثل
قولهم في وجوب تعليم الابن ما يحتاجه لدينه قوله وفيه نظر لعل وجه النظر ان الوجوب ما قبل البلوغ
او بعده فبعده الوجوب عليه وقبل لا يجب عليه فكيف تجب على ابيه والظاهر انه لا خصوصية للابن بذلك بل
البنت مثله وهو المراد قوله وحيث وجب اي فدخل فيها قوله والا فالخلاف اي وان لم يجب وقوله في
النفل اي هل يجب اتمامه على من دخل فيه ام لا والاصح لا يجب قوله ويلزمه على الاولى وهي ان الصلاة لا تلزمه
قوله ما وعنه هذا يقتضي انه لو بلغ فيها بعد الوقت لزمه اعادتها وليس كذلك قوله لا اعادة
طهارة لان القصد غيرها زاد علم لان الطهارة للنفل صحيحة رافعة وصلى بها الفرض فلو تيمم ثم بلغ في الوقت
فكذلك لان التيمم للفرض يبيح الصلاة ما دام الوقت باقيا قوله وله تاخيرها اي في الوقت قوله
ولمن اعبر سنزة اول الوقت عطف على يكون لا على قوله وحيض قوله مع عزمه متعلق بقوله وله تاخيرها
قوله ولعل مرادهم لا يكره اداؤها يعني اداء الصلاة التي اخرها الى وقت ضرورة فيه لا يكره قوله ولا يلزم
ابطال لكنه اي لا يلزم من القول انه لا يقضي ما فاته مدة استمراره بطال الكفر وانما قال ذلك لانه قد يخيل انه اذا لم
يلزمه قضاء ذلك فما يحكم بكفره وجوابه ان الحكم بكفره بترك الصلاة وسقوطها باسلامه قوله وقاسها

على الاسلام لانه لما كان كفره بترك الاسلام كان اسلامه كذلك لما كفر بترك الصلاة وجب كون اسلامه يفعلها
قوله اشهادتان اي وقوله للشهادتين في حال تركه للصلاة ولا يعمل بها اي والحال ان طفلا بالشهادتين
حينئذ لا يفيده مع تركه الصلاة وبدم هذا معنى كلامه ولكن فيه تعقيد ويصلح ان يكون جواب سوال مقدر تقديره
لو افادته الشهادتان الاسلام لافادته اياه حين ترك الصلاة وهي لا تفيده اياه حينئذ فكذلك فيما بعده
قوله مجمعا عليه اي على الشرط او الركن فلهذا افرد الضمير قوله وكذا اختلفا فيه اي وكذا
شرطا او ركنا مختلفا فيه اي في وجوبه اذا كان هو معتقدا وجوبه اي وجوبه شرطا او ركنا
قوله وفي الاصل نظر يعني انا نجده يفعل ما يوجب الحد على مذهبه فيه نظر فانه قد يقال
لا يجوز لنا حده الا ان اعتقدنا وجوب حده لا ان اعتقده هو ونحن نجرد اعتقاده لا يوجب علينا
الحد عليه قوله مع ان الفرق واضح لان الاصل عتقد وجوب الحد سه وهنا يعتقد وجوب الزكاة
او الركن لا وجوب القتل بترك قوله ولا يكفر بترك زكاة الى قوله بزكاة اي بالجميع او بخلا بالزكاة
قوله وعنه يقتل بها اي بالتي لم يقاتل عليها وقول فقط اي دون الصوم والحج فلا كفر ولا قتل بهما
قوله في نكاح مختلف فيه وفيه روايتان احدهما لا حد قال في الحرر قوله كذا قال الشارة
الى انه جعله قولا فيقتضي انه خلاف الصحيح والصواب انه هو الصحيح باب المواقيت
قوله وهي اي الاضافة نحو ابن زيد قوله وهو اي الوقت قوله نفس الوجوب نفس الوجوب
هو وجوب الاداء بعينه قوله لمقابلة اي لمقابلة المنتصب في منها قوله وكلما صغرت قصر الظل
لقصر المسافة قوله والا بعد عنه اي عن وسط الفلك قوله فسميها لتاخرها اي في البروز
لبعد الشمس عنها قوله قال ابن الجوزي قال المفسرون الى قوله بارك هذا بالنسبة الى من
قبلته تحاذي المشرق ويقابله قوله يخبر عباده بسرعة وهذا تعليل لقوله حتى يتساوى منتصب فيه
قوله قوله عليه السلام وقت الظهر اذا زالت الشمس من بطن السما وكان ظل الرجل كطوله هو بيان للاول
وفي هو اخره فاوله اذا زالت واخره اذا كان ظل الرجل كطوله وليس جميعا بيانا واحدا فقط وقوله على
السلام ما لم يحضر العصر بيان لعدم الاشتراك بين الوقتين وان اخر وقت الظهر قبل حضور وقت العصر
وان بانقضاء يحضر وقت العصر قوله قال ابن عقيل هانا وبليه بالالف واللام يعني انه يختلف بالالف واللام
قطعا فكيف يؤول قول احمد وهو استشكال لقوله فاقتضى ذلك جزم ابن عقيل باختلاف الالف واللام
فلهذا عطف عليه وكذا في الخلاف وغيره اختلافا اي لاختلاف الدوال في البلدان ويمكن تاويل قول احمد انه لا
في الدنيا واحد انها اذا زالت في بلد لزمت الظهر جميع اهل البلدان كما اذا رؤي هلال رمضان في بلد لزم لعل
الدنيا الصوم لانه حكم شرعي وجد سبب وجوبه فتساوى الناس في وجوبه عليهم ولا يلزم من ذلك تساوي المطالع
بل يجوز ذلك مع اختلافها وفيه اشكال لانه يلزم منه ان الشمس اذا غربت في بلد جاز الفطر فيه ولم تغرب فيه

كذا في الاصل وفي نسخة سورتي وسورة الغضب حدثه قوله لا بد ان ينظره بيكون
انه سيكون بنظرة قوله اذا شرطت بيتها فيه او في بيته يعني انها اذا اشترطت بيتها كان لها
شرطها وكان لها تركه لان الحق لها وقد عطفه على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على نحو
قوله تعالى تساءلون به والارحام وبخط ايضا رحمه الله اذا شرطت بيتها ثم سلمت نفسها في بيته
هل يسقط حقها من الشرط بذلك لم اجد به نقلا والظاهر انه لا يسقط وقد تقدم في باب
الشروط في اوائله قال شيخنا وليحذرها فسافرها لم كرهته لم يكرهها انتهى وهذا
صريح فيما قلناه وايضا فان شرط السكنى حق يجب بتجدد الزمان فلا يسقط بذلك لانه
اسقاط للحق قبل وجوبه اشبه ما لو اسقطت حقها من القسم او المبيت فان لها العود اليه
قوله بل نضوة الخلقة اي بل يلزم تسليم نضوة الخلقة اي مهزولة الجسم وهو استعار
من البعير المهزول ومن قوله ناقة نضوة قوله وبنى استمتع قبل المرض ثم حدث قوله
ثم حدث اي المرض قوله صحبه ام لا اي سواء كان الزوج صحبة السيد في السفر ام لا قوله
وعليها ينبغي لو بواها مسكنا لبيانها الزوج فيه هل يلزمه اي ان قلنا ان للسيد السفر بها بلا اذن
زوجها لزم الزوج اتيانها في المسكن الذي بواها السيد لان ذلك بمثابة سفره بها وان قلنا ليس له
السفر بها الا باذنه لم يلزم الزوج ذلك قال الجوهري وبوات للرجل منزلا وبوانه منزلا بمعنى اي
هيانه ومكنت له فيه قوله والمهيئ كسبه لم يمنعه منه اي من كسبه قوله ويجب تسليمها
لعله تسليمها قوله ويحل له لا تفاقها على استحقاقه لها اي وعلى خلطها قوله لانه لا يراها اي
اليمين قوله في نكاح وهو المذهب قوله وان ولدها فهو حر حرية لا قرار السيد
بانها ملك الواطئ وعدم الولاء لانتفاء حرية المقتضي للاقرار من السيد ولا ترد الامة الى السيد
بوجه لاقرار السيد انها صارت ام ولد قوله ولا ترد الامة اليه اي بعيب ونحوه قوله ونفقته
على ابيه لان الاصل نفقة الولد على ابيه حتى تثبت رقه قوله ونفقتها على الزوج وهو ابو الولد
ايضا قوله ان قلنا لا تحل له في هذا اشارة الى خلاف في حلها له ولم يتقدم ذلك قوله فهل
هي اي النفقة قوله على بالكها السابق ام في كسبها فيه احتمالان وعلل الاول بانها في كسبها فاذا لم
يكن لها كسب فما الحكم قوله فان ماتت اي قبل الواطئ وبعد الولادة قوله فللبايع منها اي من كسبها
وبيعه اي الكسب قبله وان ماتت بعد الواطئ اي الذي استولدها قوله والا فهو اي
والا فبرئ ايضا من كسبها وقوله هو موقوف يأتي عن ذلك في متى يوقف وبخطه ايضا رحمه الله
اي وان لم يكن لها ولد ولا ورثة فارثها موقوف ايضا لانه لا يدعيه على الواطئ لزوال ملكه عنه لموته
بخلاف ما اذا ماتت في حياة الواطئ فان سيدها يدعي ان كسبها انتقل الى الواطئ والواطئ يقر انه لسيدها

فلمذا

فلمذا ياخذ منه قد رما يدعيه وهو منها او بقيته قوله قال الشيخ في فتاويه ذكرها الشيخ الثاني
جد الشيخ الاول قوله وان اسكنها البايع على بقية الثمن اي بعد المهر قوله وكان صادقا حلت له
اي ظاهرا وباطنا وفيه نظر قوله بل القبلة واللمس كنهوة ذكره في الوعاية اول كتاب النكاح
قوله اول كتاب النكاح حاشية بخطه ليست من الاصل قوله ولا اذن لسريته ومكاتبته
ومدبرته الظاهر انها كسريته قوله ولو قبل الدخول نص عليه لعله يشير بذلك الى رواية
ابن منصور ذكرها الشيخ في المغني في رجل تزوج امراة ولم يدخل بها يقول عند ادخل بها اي شهر
هل يجبر على الدخول فقال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فجعله احد كما لمولي
وقال ابو بكر يجبر ضرر مسئلة ابن منصور وفيها نظر قال الشيخ وظاهر قول اصحابنا
انه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول اكثر الفقهاء لانه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن
للايلاء اثر قوله والمدة من تركه اي ابتداء مدة ترك الوطي من حين تركه قوله ويعلم قصد
الاضرار بقرائن لم يتقدم ذكر قصد الاضرار حتى يحتاج الى ذكر ما يدل عليه ولعل هذه
المسئلة محلها بعد قوله وعنه لا يلزم وطي ولا مبيت ان لم يتركها اضرارا قوله كما لو كوتبت
اي كما لو كوتبت زوج الناشز بعد عودها لطاعته بعودها لطاعته او اذا غاب فوق
نصف سنة وطلبت قدومه فابى بلا عذر كما يأتي بعد اسطر قوله وقال ايضا
حكم لمعينين ينظر في فاعل قال والظاهر انه ابو يعلى فصل وتستحب التسمية هل
التسمية مختصة بالرجل ام لا لم اجده والاظهر عدم الاختصاص بل تقوله المراة ايضا
قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا في هذا الحديث انه اذا قال ذلك فعدا
بينهما ولد لم يضره شيطان قال المنذري في حواشيه قيل لم يحمله احد على العموم
في جميع الضرر والوسوسة والاغراء واختلف في تاويله فقيل يحتمل ان يكون دفع ضرره
حفظه من اعوانه واضلاله بالكفر ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش وقيل لا
يصرفه عن توفيقه لكونه اذا زل وقيل هو ان لا يصرع وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند
ولادته قوله ولابي داود عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي
كلمة غيرها قوله هل روي كلمة غيرها متجهة في الكلام وليس من الحديث فلينظر محله
قوله فيكم المغربون من النهاية سموا بذلك لانه دخل فيهم عرق غريب اوجاؤا من نسب
بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم الزنا وتحسينهم لهم فيه اولادهم عن غير رشده
ومنه قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قوله تغطية راسه عند النوم عليه
لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك انه عليه السلام كان يغطي راسه في هاتين الحالتين قوله

وقال في رواية صالح عن كعب كان لقاتيل هنا هو بعض العلماء المتقدم قوله ولا يجمع بجرد العيرين
العيرين شفية عير بعين مهملة مفتوحة وسكون اليا المثناة تحت يريد به حمار الوحش شبههما
به شفيرا عن تلك الحالة قوله ويحرم خلوة اي العربي قوله وذكر الشيخ يحرم ولو رضيتا
اي الزوجتان بذلك قوله ويحرم بلا اذنه فلا نفقة اي ان خرجت قوله ويصح تزويج مسافرة
لرضاع صحة تزويجها كان الاولى ذكره في المحرمات في النكاح او باب شروطه وانما كانه لكن هل للزوج منعها
من الرضاع لم اجد به نقلا ويتوجه ليس له منعها لسبق حق المستاجر ولزومه وما ذكروه ان للزوج
الثاني منعها من رضاع ولد الاول لغير ضرورة يحمل على ما اذا لم تكن مستاجرة ثم وجدت صاحب الرعاية
ذكر ذلك لكن من قوله ذكره في نفقة الاقارب قوله وقيل لا ان اضر بلبن هذا القول
جعله في الرعاية الاشهر وذكره في باب نفقة القريب فعلى القسم مستحق على غير بفعل قوله
فيلزمه التسوية بين زوجاته وهذا يشمل الرجعيتة لانها وجه فيها وعليها كما بأتي في الرجعة
قوله وقيل مميزة في القسم فقط قوله في القسم متعلق بالتسوية قوله ليلة ليلة اي يقسم
ليلة ليلة وفي المغني فان احب الزيادة على ذلك جاز الا برضاهن وقال القاضي انه يقسم ليلتين ليلتين
وثلاثا ثلاثا ولا يجوز الزيادة على ذلك الا برضاهن قوله او نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة تابع
المصنف في ذلك صاحب الرعاية فانه اورد هاكذلك وقد تبعه شارح المحرر الى الوهم في ذلك وسببه
وهمه ان في عبارة المحرر ضمير الحرة فظنه للامة فانعكس الحكم عليه المسلمين فان عبارة المحرر
اذا اعتقت الامة في نوبتها او نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة وان عتقت في نوبة الحرة
وهي المتاخرة فوجهان فجعل صاحب الرعاية قوله وهي في الموضعين يعود الى الامة وتابعه
المصنف على ذلك وجعل الشارح هذا وهما وان الصواب ان قوله وهي في الموضعين يعود الى
الحرة فعلى هذا اذا عتقت في نوبة الحرة و نوبة الحرة متقدمة على نوبة الامة فلا
قسم حرة وان كانت نوبة الحرة متاخرة عن نوبة الامة فيها الوجهان وقولنا اقرب الى الصواب
ويظهر ذلك بنظر كلامه فانه علل ذلك بانها اذا عتقت في نوبة الحرة والحرة متقدمة فان
النوبة تدرك الامة وهي حرة فتستحق قسم حرة وان كانت الحرة متاخرة فاحد الوجهين يقسم للحرة
على حكم الرق فلا تزاد الامة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة الامة لان باستيفاء الامة مدتها في
حال الرق وجب للحرة ضعفها بخلاف ما اذا عتقت قبل مجيء نوبتها او قبل تمامها والحرة الطارئة
لا تستحق الحرة مما وجب لها والوجه الثاني يسوي بينها بقطع واستدراك يعني انه ان كان قسم للامة
وعتقت وقد استوفت الحرة يوما مثله قطع الدور وابتدا دورا غيره وان فضلت الحرة عنها
بشيء استدركه بالقضاء للامة وذلك ان نوبتي الامة والحرة نوبة واحدة وقد عتقت الامة في

اثنا بها فصارتا حرتين فوجب ان يتساويا فيها كما لو عتقت في اخر نوبتها وقوله بقطع واستدراك
وكذلك في اكثر نسخ المحرر او بزيادة الف وعليها شرح الشارح وفي بعضها بالواو وهو الذي
في الرعاية اعني بالواو فمعنى الواو ان التسوية بينهما تحصل بهذين الامرين لا بغيرهما وقد
يحتاج في التسوية اليهما معا وقد يكتفى بالقطع كما اذا بات عند الامة ليلة ثم بات عند الحرة
ليلة فعتقت فيكفي هنا القطع اي قطع نوبة الحرة بل يجب ذلك على هذا الوجه وقد
يتعين الاستدراك وحده طريقا للتسوية من غير قطع كما اذا عتقت في اخر جزء من نوبة الحرة
فلا قطع هنا بل يجب الاستدراك على هذا الوجه وقد يجتمعان بان يعتق بعد مضي ليلة ونصف
من نوبة الحرة فيقطع نوبتها ويقضي الليلة ونصف ليلة استدراكا لما زادت به الحرة عليها وعلى
رواية او يحتمل انها للتقسيم فتكون بمعنى الواو واشار الى طريق التسوية ولا يجوز كونها
للتخيير بمعنى ان له ان يكمل نوبة الحرة ثم يستدرك للامة لما فيه من الحيف الا ان ما اختاره
صاحب المغني قد يوجه منجواز ذلك وذلك في مثلة اذا بات عندها ليلة ثم زفت
اليه ثالثة فانه قال يوفيها حق العقد ثم يوفي الثانية ليلة والجديدة ليلة الحر
والقاضي يقول يوفي الجديدة نصف ليلة وهو العدل وانما اختار انه يكمل الليلة
عند الجديدة لما في الخروج في نصفها من الحرج عليه والمشقة قوله وان عتقت بعد
نوبتها اقتصرت على يومها ويدخل في هذه العبارة ما لو كانت نوبة الحرة قبل نوبة الامة
او بعدها وسواء كانت النوبتان متواليتين او مفترقتين وسيأتي من عبرهما برضاهما
ويفهم منها انه متى كان عتقها قبل نوبتها لم تقتصر على يومها ومقتضى ذلك ان يكون لها قسم
حرة سواء كان ذلك في نوبة الحرة السابقة او في الزمن المتخلل بين النوبتين برضاهما
وقبل مجيء نوبتها من الدور سئل ان يكون التراضي وقع بينهم على ان بيت عند الحرة من كل سبعة
ايام يومين هما الخامس والسادس وعند الامة السابع وينفرد لنفسه في اربعة ايام متقدمة
على الثلثة المقسوم فيها قوله وسيقط حق ممتنعة اي باجابته اذا دعاها لانه منزلة قوله
فعلى هذا ليست الممتنعة من اجابته دعاه الى منزله اذا كان باقي غيرها في منزلها قوله
ومتى بدا لبيت عند واحدة لعلة مع نسائه من في استحقاق المبيت قوله واختار الشيخ
لا زمن سين اي لا يقضي زمن سين قوله وقيل لها النفقة بالوطي مراده ما قال في الرعاية الكبرى
وان مكنته من الوطي فقط فلا نفقة وقيل بلى قوله وان بعثها لحاجته بقيا اي النفقة والقسم
قوله وفيها لحاجتها باذنه وجهان اصحهما ليس لها قوله خالصتا اي غير داخلة في القسم بل لها الصلة
قوله وفي الروضة الفاضل للبقية اي يقضي الفاضل عن الثلثة قوله وان [illegible] عتقت

دخل حق العقد في قسم السفر ان كان زمن السفر يستغرق حق العقد قوله ويقضيه متى
نكحها سيأتي في العفة اليسري ان في الترغيب لو ابان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديدات تعذر
القضاء فقد يقال هنا مثله فتحمل عليه هبتها بلا مال فان وهبتها نوبتها بمال لم يصح قال
في المغني لان حقها في كون الزوج عندها وذلك ليس بمال فلا يجوز مقابلته بمال فاذا اخذت عليه مالا
لزمها رده عليه ان يقضي لها لانها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها وان كان عوضها غير مال مثل ارضاء
زوجها او غيره عنها جاز بخبر عائشة قوله اولا عطف على بعوه قوله ويقسم لها اي
يقسم للرابعة قوله من حين رجوعها اي في هبتها قوله والرجوع اي فيما بذلته منها في المستقبل
منه قوله وفاها حق عقده لانه اكد من حق الثالثة لانه ثبت بالعقد وحق الثالثة ثبت بفعله
قوله وبقيته للثالثة فاذا كان قربات عند كل واحدة من الثنتين ثلث ليال استحقت
المجددة ثلثة ارباع الزمن المستقبل وينقضي حقها ذلك في اربع ليال بيت منها ليلة عند المجددة
وثلث ليال عند الثالثة نظير ما حصل لضرتها قوله ولو بات ليلة عند احدى امرأتيه ثم
نكح وفاها حق عقده ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدي لانه ثبت بالعقد وحق
الثانية ثبت بفعله وما ثبت بالعقد اكد لان الليلة التي وفيها للثانية نصفها من حقها ونصفها
من حق الاولى فثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة لتساويهما قوله
واختار الشيخ لا يبيت نصفها بل ليلة لانه يحرج لاحتياجه الى انفراده بنفسه في نصف ليلة ويؤخذ
من ذلك ان من استحقت بعض ليلة استحقت جميعها فلا تسقط ليلة النوبة وهو غريب قوله قاله
في الانتصار في كراهة لهو قوله في كراهة لهو حاشية بخطه يعني المصنف عبر استغفر قوله قاله في
الانتصار في اقامة حد على فقيه حاشية بخطه اي المصنف قوله
وفي الترغيب وغيره الاولى تركه اي ترك الضرب قوله يقال لهذه ولهذه بتخفيف الهاء
وتشديدها اي دفعه ويقال لهن اي ضربه يجمع كفه في صدره قال الجوهري اي دفعه لدلة وقال
وجمع الكف بالضم وهو حين يقبضها يقال ضربته بجمع كفي قوله الغضد عند الحرن ولعله
الجلد قوله ولعله الجدف كانه يريد به الجيم المكسورة وتخفيف الدال يقال وجدجن اي استغنى قوله
ولكن رضي العود اي فيما شرط مزذلك هو معنى كونه لا يلزم ان يكون لمن رضي به العود فله في المستقبل قوله
وفي المغني والشانية وهو ظاهر الكافي ما [illegible] الخلع
قوله واختلف كلام شيخنا في وجوبه اي وجوب الخلع قوله وبذله لعوضه ممن يصح تبرعه فتوكر
حادثة قال لها ان ابرأتني عن حقي الزوجيه ومن العدة فانت طالق فقالت ابرأتك فافتيت في ذلك بعدم صحة
البراءة وعدم وقوع الطلاق اما عدم صحة البراءة فلانها قصدت بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع الطلاق

فلم تصح البراءة واما عدم وقوع الطلاق فلانه علقه على الابراء من العدة والمراد بقيتها ولا تصح
البراءة منها الا بعد وجوبها ولا تجب العدة الا بالطلاق فلا يتصور وقوع لتوقفه على ما هو متوقف
عليه فيدور قوله وكذا خلعها بماله كانه يريد بماله الاجنبي يعني يصح ان يتوكل عن الاجنبي في
مخالعة زوجها بمال الاجنبي الذي وكلها قوله ونفر فيمن قال طلقي نفسي وانت برية من مهرها
الى اخره قال في الرعاية ومن قال طلقي نفسي وانت بريئة من مهرها فطلقت بانت ولم يبرأ نفس عليه ولا
يرجع هو على الاب وعنه يرجع ان غرم وقيل ان لم يرجع فطلاقه رجعي قوله قال ولو ابرأته
وولدت وقد ولدت قوله وقيل ولد ودونها كذا وصوابه ودونه قوله جزم به في الترغيب وجزم
به ايضا في المقنع قوله وكذا مكاتبته والمكاتبة كالامة فيما ذكر قوله وفي الواضح وجه
لا نظير في حقيقة هذا الوجه الذي في الواضح قوله وان خالع كافر ان المجرم يعلمانه ثم اسلما
او احدهما قبل قبضه لغا اي المجيء والخلع صحيح بحاله وفعل وان جعلا عوضه مالا
يصح مهرا كالحر او عبد قوله او قيمة ما خرج اي خرج حرا او مغصوبا فعل
وان خالع برضاع ولده مدة معينة قوله او يوما يوم فيه وجهان صحح في المغني يوما بيوم
قوله وقيل باجرة المثل ولم يذكر في المحرر والمقنع الا الرجوع باجرة بقية المدة اي باجرة
المثل لبقية المدة وهو الذي لا يتوجه عين ان الرضاع انما يقابل بالاجرة لا بالمؤنة قال لغا
قال ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما القول الذي ذكره اولا انه يرجع ببقية حقه اما دفعة او
يوما بيوم فهو خاص بما اذا مات الصبي او مات بعد انقضاء مدة الرضاع فلا سبيل الى اخذ ما بقي من المؤنة
وهل يسقط دفعة واحدة او يوما بيوم فيه وجهان هذا لفظه بعينه وقد يقال القولان المذكوران
هنا في حالين وليسا واردين على صورة واحدة ولهذا اقتصر الشيخان في مسئلة المخالعة على رضاع
الولد على الرجوع بالاجرة حاشية قوله لعل المراد نفقة لها ماضية ويحتمل نفقة عدتها
ان كانت حاملا كما هو صريح كلام المحرر قوله ولا يصح تعليقه بقوله ان بذلت لي كذا قد
ذكر المصنف في القسم الثاني من باب الشروط في البيع ما هذا نصه ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره
في التعليق والتبصرة وذكر ابو الخطاب والشيخ لا قال صاحب الرعاية فيما اذا اجره كل شهر بدرهم
اذا مضى شهر فقد فسخته انه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الاصح انتهى ما ذكره المصنف وقد اقر قول
صاحب الرعاية هناك ولم يعقبه وجزم هنا بان تعليق الخلع لا يصح وهو الاظهر لان الخلع عقد
معاوضة يتوقف على رضى المتعاوضين فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع قوله او انت برية منه
اي مني كذا قوله ولو وصف طلقة بينونة وقلنا به اي ولو قال انت طالق طلقة بائنة
وقلنا بتبين بها لم تستحق شيئا من الالف لان تخييرها بذلك ليس بيدها كتخييرها بالثلاث قوله [illegible]

اي بما شرط عليه من طلاق الضرة وعدم طلاقها قوله استحق في الاصح الاقل منه او المسمى اي لسائله
والصواب منه ومن المسمى وانما استحق ذلك لكونه لم يطلق الا بعوض فاذا لم يسلم له رجع الى ما يسمى بكونه
عوضا وهو المسمى ان كان اقل من الالف وان كان اكثر فله الالف خاصة لانه رضي به عوضا عما لزوعن شيء
اخر فاذا جعل كله عنها كان لحظ له فصل اذا قال مني او اذا او ان قوله
ووافق على شرط محض اي انه لازم قوله وتبين بعطيته عطف على قوله لازم من جهته
قوله وازنة تفسير لعطيته الالف قوله وعنه لاستثنيه لميزة كدوها اي كدورن الميزة فانه
اذا قال لمن لم تميز انت طالق ان شئت فشاءت طلق قوله وان جاباها في الخلع اي في مرضه
قوله فمن راس المال لان ما اخذه منها فايدة ولو كان دون مهر مثلها قوله ويصح من وكيلها
اي الخلع بالمال قوله او في ذمته اي العوض الذي تدعي به في ذمة غيره قوله الطريق الاقرب
فيه قول فيه اي في العتق وجزم به ابو محمد الجويني في كتابه كتاب
الطلاق قوله وعنه يجب لعفته اي لتركها وخط الشيخي رحمه الله ينظر في معنى لعفته هنا
قوله وعنه وغيرها اي من ترك الصلاة ونحوها كنفرها بالنكاح قوله فهي كهو اي اذا ترك
الزوج حقا لله استحب لها او وجب عليها ان تخالعه او نحوه قوله نص عليها اي على هذه
الرواية والتي قبلها قوله وعنه العدل اي انه يجب بامر الاب اذا كان لابد عدلا قوله ومنعه
شيخنا اي من الطلاق بامر امه لانه متعوض عنه لله قوله ونص في بيع السرية اي اذا امرته امه
ببيع سريته وخاف على نفسه اذا باعها من وقوعه في محرم بفراقها ليس لامه ذلك اي لا يلزمه
بيعها فهو منه انه اذا لم يخف لزمه بيعها قوله وكذا نص فيما اذا سمعها اي ابواه قوله
ومن لتزوج اي وخاف بتركه ليس لها منعه قوله وتزويجه باطل التزويج هنا بمعنى التزوج
قوله وفي النصرة والترهيب رواية بصح اي تزويجه قوله واخذ ابو الخطاب من رواية عدم
اقرار ولده من ردته بجزية اي الحادثة بعد ردته وفيه روايتان سيذكرهما المصنف في باب المرتد
وفي اصحة تزويجه من عدم اقرار ولده من ردته بجزية عرض قال في الهداية نقل الفضل ابن
زياد في المرتد اذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يصنع بولده فقال يردون الى الاسلام فيكونون
عبيد المسلمين فظاهر هذا ان نكاحه صحيح وانه لا يجوز اقرار ولده بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام
اذا اسروا او يرقون او السيف انتهى وقد ظهر وجه ما اخذ ذلك قوله حكاه ابن عقيل كغيره اي
كحاكي عن غيره قوله ويقع من غيره اي من غضبان غير معتى عليه قوله ولفحوا الحديث يسأل عن
كغيره من رواه مريحا قوله فخرج مغضبا الحديث في الاستدلال بهذه الاحاديث نظر لانه عليه
السلام لا يقول الا حقا في الرضى والغضب فلما كان له الحكم في الغضب بخلاف غيره قوله

ولانه قول ابن عباس ولان وقوع طلاق الغضبان غضبا لا اعلم معه ولا سمي قول ابن عباس
ولا يعرف عن صحابي خلافه بحط ايضا قوله ولانه من باطن كالمحبة اي فلا يعذر به كالمحبة
قوله ع يقع لانه الجاه لا يلزم من الغضب الجا فان الملجأ لا اختيار له والغضبان لا يزول اختياره
بل اختياره باق لبقاء عقله وقوله فاوقعه وهو يكرهه ممنوع بل انما يوقعه عقوبة لمن
اغضبه وتشفيا به وايلاما له كما لو ضربه لاعصاه له ولو سلم انه اوقعه وهو يكرهه لم يلزم
عدم وقوعه كمن قتل شخصا وهو يكره قتله او اتلف مال انسان وهو يكره اتلافه فان كراهته لما
فعله لا تبطل حكم فعله من ترتب الضمان عليه وقول فلم يسق له قصد صحيح ممنوع بل له قصد قوي
ليشفي نفسه بذلك ويبرد حر غضبه عنه بشرب العطشان الماء قوله فهو كالمكره
قد يمنع انه كالمكره بوجهين الاول ان المكره حامله على الفعل خارجي وهو المكره وهذا حامله
من باطنه اشبه الرائي لشدة محبته الثاني ان المكره ورد فيه نص بالعفو عن فعله وبقول
الجمهور بخلاف الغضبان اذ لا نص فيه ولم يقل بعدم وقوع طلاق احد من السلف وقوله
ولهذا الايجاب دعاوه على نفسه ممنوع كون عدم اجابته على لعدم صحة قصده لما ادعي به بل
قصده له صحيح في تلك الحال ولكن لما علم الله تعالى ان آله الى الندم على وقوع اجابته لطفه به
فلم يستجب دعاءه لان اجابته ليست من فعله بل من فعل الله تعالى بخلاف طلاقه فانه من فعله
وان مثال ذلك ان يقول في حال غضبه لرجل اجنبي سالك انه الا طلقت زوجتك فلا يطلقها الرجل
لعلمه انه سيندم على طلاقها ولو طلقها وقع طلاقه لان توكيله في الطلاق صدر منه صحيح
وترتب عليه مقتضاه واما ناذر الحجاج فانما لم يلزمه لانه لم يقصد التزامه وانما قصد الحث على
الفعل او المنع منه فاشبه اليمين فلهذا خير بين فعله وبين الكفارة كاليمين قوله ولا يلزمه نذر
الطاعة لكنه ينعقد ويخير بين فعله وبين كفارة يمين قوله لان ضررها يزول بالكفارة
قد يقال ان ضرر الطلاق يزول بالرجعة ان كان الطلاق رجعيا واذا وقع الرجعي فالبائن مثله
لانه احد نوعيه وايضا فاذا كان تلافا وجب لزومه لان الاتلاف يضمن مع عدم الفعل قوله
وروي احمد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يحتمل ان يراد بالاغلاق الجنون ويحتمل ان يكون النفي فيها
بمعنى النهي ويكون للكراهة كقوله لا املاء بحضرة طعام ويؤيده انه لم ينقل ذلك عن صحابي ولا قال به احد من
الائمة قبل احمد واحمد لم يقل لا يقع ولا صرح بعدم الوقوع فالقول به خرق للاجماع وكذلك الاصحاب لم
يقل لاحد منهم بعدم الوقوع ولا جوزه قبل شيخ المصنف شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم ينقل هو
ولا غيره عن احد من الاصحاب ولا غيرهم التصريح بعدم الوقوع فالقول به يكون خرقا للاجماع فلا يجوز
ولو قيل به لم يكد يقع باحد طلاق لان الغالب انا يكون الطلاق في حال الغضب والله تعالى اعلم وحديث الطلاق

روته عايشة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية
بنت شيبة عن عايشة وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي
ورواه البيهقي من طريق ليس فيها لكن لم يذكر عايشة والاغلاق وفسره اهل الغريب بالاكراه وقيل
الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن ابي داود في رواية ابن الاعرابي
وكذا فسره احمد وردده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا
يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق وهو معنى الاكراه قوله يريد الغضب
وجزم صاحب النهاية في غريب الحديث بان الاغلاق الاكراه ولم يحك فيه خلافا وقول احمد اولى
لانه اعلم بالحديث وتاويله من غيره ولكن يجوز ان يريد احمد بالغضب الذي ينتهي الى الاغماء او الغشي
بحيث يصير عقله منغلق عليه اي غايبا عنه قوله وفيه نظر لظاهر قصة بريرة بنت النجي
انما يتوجه النظر اذا ثبت ان غضب ليلى كان يسيرا ومن اين ذلك بل ظاهر مبالغتها في يمينها يدل
على شدة غضبها ويحفظ رحمه الله قال ابن عبد البر روى معمر سليمن عن ابيه عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع ان مولاته حلفت بالمشي الى مكة وكل مملوك لها حر وهي يومئذ يهودية ويوما نصرانية
وكل شيء لها في سبيل الله ان لم تفرق بينه وبين امراته فسال ابن عمر وابن عباس ابا هريرة وعايشة
وحفصة ولم سلمة فكل قال لها كفري يمينك وظن بينهما ففعلت رواه عبد الرزاق وعين عن
معمر عن سليمن ذكره ابن عبد البر في الايمان والنذور من الاستذكار في باب العمل في المشي الى
الكعبة قوله ويقع ممن زال اي عقله قوله وقال لمكره لم يأثم اي لمكره على سكر
لم يأثم فيه فانه لا يقع طلاقه اما الاثم فيه بان شرب اكثر مما اكره عليه وقع طلاقه هذا ما يظهر
من كلامه فليحقق قوله وهو من مخلطاته كلامه اي السكران من مخلط قوله والروايتان
في قوله وكل فعل يعتبر العقل له قال في المحرر ولا طلاق لمن زال عقله لا بسكر محرم فانه على
روايتين وكذلك الروايتان في عتقه ونكاحه وظهاره وايلائه وبيعه وشرايه ورده واسلامه
وقذفه وسايراقواله وزناه وقتله وشربه وسرقته وكل فعل يعتبر له العقل وعنه انه كالمجنون
في اقواله وكالصاحي في افعاله وعنه انه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون وعنه انه فيما
يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه كالمجنون
وقوله وعنه في حد اي وعنه ان الروايتين في حد قال في الرعاية وعنه انه في الحد كصاح وفي غيره
كمجنون وقوله وغيرها كصاح اي غير الحد والقتل قوله ومن اكره عليه اي على الطلاق قوله
وقيل احراق الاحراق بالكاف المجمعة الاهانة بالقول الموجع من سب ونحوه قوله ويقع بايما
في نكاح مختلف فيه مقتضى وقوعه فيه انه لو اعادها بعد ذلك اي نكاحه كانت معه على بقية عدده

ولو اوقع في النكاح المذكور ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا وقع الطلاق فيه وجب
ان يصح الخلع فيه لانه فرقة لا سيما ان كان الخلع بلفظ الطلاق فانه طلاق بعوض يخطه
رحمه الله ووقوع الطلاق في النكاح الفاسد يقتضي صحة الخلع فيه لانه نوع فرقة لا سيما بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا بعوض ويلزم من ذلك صحة الخلع في نكاح الاستحلال
لانه مختلف فيه وكان القصد من صحة الطلاق فيه حصول البينونة ولهذا يكون الطلاق فيه بائنا
وحصول البينونة بالخلع اقوى واما كون الزوجة لا تحل لمطلقها ثلثا بالوطء في نكاح الاستحلال
فانما لم تحل به لان شرط حلها ان يكون وطيها حلالا ووطء الشبهة مختلف فيه فمن قال انه حرام
قال لا تحل به ومن قال انه حلال احلها به قوله لحكم بصحة العقد وهو انما يكشف حاله
او ينفذ واقعا قوله وهو اي الحكم انما يكشف خافيا او ينفذ واقعا هذا احد الطريقين للحكم
ينبغي ان يعتني به قوله وان سلم اي عدم وقوع العتق في بيع فاسد قوله فطلق سيده جاز
طلاقه لان طلاقه يتضمن اجازة النكاح قوله وفرق بينهما الحاكم بين مسلمة الفضولي مسلم العبد
ويحتمل بين العبد وزوجته قوله وان تزوج اي رجل قوله مطلقة اي له قوله ثلثا
قبل الدخول اي قبل ان تتزوج بغيره قوله وان سلم اي عدم وقوع الطلاق قوله فالاجماع
بعد اي الخلاف قوله وقال جعفيده اي جعفيد القاضي قوله ان بقي مجتهد يفتي به
وقع اي يفتي بجواز زواجه بمطلقة ثلثا قبل الدخول فعمل السنة طريد ايقاع
واحدة في طهر لم يجامع فيه قوله فيتوجه الخلاف اي في ذلك كالخلاف في وجوب العدة
به واختار في التوجيز عدم وجوب العدة بذلك قوله ويستحب رجعتها فلو لم يرتجعها حتى جا
الطهر الذي يجوز ان يطلق فيه لشرع الرجعة لانها حق عليه لا تسقط بزوال وقته اولانه قادر
على ايقاع الطلاق في الحال عقب الرجعة فلا معنى الرجعة ذكر القرطبي في شرح مسلم هذه المسالة وذكر
فيها الخلاف عندهم ويحتمل قولا ثالثا ان امر بالرجعة ولا يطلق حتى يجيء طهر اخر قوله وفي
الموجز والنصرة والترغيب روايه يجب وفي المغني ان ابن عبد البر حكى الاجماع على ان الرجعة
لا تجب على من طلق في طهر مسها فيه قوله ويلزمه وطيها اي في الطهر المعقب للرجعة قوله
وان طلقها ثلثا او اثنتين بكلمة او كلمات في طهر فاكثر اي قبل انقضاء العدة ولو بينوا الا الطهران قوله
ولا بدعة بعد رجعة او عقد هذا فيما اذا طلقها في طهر لم يصبها فيه فله ان يطلق فيه ولا بدعة في
ذلك لانه طلاق في نكاح في طهر لم يصبها فيه فجاز كما لو لم يطلقها فيه قوله او بعرفه قبل رجعة
اي لم يتخلل بينهما رجعة فقوله قبل رجعة متعلق بعرفه قوله وحكاه اي الشيخ تقي الدين حكى عدم
وقوع الطلاق الثلث بل واحدة في المجموعة او المفرقة قول حمد ان ايقاعها اي ايقاع الثلاث قوله

ويؤذن لهم في التحليل اي بع الاذن لهم في التحليل لايقاعها قوله ولعل ايقاع بعض من
اوقع الطلاق بالحلف مر بهذا الباب الى مرتبة عقوبة الحالف بامضاء الطلاق عليه قوله ويغتاظ
عليه الجوهري الغيظ عضب كامن للعاجز يقال غاظه فهو مغيظ قوله والعجز في قول ابن عمر
ضد الكيس اي حيث قال ارايت ان عجز واستحمق قوله وعنه سنة الوقت تثبت لحامل اي
طلاق الحامل يوصف بالسنة ولا يوصف بالبدعة ولا يقال لا سنة له ولا بدعة لقوله عليه السلام
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قوله وقال لها انت طالق للبدعة طلقت بالوضع اي على الرواية
الثانية وهي قول الحرخي واما على الاولى فتطلق في الحال كما يأتي قوله وعلى الاولى لو قال
لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال اي لغا للسنة وللبدعة
قوله ويدين نيته في غير آيسة قال في المحرر طلقت طلقتين في الحال الا ان ينوي في غير
الآيسة اذا صارت من اهل ذلك فيدين وفي الحكم وجهان قوله وفي الواضح وجه لا وفي
الحكم وجهان ليس من تمام ما في الواضح بل تفريع على انه يدين قوله وان قال ثلثا للسنة والبدعة
نصفين قال في الرعاية او اطلق قوله وقعت اي الثلاث قوله وفي الثلث الروايتان قال في
المحرر وان قال انت طالق للبدعة طلقت في الحال ان كانت في حيض وطهر اصابها فيه والا طلقت
اذا وجد اسبقهما وعندي تطلق طلقتين في الحال اذا كان زمن السنة وقلنا الجمع بدعة قوله
وعلى انها الاطهار يقع اذن في الحال قوله وفي صغيرة وجهان اختلاف في ان طهر الصغيرة قبل
ان تحيض هل يسمى قرءا ام لا باب ـــــــــــ صريح الطلاق وكنايته
قوله وصريحه لفظ الطلاق اي اذا اخبر به الزوج عنها كقوله انت الطلاق او طلاق وقوله
ما تصرف منه اي من الصيغ التي تدل على انشاء الزوج للطلاق نحو طلقتك وانت مطلقة وطالق
وسيأتي الخلاف في مطلقة وطلقتك فاما نحو اطلقك واطلقي وانت مطلقة بكسر اللام فلا تطلق
بها وان كانت متصرفة من لفظ الطلاق لانها لا تدل على انشاء الطلاق ويحظره رحمه الله قال في المغني
فان قال انت الطلاق فقال القاضي لاختلاف الرواية عن احمد ان الطلاق يقع به نواه او لم ينوه وبعد
قال ابو حنيفة ومالك واصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما انه غير صريح لانه مصدر والاعيان لا توصف
بالمصادر قوله بغير امر ومضارع وينبغي ان يستثني ايضا انت مطلقة بكسر اللام وهذا لا تردد فيه
اما لو قال انا مطلقك بكسر اللام على انه اسم فاعل مسند اليه فالظاهر ايضا عدم الوقوع لان اسم الفاعل
في حكم المضارع ويحمل عليه في حكمه ويحتمل الوقوع لان اسم الفاعل تغلب فيه الصفة لانه يدل على حدث وفاعله
ولا يكون حقيقة الا لمن قام الفعل به حال قيامه به فيكون بمثابة انشائه له اذ لولاه لما صدر الطلاق
منه لما صح اتصافه حقيقة ومقتضى اطلاق المصنف انه لو قال لها طلقت انها تطلق لانه صريح في لفظ الطلاق

قوله ويتوجه على الخلاف لو قالته لمن قال لها كلما قلت لي ولم اقل لك مثله فانت طالق
فقالت لها مثله طلقت اي على الخلاف وبخطه رحمه الله اذا قال لزوجته كلما قلت لي ولم اقل لك مثله
فانت طالق فقالت زوجته انت طالق بفتح التاء فقال هو لها انت طالق بفتح التاء ايضا مراعاة
للمماثلة فيتوجه الخلاف في المسئلة السابقة انها تطلق خلافا لابي بكر وابي الوفا ولو علقه بان قال
في جوابها انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق قبل وجود الصفة وعند وجودها الخلاف قوله
وله جواب اخر بقوله بفتح التاء فلا تحنث كذا ولعله يحنث قوله لان استثناء ذلك معلوم اي
كسر تاء خطابها وفتح تاء خطابه فانه لا يأتي في المماثلة في القول قوله وكذا قوله انت طالق
ثم قال اردت ان قلته تكرارا قوله وعنه كناية احتمال الوجيز قوله فيحتمل ان يثبت جميعها
لانها اي الكناية قوله لانه لا جناية لها اي للعقود المذكورة والحدود والشهادات قوله
وفي المغني الوجه كذا ولعله وفي المغني وجه وبخطه رحمه الله حكى في المغني عن ابي حفص
العكبري انه قال يقع به فصاعدا وكاية الظاهر قوله وجعل ابو جعفر
هو الشريف قوله فظاهره انه بنى مع نيته الطلاق في قصته لرسولهم الخليل عليه السلام
والسلام انه وصى امراة ابنه اسمعيل ان تقول له لغير عتبة بابه واراد بذلك تطليق زوجته فعبر
عن زوجته بعتبة الباب وعبر عن الطلاق بالتغيير فلو قال انسان لزوجته غيري عتبة بابي ينوي
به الطلاق توجه ان يكون ذلك كناية خفية ولم نر من تعرض لذلك قوله وفي الفراق
والسراح وجهان اي اذا قلنا ليسا صريحين هل هما كناية ظاهرة او خفية وجهان قوله
وفي الرعاية او قبله اي من سير قوله ويقع بالخفية رجعية اي لم يكن اخر ما يملكه
قوله وكذا مع حذوفة منك ما له في احتمال بخط المصنف فيما قال المجني رحمه الله فيه احتمال
في الانتصاري من جعله بدلها فمقول انت طالق بفتح التاء فصل وان قال انت علي حرام
قوله ويتوجه كالطلاق لاجنبية لمشابهتها لها في التحريم وسيأتي حكم الاجنبية في ذلك في
الظهار في اخر الفصل الاول منه وانه يصح قوله وان قال اعنيت به الطلاق اي عقب قوله انت
علي حرام ونحوه قوله وان قال كالميتة اي قال انت علي كالميتة قوله لا باحتمال
اي لان التحريم بالظهار ساح بالكفارة بخلاف تحريم الميتة ونحوها فانه لا يباح في حال من الاحوال
قوله وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما على الاصح فيهما اي في انه يدين وانه يلزمه
حكما قوله ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث اي لمقدم يمين منه بوهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحو ذلك
قوله ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن جهله يقوي هذا ما ذكره في المغني في
الكتابة قبل مسئلة ما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولا فقال فصل واذا دفع اليه مال كتابته

ظاهر افتتان له السيد انت حر او قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك لان ظاهره
الاخبار عما حصل له بالاداء ولو ادعى المكاتب ان سيده قصد بذلك عتقه وانكر السيد فالقول
قول السيد مع يمينه لان الظاهر معه وهو اخبر بما نوى انتهى قوله وكقوله وطلقي نفسك
بان يقول اختاري وطلقي نفسك فيجمع بينهما فلا يملك الا واحدة قوله ونص ذكره في المجرد
والفصول قوله ونص متعلق بقوله في رواية ابي الحرث وما بينهما جملة معترضة قوله
ويقع اقلهما اي الاقل مما نواه واهب وموهوب قوله وعنه لا يعتبر نيته في الهبة واعتبر
في المحرر نيته واهب فقط قوله وان باعها لغيره فلغو مطلقا لعل فايدة الاطلاق
انه سوا تعدد بيعه او لا صرح به في الرعاية باب
ما يختلف به عدد الطلاق قوله وله طلقة ذكره شيخ في المغني قال في المغني ولو طلقها
في كفره طلقتين ثم استرق فاراد التزوج بها جاز وله طلقة واحدة لان الطلقتين وقعتا
محرمتين لم يتغير ذلك بالعتق بعدها قوله وفي الترغيب وجهان اي في نكاحهما
قوله ويلزمني اي او قال الطلاق يلزمني قوله ويتوجه عليهما من حلف بالطلاق وله
نسا ولا نية وحنث اي فهل يقع بالكل او بواحدة تخرج بفرعه على الروايتين وفرق بعضهم بان
عموم المصدر المفرد انه اقوى من عموم المفعولات قوله وقع بالكل انما وقع بالكل هنا لان
امراته اسم جنس مضاف فيعم كما لو قال عبدي حر وزوجتي طالق ولم ينو معينا قوله وان قال
علي الطلاق لا فعلن لعله لا فعلت قوله فان لم يتوكنه زوجة ثم تزوج لحنث ثم فعل
المحلوف وقع ايضا كذا قال وهنا قد يتوجه مع بعده على القول بعود الصفة لان المجردة
كالعايدة بعد البينونة والفرق ظاهر لان العايدة كان يملك طلاقها وقت الحلف وهذه بخلافهما
قوله واقتصر عليه في الترغيب اي اقتصر على التوقف فصل وجزء طلقة كهي قوله
ولا يقبل تعيين في نصف هذين العبدين باحدهما لانه تعين تعلق هذا لو قال له من عبيدي
نصف عبدي وفسره بواحد معين قبل لعدم التعيين قوله وان قال لاربع اوقعت بينكن او
بينكن كذا في النسخ ولعل صوابه بينكن او عليكن كما في الرعاية وغيرها قوله وان قال خمسا
فعلى الاولى ثنتان ما لم يجاوز الثمان وكذا لو قال ستا او سبعا او ثمانيا قوله وكذا الزوج
الاشارة بكذا الي زوجتك اي لو قال روحك طالق فهو كقوله زوجتك بعض ولينبني فلا تطلق
اختارها ابو بكر وابن الجوزي وجزم بها في الوجيز وقال في الرعاية وفي روحك وحملك وجهان والنص
عدمه في الروح انتهى لعله ابنا رحمه الله تعالى والذي جزم به قاضي القضاة علاء الدين ان هذا انما انقلب
على المصنف اعني قوله وكذا الروح وانه معطوف على قوله جزءا معينا وان مراده انها تطلق بالروح

على هذه الرواية لكنه وهم في عزوها الي ابي بكر لان قول ابي بكر انها لا تطلق كما ياتي
قوله فبذلك اقول وعلله في المغني بانها ليست عضوا ولا شيا يستمتع به وقدم في المحرر انه
يقع بالروح وبالدم جزما انها لا تطلق بها ويحتمل ان مراده ان فيهما روايتين كالروح
قوله والسن والروح الجمع بين السن والروح يشعر بان عدم الوقوع بالروح
وجهه انها في حكم المنفصل كالسن لكن قد يفرق بينهما ان الحياة تزول بانفصالها
بخلاف السن ونحوه قوله لدم هذا يقتضي انه قد تقدم حكم الدم ولم يتقدم
له ذكر وفي المحرر وغيره انه كقوله اصبعك فتطلق به وقوله وفيه وجه اي في الدم
بانها لا تطلق وذكره في الرعاية قوله وظاهر كلامه صح اي وقع لان السمع والبصر
جزءان يعبر بكل منهما عن الجميع قوله وان قلنا بالسراية فلا لان السراية انما تكون
من جزء محسوس فلو قال يدك طالق ولا يد لها لم تطلق على القول بالسراية وتطلق
على الاول قوله ولو قال انت طالق شهرا او بهذا البلد صح ولم يظهر كون قوله طالق
شهرا او بهذا البلد من هذا الباب ولا علم حكم ذلك من هذا الكلام ثم تبين ان معنى صح وقع وتكمل
اي في الشهر والبلد وغيرهما قوله بنا على انه هل هو بطريق السراية اي فلا يقع قوله
او بطريق التعبير بالبعض عن الكل اي فيقع لكون الكل مرادا ولان المجاز واسع قوله الا ان
ينوي تاكيدا متصلا اشارة الي ان شرط تاثير نية التاكيد الاتصال في اللفظ من غير فصل
قوله او افهاما ظاهره هذا ان الاتصال لا يشترط في الافهام ومفهوم كلامهم خلاف ذلك
قال في المغني واما ان هذا اللفظ للايقاع وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد والافهام
فاذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام اذا لم يوجد المخصص وقد يقال
لا يلزم من اشتراط نية الافهام في الثاني اتصاله بالاول بخلاف التاكيد فانه انما اشترط اتصاله
لكونه تابعا وقد يقال والافهام تابع ايضا قوله ويتوجه مع الاطلاق وجه اي انه لا
يلزمه بل واحدة قوله ولو نوى بالثالثة تاكيد الاولى لم يقبل لعدم الاتصال قوله
عقب الجملة كقوله انت طالق قوله والاصح ثنتان قيل معا صوابه معها قوله كمعهما كذا
في النسخ قوله وضده وهو ان يقول قبلها او تحت طلقة فهو وكذا الواو وكذا في النسخ وصوابه
الفا بدل الواو باب
الاستثنا في الطلاق
قوله وذكر ابو يعلى الصغير فيها اي في الاية قوله وانه يجوز فيما الكل اي يجوز في التخصيص
الكل قوله وان قال الا ثنتين يتوجه فيما اذا استثنى شيئا من ثلاث ان يقع به ثنتان عملا بتفريق الصفقة
اذ لما لم يصح استثنا الثنتين صح الاستثنا فيما يصح منها وهو الواحدة والغي فيما لا يصح وهو الحنثي

فيصير كانه قال الا واحدة ومثل ذلك يوجه في استثناء الكل ولم اجد من بحث هذا البحث
قوله كالا ثلثا اي في الاول وهو اذا قال انت طالق ثلثا فانه يكون مستثنيا للكل قوله
وان صح الاكثر فثنتان اي في استثناء الثلث من الخمس قوله لانه لا اعتبار في صريح الفظ اي
للنية وهو تعليل لقول غير ابي الخطاب قوله ويصح ارجعتك الا فلانة طوالق لعدم الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه بخلاف الاولى باب

الطلاق في الماضي والمستقبل قوله وان لم يقل شهر وقع اذن اي حين قال انت طالق
قبل موتي فهو راجع الى قوله وكذا احكم قبل موتي بشهر الا الى قوله وان قال اذا مت فانت
اذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم وقع اذن قوله وان قال في رجب او في غد في
اوله قوله عقب غروب الشمس اي من اخر يوم من جمادى الاخرة في الاولى وعقب طلوع فجر غد
في الثانية قوله وعنه ان قال في الجواب ففي راسه اي في احتمل صرح به في الرعاية قوله وان
قال غدا الغد اليوم الذي يلي يومك او ليلتك وقد يراد به ما قرب من الزمان ومنه قول عبد
المطلب لا يغلبن صليبهم ومحالهم غدوا محالك اي كيدك وقوله ذكره ابن الاثير في نهايته في قول
ذي الرمة وما الناس الا كالديار واهلها بها حين حلوها وغدوا بلاقع فقال ولم يرد عبد المطلب
الغد بعينه وانما اراد القريب من الزمان انتهى وقال ايضا الغد واصل الغد وهو اليوم الذي
يأتي بعد يومك فحذفت لامه ولم يستعمل تاما الا في الشعر ومنه قول ذي الرمة وذكرت الذي
السابق فلو قال والله لافعلن هذا غدا او انا لم افعل هذا غدا فسد طالق واراد به ما قرب من
زمان حلفه لم يحنث بفعله بعد الغد كما اذا قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا واراد
به الوقت وقيل او اطلق طلقت بفعل وان قال انت طالق الى الحول او الشهر او وقع بمضيه
قوله وفي اخره اول نجم اي بطلوع اول ليلة منه باب

تعليق الطلاق بالشروط قوله قال شيخنا وناخذ بالقسم كانت طالق لافعلن كالشرط
واولى بان لا يلحق فصحيح ولعل اولويته لكون اللام لها الصدر فكانها منقطعة عما قبلها وبضعفه
ان حروف الشرط ايضا الصدر قوله لانه لا يجوز تعليق بالم يملك وهو الرابعة قوله ويصح
اي التعليق قوله بصريحه اي صريح الطلاق قوله قال احمد في العتيقة اي التي وطيها
كما ياتي في التعليل قوله وكلام اصحابه التسوية اي بين العتيقة وغيرها قوله وهو
محرم اي في حال احرامه بحجه وفي حال العدة ارادة قوله وان فيه اي حدث
ليلى قوله وذكر ابن عبد البر انها اي سليمان التيمي واسعث قوله وذكر ابن حزم وغيره
انه صحيح اي ان ذكر العتق صحيح في حديث ليلى قوله انه روي عنها اي ابن عمر وابن عباس في

في حديث ليلى قوله واختار شيخنا ان اراد الجزاء الى اخره اي اختار انه يقع بوجود شرطه
ان اراد الجزاء بتعليقه اي لا ان اراد الحظ او المنع ويخطئه رحمه الله تعالى من ان يريد حضا او
منعا وهو يكره وقوعه عند شرطه فانه عنده غير مكره قوله كره الشرط كقوله ان دخلت
الحمام وهو يكره دخوله لكنه اراد ايقاعه عنده قوله وكذا عنده الحلف به نحو الطلاق يلزمني
لا فعلن كذا او لا افعله قوله قال شيخنا كاسلم الجمهور ان الحالف بالنذر ليس اذ انحو علي
رقبة لا فعلت كذا او ان فعلت كذا افعلي الحج او صوم شهر قوله فاذا كان هذا قوله
هذا اي تعليق الاسلام والكفر اللذان يتخيران بالقصد مع التعليق قوله فذاك اولى بالنذر
اليه تعليق الطلاق ونحوه كالظهار والعتق قوله اذا قصد اليمين به معلقا اي من غير قصد
كفر قوله والا طلق قبله اي قبل وجود الشرط قوله اي قبل وجود الشرط حاشية لبيت
من الاصل قوله وبتوجه مسئلة دين اي اذا كان عليه دين موجل فقال قد عجلته فصل
وادوات الشرط قوله ومن اي المضافة الى الشخص ضميرها عبارة المحرر ومن اي المضافة
الى الشخص ضميرها يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان او مفعولا وهي امور منها قوله الا ان
مع عدم قرينه اي الا ان فانها مع ان للتراخي ايضا الا ان يقترن بنية او قرينة تقتضي الفور فتكون
للفور نحو ان لم تقومي فانت طالق فذلك على التراخي الا ان يكون هناك قرينة تدل على الفورية
او ينوي ذلك فان لم تقم في الحال طلقت ويخطئه رحمه الله زاد في المحرر وعنه متى عزم
على الترك الكلية حنث حالة عزمه قوله او اي ايتكن اقتها اي تم اقامها صرح به في المحرر
قوله وان علقه بصفات الى اخره وهذه مسئلة تداخل الصفات قوله لان الصفة اي التعليق
قوله وقيل فيه اي في نحوي لم يسوه مقتضاه قوله واطلق جماعة عن ابي بكر فيها اي في العامي
والنحوي قوله ولو بدل ان لابي اي لو جعل لفظة لو بدل ان كانت كان فاذا قال انت طالق
لو دخلت الدار لا نهو كقوله ان دخلت لا تطلق حتى تدخل وفي الكافي وان قال انت طالق لو دخلت الدار
طلقت لان لو تستعمل بعد الاثبات لغير المنع كقوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم وان قال اردت الشرط
قبل لانه محتمل قوله كاذوفها اي اذ قوله والواو وقع اذن اي اذا قرنت اي الواو بلفظة
لو بان قال انت طالق ولو دخلت ويخطئه رحمه الله اي اذا قال انت طالق وان دخلت الدار وقع الطلاق
اذا اي في الحال قوله وفي الفروع كالفا اي كما يقع باذا قرن لفظ لو بالفا فقال انت طالق
فلو دخلت فانه يقع في الحال فكذلك اذا قرنت بالواو قوله وان اراد مع الواو الشرط او جوابا للو
ففي الحكم روايتان اي يدين وفي الحكم روايتان قوله او ان مت اذا قعدت او ان قمت ان قعدت لعل
هذا مغير وصوابه او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان مت قوله وذكر القاضي ان كالواو

بنا على ان فيه عرفا او انه تقدم اي وان العرف تقدم قوله ان عنى احدهما هذه الرواية خرجه
القاضي على الحنث بفعل بعض المحلوف عليه قوله وانه لا يتكرر حينه وفي المعنى فصل واذا حلف
يمينا واحدة على اجناس مختلفة فقال والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع
فكفارة واحدة ولا اعلم فيه خلافا لان اليمين واحدة والحنث واحد فانه بفعل واحد من
المحلوف عليه تحل يمينه ويحنث انتهى قوله وان قال كلما احنبت منك جنابة فان اغتسلت
من حمام فانت طالق لو قال ان دخلت الدار طلقت فهل تطلق بالدخول سعى بناؤه على انه لو
قال لها طلقت هل تطلق وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي انها تطلق فاذا طلقت بذلك تجزء
طلقت به معلقا وان قال ان دخلت اذا انت طالق وجعل اذا التجايبة رابطة للشرط
باجزاء فهل تطلق لان اذا قائمة مقام الفا ولو اتى بالفا طلقت فلهذا اذا اتى باذا اولا تطلق
لم اجد بذلك نقلا والظاهر وقوعه ان قيل ان اذا حرف كالفا وكذا ان قيل هي ظرف زمان
او مكان لانها معمولة للخبر فكانه قال انت طالق حينئذ او مكانا فصل اذا قال اذا
حضت فانت طالق قوله وفي الانتصار والفنون والترغيب والرعاية سنة يعني افضل
اي يقع باوله وتبينه قال في الرعاية فاذا يعني افضل فقد طلقت مزاوله فحل كلام المصنف
انما سنين وقوعه باوله يعني افضل قوله وذكر ابن عقيل كذا في النسخ ولعل الصواب
قوله ولو كان قال كلما فرغت عدتها فيها قوله فيها اي في هذه اليمين
او المسئلة او نحو ذلك وقوله وطلاقه في الثانية مباح ربما دة على الرعاية ولم يظهر مراده به
فليحقق وقوله باول حيضة رابعة غير ظاهر الا على القول بان الفرء الطهر وقال في الرعاية
فحاضت ثلث حيضات طلقت ثلثا فاذا حاضت اخرى فرغت عدتها ويحظر رحمه الله
قال في الرعاية وان قال كلما حضت فانت طالق فحاضت ثلث حيضات طلقت ثلثا فاذا حاضت
اخرى فرغت عدتها وانما كان كذلك لان الرجعية اذا طلقت بنت على عدة الطلاق الاول
رواية واحدة قوله ويقع في اذا طهرت باول طهر مستقبل قال في الرعاية وان كانت طاهرا
فحيضي تحيض وتطهر اثنتي ويجيء مثله في اذا حضت اذا كانت حايضا فحيضي تطهر وتحيض قوله
او لنصف العادة فيه اي في الحيض قوله كالمسئلين الاولين قال في الرعاية فان قال اذا حضت
نصف حيضة طلقت بعد سبع ايام ونصف كلها ذات دم وقيل بعد نصف عادتها وقيل اذا طهرت
من حيضة بان طلقها في نصفها وقيل تطلق باوله وقيل باخره انتهى فقول كالمسئلين كانه سرى هذين
القولين لانها سبقا في المسئلين السابقين وهما اذا حضت حيضة وكلما حضت حيضة فقدم تقدم فيهما
هل يقع الطلاق في اول الحيضة او بانقطاعها قال ابو الخطاب يحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة

لان الحيضة لا تنتصف قوله وان قال ان حضت حيضة طلقتا بحيضتين منها ويتوجه
قول لا يطلقان حتى يغتسلا من حيضتها قوله والاشهر شروعها الان وجود حيضة
واحدة منها محال فيلغو قوله حيضة قوله وقيل لا طلاق للمستحيل اي كتعليقه على
مستحيل ويوخذ منه انها يطلقان في الحال على احد القولين في المستحيل فصل
اذا علقه بالحمل اي بقوله ان كنت حاملا فانت طالق قوله ولا اقل من ستة اشهر يقع
فلو مات قبل ذلك فالحكم قوله وان ولدته لما اي لستة اشهر فصاعدا قوله منذ وطيها اي
بعد يمينه قوله فولدت لستة اشهر اي منذ اليمين قوله منذ الحلف ليلا يحمل
الحمل المعلق عليه الطلاق بالوطي الحادث بعد اليمين قوله وعنه بظهور حمل اي وعنه لا يحوم
وطيها يعني انه اذا قلنا بتحريم وطيها لمحله ما لم تستبرا بحيضة فاما على الثانية فلا حاجة
اليه قوله ماضية اي لم يطا بعدها كما في المحرر قوله واستحقا من وصيته اي اذا
اوصى قوله ويقبل قوله في عدتها اي الولادة ويطلب بينة وبين قبول قولها انقضاء
عدتها به قوله فلبثت بعينه اي ان ولدتهما معا طلقت ثلثا قوله فبقي احدهما كذا في
النسخ وصوابه فان بقي وفي نسخة بذلك قوله وفي الطلاق به الوجهان اي اذا قلنا
لا يلحقه نسبه وتنقضي به العدة وانقضاء عدتها به رواية مرجوحة وعدم لحوق نسبه لان
وطوه المقدر يكون في عدة الرجعية تفريعا على القول بتحريمه فلا تثبت به الرجعة الا ان
يقول لا تنقضي به عدة فتقع الثلاث لانها زوجته وقد وجد صفة الطلاق قوله واختار
في الترغيب ان الحمل الى قوله الرجعة وهذا هو ما حكاه القول الثاني فيما اذا كفاه به هل تثبت به
الرجعة ام لا اذ لا يلزم من الحاق النسب كونه بالوطي لاحتمال كونه من تحمل به وبخود ذلك قوله
وان لم تقل ولدا فوجهان احدهما تطلق ثلثا اختاره ابو الخطاب والثاني واحدة قاله
صاحب المحرر بلفظ وعندي تطلق واحدة ولم يحكه عن غيره فصل اذا قال اذا
طلقتك فانت طالق قوله او علقه عطف على قوله اذا طلقتك لا على اوقعه قوله
وان نزا اي بعد قوله اذا طلقتك فانت طالق قوله لم ارد عقد صفة مقتضى الظاهر
ان يقول ولم يرد ولكنه التفت من الغيبة الى التكلم قوله وقيل لا تطلق هذا قول غريب
في المذهب وليته عزاه لقايله قوله وقيل عكسه توجه قول الغزنين انه يتعين بطلاق
الاولى واحدة وبطلاق الثانية ثلثة لانها واحدة فيعتق بها واحدة وهي مع الاولى
ثنتان فيعتق بها اثنان فصار العتق اربعة وبطلاق الثالثة يعتق سته لانها واحدة
وهي مع الثانية ثنتان وهما مع الاولى ثلث وذلك ست فيعتق سته وبطلاق الرابعة

نعم الغزنين بعد وجد

عشره لانها واحدة وهي مع الثالثة ثنتان وهي مع الثانية ثلثة وهي مع الاولى اربع وذلك عشر
فيعتق بطلاقها عشرة ووجه عتق خمسة عشر انهن اربعة احاد واربعة مجتمعات فيعتق
بذلك ثمانية وفيهن ثنتان وثنتان وفيهن ثلث وذلك سبعة فملك خمسة عشر ولعل وجه قول
سبعة عشر ان في الثلاث ثنتين ايضا وفيه نظر للمتامل الحاذق في احتماع اعتاق اثنين وثلثين وفي
المعنى ان صفة التثنية وجدت ثالثة لضم الثانية الى الثالثة قوله وقيل اربعة لانه
انما طلق اربعا لان طلاق الاثنين والثلاث لم يوجد حقيقة فان حقيقته ان يقول لاستين انتما طالقتان
او لثلث انتن طوالق ولم يوجد ذلك فيما اذا طلقهن بمفردات او مجتمعات والقول بطلاق الكل
من ذلك لم يعتبر فيه حقيقة التثنين والثلاث والاربع في وقوع الطلاق بعض وانما اعتبر ما
صدق عليه انه ثنتان او ثلاث او اربع سواحصل الطلاق فيهن بجمعات او متفرقات وهو
مجاز فانه اذا طلق اليوم واحدة وبعد يوم اخرى يصدق عليه انه طلق ثنتين باعتبار المال
وانه لم يطلق ثنتين باعتبار عدم كونها حال التطليق بجتمعتين فيصدق عليه انه طلق ثنتين فمن
اعتبر المعلق عليه حالا ومالا راى انه قد طلق ثنتين باعتبار المال وكذا الكلام في الثلاث
والاربع قوله وقيل عشرة ويتوجه ان يعتق اثنان وثلاثون لان باعتبار احاد الهن اربع
فيعتق اربع وباعتبار اجتماعهن يعتق اربعة اخرى فهذه ثمانية واعتبار ضم كل مرة الى الاخرى
تتكرر الثنتان ست مرات وتتكرر الثلاث اربع مرات فيعتق بهذا الاعتبار اربعة وعشرون بيان
ذلك ان الزوجات اذا كان اسمهن زينب وحفصة وعمرة وبكرة فزينب مع حفصة ثنتان وزينب
مع عمرة ثنتان وزينب مع بكرة ثنتان وحفصة مع عمرة ثنتان وحفصة مع بكرة ثنتان وعمرة
مع بكرة ثنتان فقد تكررت الثنتان بهذا الاعتبار ست مرات واما الثلاث فانك ان اسقطت
زينب كن ثلثا وان اسقطت حفصة فقط كن ثلثا وان اسقطت عمرة فقط كن ثلثا وان اسقطت
بكرة فقط كن ثلثا فهذه الثلث قد تكررت اربع مرات فيكون اثنتي عشر وقد اشار في المغني الى
ذلك وقال انه غير سديد قال لان ما عدا صفة مرة لا يجوز عده فيها مرة ثانية وفيما قاله
من هذه العلة نظر فانه مجرد عن دليل فليتامل قوله وتقدم اختيار شيخنا في تداخل الصفات
اي في مسئلة ان اكلت رمانة وان اكلت نصف رمانة قبل هذه بورقتين ونصف فانه اختار
هناك انها لا تدخل باكل رمانة الا واحدة قوله قال احمد لا يتزوج الى اخره من المغني
قال احمد في رواية حرب في امراة اتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق لا تتزوج حتى يشهد
عندها شهود عدول قيل له فان شهد حامل الكتاب قال لا الا شاهدان فلم يقبل قول حامل الكتاب
وحده حتى يشهد معه غيره فعلى اذا قبل ان خالفت بطلاقك فانت طالق فقوله

ثم اعاده اي غير قاصد تاكيدا ولا انهاما قوله وقيل وغيره وغيره بالجر عطف
على شرط فيه كذا اي او بشرط غيره قوله في مرة لم يظهر فايدة قوله في مرة قوله
وان اعاده ثلثا اي كرره تمام الثلث قوله وان اعاده اربعا طلقت ثلثا لان كل عين منها
يقع ما علق فيها بالتي بعدها ومحل ذلك قوله واعاده اي غير قاصد تاكيد ولا افهام
قوله فلا مطلقا ان يقول ثلثا لعدم صحة الحلف بطلاق البائن قوله فاختار
الشيخ لا تطلق اي المحررة نكاحها اما مؤجرتها فتطلق بالحلف قوله وهو معنى جزمه
في الكافي وغيره اي والمعنى قوله لان الصفة لم تنعقد وهو الحلف بطلاق مضرتها
حال بينونتها لم تنعقد بالنسبة اليها قوله ان التعليق بعد البينونة لعل بعد هنا
بمعنى مع قوله لان يايتي به وهو لفظ الذي علق به طلاقها حين اعاده ثانيا لا تنعقد
به الصفة لان انعقادها يترتب على انها الحلف المترتب عليه البينونة فيخرج على الوجهين في
مقارنة الحكم مانعه قوله الطلاق اي البائن قوله لا تنعقد به الصفة لمقارنته
البينونة من غير المدخول بها وفيه نظر لان وقوع الطلاق متاخر عنها فيقتضي تقدم انعقاد
الصفة على الوقوع فلا يضاد انعقادها سوته مسئلة الولادة فان وقوع ما علق على
الثاني البينونة فان السنونة ووقوع ما علق عليه متربتان عليه فوجد المانع والمقتضي معا
فلهذا لم يقع وهنا المانع وهو البينونة متاخر عن انعقاد الصفة قوله كمسئلة الولادة
وهي قوله ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة او انثى فثنتين وقد تقدمت في باطن الورقة
التي قبل هذه وتشبيهه لهذه المسئلة لما فيها من مقارنة الحكم مانعه لا لانعقاد الصفة
بالولد الثاني قوله فالتعليل على المذهب اي في مسئلة الولادة ان الثاني تنقضي به العدة
ولا يقع به الطلاق المعلق عليه خلافا لابن حامد وذلك لان الحكم اذا اقارن مانعه لم يثبت
قوله والفرق واضح اي الفرق بين البائن وضرتها واضح لان العصمة وجدت صفة طلاقها
معها وهي في الزوجية والبائن وجد حنث صفة طلاقها وهو والحلف على ضرتها في حال بينونتها ووجود
الصفة حال البينونة كعدمها قوله وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها لان اليمين الاولى
لم تحل باليمين الثانية لان كلما للتكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكملت
بحلفه على التي جدد نكاحها بشرط اليمين الاولى والثانية فيقع بها طلقتان لذلك وهذا
بخلاف ما لو كان التعليق ان فان اليمين الاولى تحل بالثانية لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين
الثانية فقط فاذا اعادها بعد الثانية مرة اخرى وجد شرط الثانية فانحلت ايضا
وتنعقد الثالثة قوله وفرض في المعنى المسئلة في كلما قال في المغني فاذا جدد نكاح

ولا قايل به ويحتمل ان يعني كون الزوال في جميع الدنيا واحدا ان حقيقته واحدة مثل الشمس للغروب وهي ايضا
بهذا المعنى الزوال في كل مكان وليس معناه انه يكون في كل الدنيا في وقت واحد لان الحس يطله ويكون
معنى قول المجيبين انه يتغير الذي انكره هو كونه في بلد مثل الشمس للغرب وفي غيره ذلك قوله لا يحتمه
سوق اي لا يعوق اهله عن معايشهم قوله في رواية سال عن فايدة قوله في رواية فانه لو حذف ذلك
لكان تقدمها يدل على الصحيح فلا حاجة الى قوله في رواية وجاب بان فايدة بيان ان هذه الرواية موافقة لملك
والشافعي ولهذا علم عليها رمزهما قوله فلو صلى وحده فوجهان مقتضى الحرر والتجويز عدم التاخير لمن
صلى وحده قوله ثم هو وقت ضرورة وفي الكافي ان ما بعد الاختيار وقت جواز وهو غريب لانه لم يذكر
وقت ضرورة وسياتي التنبيه عليه قوله بع النهار اي تقريبا لا تحقيقا لان تعاريفها لا ترد فيه
عند اهل الميقات قوله ثم بين صحته بتعديد الاستين وهما قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله
تعالى فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى قوله الا لمبي صوابه الا بزدلفه قوله وبطوه لان سهلا بعني انه جعل تحريم تاخير المغرب عن
وقتها محرما الا ليلة مزدلفة فيعرف النبي عن التحريم بفعله عليه السلام حيث اخرها الليلتين واخرجها عن وقتها
لاجل الجمع كما حمل النبي عن علو الامام على الكراهة دون التحريم لفعله له في خبر سهل وفيه نظر قوله وذكر
ابن بحينة في حديث عبد الله بن مغفل وهو لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الاعراب يقولون هي
العشا متفق عليه قوله ما لم يوخر المغرب بجمع او غيم فيكون تعجيلها افضل قوله ثم هو وقت
ضرورة الى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه السلام انما التفريط في اليقظة ان يوخر الصلاة حتى يجي وقت
صلاة اخرى وهو عام في جميع الصلوات خرج منه وقت الفجر لجماعا فبقي فيما عداه على عمومه قوله
وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز وفي الكافي ايضا في ذلك ايضا في وقت العشا ايضا قوله حزم بها في طبع
القاضي اي بهذه الرواية الثانية قوله ووقت العشا في الطول والقصر المعروف عند اهل الميقات
ان وقت المغرب ووقت الفجر يطولان معا ويقصران معا وان طولها وقصرها تابع لطول النهار وقصره
وليس واحد منها يتبع الليل في الطول والقصر كذا اخبرني به الكومي يعني الموقت قوله فيطول زمان الغروب
وهو وقوع الفجر قوله ويطول زمن النور التابع وهو وقت المغرب قوله فاذا كان الشاطان زمن
مغيبها الى النور التابع لها النظر يقتضي ان يكون النوران يتبعان ظهور النجم لانهما يتبعان لهما هذا
يتقدمها وهذا يتاخر عنها واذا كانا تابعين لظهورها فينبغي ان لا يطول لطول ظهورها ويقصر لقصره
واما طول احدهما بطول مغيبها فغير ظاهر لانه غير تابع لمغيبها انما هو تابع لظهورها كالنور الاخر فتامل
لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها قوله عصر اسدها ان اخر عصر اسه لكون وجوبه صار في وقت
كامل فانه اذا خرج الوقت قبل شروعه في الصلاة كان سبب وجوبها جميع الوقت لا اخره الذي هو وقت ناقص

لانه منهي عن الصلاة فيه واذا ابتدا الصلاة في عصر يومه في اخر وقته قبل غروب الشمس فهو وقت ناقص
فيكون سبب وجوبها الوقت الذي ابتداها فيه وهو ناقص فلا يمتنع تكميلها في وقت اخر ناقص قوله
في ظاهر المذهب للخبر ... في الرعاية وتدرك كل صلاة مفروضة غير الجمعة بالاحرام بها
في وقتها قبل خروجه قوله ولهذا يوثبه اي يوثبل الاداء قوله وقطع به اي بالاداء قوله
او المعذور وهو كصبي بلغ قوله وقيل الخارج عن الوقت قوله لانه اذا بقي من الوقت قدر الصلاة
تعين كل جزء من نفسه لما سبع له من افعال الصلاة فكل جزء منها اذا احرزه عن حصته من جملة الوقت
صار قضاء اخر وجه عن وقته المتعين له قوله وانه لا يبطل اي خروج وبعضها عن الوقت خلافا
لما سبق عن الحقيقة فتكون هذه غير مسلمة كونها جميعها اداء او قضاء قوله ويرجع الى من يثق به
اي في خبره قوله في دخوله اي دخول الوقت قوله ان علم اسلامه بدار حرب يعني اذا كان
للمؤذن يوذن بدار حرب لا يكفي مجرد كونه نفسه عارفا بل لابد من ان يعلم انه مسلم اذا الاصل في دار الحرب عدم
الاسلام بخلاف دار الاسلام قوله الا لعذر لكونه يجوز له التقليد قوله وعن ملك والشافعي
قول لا يعيد وفي ترجمة ابي الحسين بن القاضي ابي يعلى من قواعد شيخنا رواية لا يعيد ايضا قوله
لذا قال لهذا يقتضي ان في كلامه نظرا وذلك انه لو اخبره ثقة عن علم بدخول الوقت جاز له الاعتماد على
خبره ولو امكنه علم ذلك يقينا قوله وعنه وابي بكر الاداء اي عنه رواية لا تجب الصلاة الا بشرط ان
يدخل الوقت وتمضي منه قدر ما يمكن اداؤها فيه ولا تجب جزء منه ولا بادراك قدر تكبيرة الاحرام
فقط وقد توهم عبارته ذلك وليس مراده قوله ان ضاق يعني ان ضاق وقت الصلاة بحيث لم يتسع
الا ما يسع فعلها خاصة ثم طرا جنون ونحوه وجب قضاؤها وان طرا قبل ذلك لم يجب قضاؤها لانه كان
ماذونا له في تاخيرها عنه قوله وظاهر ما ذكره ابو المعالي حكاية القول بامكان الاداء اي بشرط ان
يكون قد بقي من الوقت ما يسع لاداياها فيه قوله فيكون اي ذلك قوله فاية المسالة السابقة
يعني قوله وتدرك باداراك تكبيرة الاحرام في وقتها قوله ولا يصح نفل اي قبل قضاء الفايتة
قوله وقيل يجبان اي الفور والترتيب قوله والصوم وكذا الزكاة هذا جواب عن سوال مقدر تقديره
لم وجب الترتيب في قضاء الصلوات ولم يجب في قضاء الصوم والزكاة قوله وسقوطها اي سقوط الترتيب
سهوا قوله بنسيان الترتيب زاد في الرعاية بين فايتة وحاضرة قوله كمن صلاها اي العصر قوله قضاء
صلاة عشرة ايام اي واذا ترك بحجة من صلاة من صلوات يوم ولم يعلم عين تلك الصلوة لزمه قضاء صلوات
ذلك اليوم كلها قوله وصحة وقت الاداء اي لا وقت الاختيار قوله والا ما يتيقن وجوبه اي وان لم يتيقن
سبق الوجوب صلى ما يتيقن وجوبه كمن شك هل كان وقت الظهر بالامس يا لغا لم لانه لا يلزمه قضاء الظهر لشك في وجوبه
ويلزمه ابدا ذمته مما يتيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب ان شك هل صلاها ام لا لان الاصل عدم صلاته اياها

ل ان كلمت فانت طالق فقد قيل يطلقان حينيذ لانه صار بهذا حالفا بطلاقها
ف بطلاق المدخول بها باعادة قوله في المرة الثالثة فطلقتا حينيذ ويقوى عندي
يقع الطلاق بعد التي تجدد نكاحها لانها حين اعادة المرة الثالثة باين فلم تنعقد الصفة
لاضافة اليها كما لو قال لاجنبية ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم تزوجها وحلف بطلاقها
ولكن تطلق المدخول بها حينيذ لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة وحلف بطلاق لم
حينيذ فكمل شرط طلاقها وطلقت وحدها انتهى قوله وطلقت وحدها اي ثلثا وقولهم
لانها حين اعادة المرة الثالثة باين فلم تنعقد الصفة بالاضافة اليها يريد بذلك ان حلفه
بطلاق مضرتها في حال بينونتها هو جزء صفة طلاقها فلا تنعقد بالنسبة اليها لبينونتها وان
انعقد بالنسبة الى ضرتها واذا لم ينعقد ذلك صفة بالنسبة اليها فاذا حلف بطلاقها بعد
تجديد نكاحها لم يوجد كل صفة طلاقها بل جزؤها لان صفة طلاقها هو الحلف بطلاقها
وبطلاق ضرتها وشرط ذلك وجود الحلفين في حال زوجيتها ولم يوجد في حال زوجيتها الا
الحلف بطلاقها فقط فلم تكمل الصفة بالنسبة اليها فلا يقع بها اي بذلك ومر تحقيق يقع
بحسب الاخذ به وقد ذكر شيخنا في القاعدة السابعة والخمسين قول البزدوي رحمه الله واوضحه بمثل
ما قلناه ثم قال واجيب عنه بان وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة اليه ويكفي وجود اخرها
فيه ليقع الطلاق بعقبه ولم يتعقب شيخنا هذا الجواب ويلزم منه انه لو قال ان اكلم هذا الرغيف
فانت طالق ثم ابانها فاكلت بعضه ثم اعادها الى نكاحه فاكلت بقيته انها تطلق قال شيخنا
رحمه الله وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ان هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود
بعض الصفة او لا نعم ان قلنا يكفي وجود بعضها وقد وجد حال البينونة انبنى على الخلاف
في حمل اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة قوله وان قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق
طالق واعاده لم يقع لانه ليس فيه الا الحلف بطلاق احداهما فصار في تعليقه بالحلف
والاذن والرؤية واللبس والقربان قوله انحلت يمينه في الاصح مقابل
الاصح احتمال في المغني فانه قال ويحتمل ان يراها بكلام في وقت آخر حنث لان ذلك يسمى
بداية فتناولته يمينه الا ان ينوي ترك البداية في هذا الوقت او في هذا المجلس فيتقيد به
قوله وان قال ان كلمتك فانت طالق ثم قالها ثانيا طلقت واحدة وحكى شيخنا في
قواعده عن ابن عقيل في عمد الادلة قياس المذهب عندي انه لا يحنث بهذا الكلام لانه من جنس
اليمين الاولى ومؤكد لها وانما المقصود اذاها وهجرها وليس هذا الكلام اذى في ذلك فلا يحنث به وهذا
قوي انتهى قوله ولم تعد بعد الثانية لبينونتها بشروعه في كلامه القاضي او لمقارنة انعقادها

البينونة قال الشيخ ذكرا الماخذين عنهما شيخنا في قواعده في ٧٤ قوله ثم قال
وعندي تنعقد الثانية بناء على ان الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعادة لان الكلام المطلق
انما يصرف الى المقيد ولا تحصل الافادة الا بعد ذكر الشرط والجزاء فيقف الطلاق عليها
ويقع عقيبها لانها شرط لوقوعه واما اليمين فوجدت مع شرط الطلاق فسبق وقوعه
قوله ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق اي مثل انحلال اليمين باعادة ثالثا في مسئلة
الحلف بان يحلل اليمين به باعادته ثالثا لان اعادتها في حال البينونة لا يسمى حلفا بخلاف
اعادة اليمين بالكلام في حال البينونة فانه يسمى كلاما فتكون قد وجدت الصفة حال
البينونة قوله لعدم امكان بقائه اي حال البينونة بخلاف الكلام في البينونة
فانه يمكن وبخطه رحمه الله اي اتباع الحلف حال البينونة بخلاف الكلام قوله ويتوجه
انه لا فرق في المعنى اي مسئلة الحلف على كلامها قوله وبين مسئلة الحلف السابقة وهي ان حلفت
بطلاقك وبخطه رحمه الله يظهر بهذا البحث فليحقق وبخطه ايضا اي ان التعليق حال البينونة
لا يصح في مسئلة الحلف وهي قوله ان حلفت بطلاقك فانت طالق فانه اذا اعاده ثالثا بعد
بينونة غير المدخول بها بالمرة الثانية وفي مسئلة الكلام وهي قوله ان كلمتك فانت طالق
فاعاده وهي غير مدخول بها ثم اعاده ثالثا فلا فرق في المعنى بين مسئلة الكلام والحلف لان
كلامها تعليق في حال البينونة قوله كالاجنبية لان الحلف عليها حال بينونتها كالحلف على
اجنبية سواء كان يقول ان كلمتك او حلفت بطلاقك قوله واما ان يصح فيها كما سبق
من قول احمد في تعليق طلاق العتيقة اي على تزوجها كما تقدمت اول هذا الباب وبخطه
ايضا رحمه الله تغاير تشبيهها بين المثلين بمسئلة العتيقة فيه نظر لان مسئلة العتيقة وان
كانت اجنبية الا ان تعليق طلاقها على تزوجها وهما ان المثلان ليس فيهما تعليق على النكاح ومسئلة
العتيقة في اول هذا الباب قوله مع ان المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح اي
تعليق طلاقها على تزوجها ومحته هنا فيها اي في الكلام والحلف قوله وقد يحتمل ان يقال
اي في توجيه كلام الاصحاب قوله لانه حقيقة اي لان الشرط والجزاء هما حقيقة في الحلف
قوله وقد يقال اي في توجيه اختيار صاحب المحرر قوله الكلام الشرط والجزاء
اي لان اطلاق الكلام ينصرف الى المعيد ولا يفيد الا بها قوله فلهذا سوا بين المثلين
اي مسئلة الحلف والكلام قوله والفرقة اي وتعين الفرقة قوله والاحتمال الاول
اي وتعين الاحتمال الاول وهو الذي ذكرانه لم يره في كلامهم ذكره شيخنا في القواعد وعزاه
الى القاضي ومن تبعه قوله ولم يحته بعض الحلوف قوله وتوجيهاته بعض الحلوف

يم كل منها واحدا منها بل بتكليم احدها لاحدها ايضا قوله قيل يطلقان قال في المغني
تكليمها وجد منها اشبه ان حضنا او كتبا دا سكا قوله وقيل حتى يكلما كلامنها قال في المغني
لانه علق طلاقها بكلامهما فلا تطلق واحدة بكلام الاخرى وحدها قال وهذا الظاهر الاصحين
لاصحاب الشافعي قوله وقيل ان عرف حقيقة الامر والنهي لعل صوابه ان جهل حقيقة الامر
والنهي كما في الرعاية ويقتضيه كلام غيره ويخطر ببالي ايضا وجها ان عرف حقيقتها لم يحنث
لتوافق الاصحاب قوله وان اذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان واطلقهما المحرر والرعاية
وفي المستوعب احدهما لا يحنث لانه قد اذن والاخر يحنث لان هذا الخروج بخروج بخروج
خروج ثان قوله فان قال الا باذن زيد فمات زيد لم يحنث اي ان خرجت قوله وحشه
القاضي وجزم في الرعاية بالحنث ان خرجت ولم يحك غيره قوله وجعل المستثنى محلوفا عليه المستثنى
هو الخروج باذن زيد وفي كونه محلوفا عليه نظر بل الظاهر انه غير المحلوف عليه ان معناه كل
خروج منك يقع به عليك طلاق الا خروجا متصفا باذن زيد وعلى قول القاضي يكون
معناه ان حصل منك خروج بدون اذنه فيفوت المحلوف عليه بموته فيحنث كما لو قال لا اكلم
هذا الرغيف اليوم فتلف فيه حنث عقب تلفه او في اخر اليوم على الوجهين قوله وان
قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او لم يدر لما غيره
حنث خ فياس المذهب انه يحنث لان ظاهر هذا اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه
حكما لو خالفت لفظه ويحتمل ان لا يحنث لانها لم تفعل ما حلف عليه قوله وان تفرق طلقت
الاولى كذا وان تفرق وفي بعض النسخ تفرقن قوله والا فاول صادقة اي ان لم تكن الاولى
صادقة فاول صادقة بعدها قوله وقيل يطلقن اي في اخبرني ونحطه رحمه الله اي ولو
تفرقن وكذبن واختار في المحرر يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن حائضة قوله وان قال
ان قربته وقع بوقوفها تحت مسها ولصوقها بحذائها لان مقتضاها ذلك قال الجوهري قرب
الشيء بالضم يقرب قربا اذا دنا ثم قال وقربته بالكسر اقربه قربانا اذا دنوت منه انتهى
ولم يذكر قرب بالكسر يعني دخل فلعل ذلك عرف عام فليحقق وفصل اذا علقه بمشيئة
قوله وان علقه بمشيئة اثنين بحرف او بعمرو قوله وقيل او احدهما لاحتمال ان يريد مشيئة
على البدل قوله قال جماعة اليمين المطلقة انما تنصرف الى الحالف باسمه اجاب المستدلين
بقوله عليه السلام من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث على وقوع الطلاق المعلق بالمشيئة لانه ليس
يمينا حقيقة وان سمي يمينا فجاز ثم ان الطلاق انما يسمى يمينا اذا كان معلقا على شرط يمكن فعله
وتركه قوله وقال شيخنا ان قصد اليمين اي ان قصد تأكيد تعليق الطلاق بشرط او صفة يمينا

لا ايقاع الطلاق عند وجود الشرط والصفة وهو موقع لا حالف فالاول يكفر يمينه والثاني لا
يكفر يمينه قوله وكذا ما علق لقصد اليمين نحو قوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
ونحو ذلك قوله فان نوى رد المشيئة اي الفعل لم يقع تبع في ذلك المحرر والرعاية وفي
عدم وقوعه نظر لانه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله وقد وجد فما المانع من وقوعه
قوله والاولى ان اصحها تطلق كما في الوجيز قوله وكذا ان كان الشرط نفيا نحو
ان لم تدخلي الدار فانت طالق ان شاء الله وان لم تقومي اليوم ان شاء الله قوله واختار في
الترغيب لا يحنث والاظهر الحنث ايضا قوله ونقل ابن منصور وغيره من حلف فقال
ان شاء الله لم يحنث اي حلف بغير طلاق وعتاق قوله فقالت اعتقده فان عائلا لا يجوز
اي بقولها احب والبغض كذا بخطه قوله ويصح بالموت اي بموت السيد وهو المدبر

باب الشك في الطلاق

بخلاف الطلاق با
قوله من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه بل يبني على يقين النكاح ويستحب له ترك
الوطء قوله فمضى وشك في فعله زاد في المحرر وغيره وتمام التورع من الشك قطعه
برجعة او عقد ان امكن والا فبفرقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق قوله
وان شك في عدده فطلقة لو قال نويت على اليقين كان اعم قوله وعينه يعينها اي بنيته واختياره
قوله وليس هو تعيينا اي وليس الوطء قولا في العتق كما ذكره القاضي اي واذا اعتق واحدة
من اماء فله تعيينها على رواية ايضا ولا يكون وطيه لواحدة تعيينا لغيرها كما ذكره القاضي في
الطلاق ويتوجه فيه الوجه المذكور في الطلاق انه يكون تعيينا قوله وقال ابو بكر
وابن حامد تطلق ايضا اي القارعة قوله او باع امة اي قبل الغد قوله وقيل يقرع
كموتها اي فان اصابت القرعة الباقية طلقت او عتقت وان اصابت الميتة تبينا عدم
وقوع الطلاق والعتق بواحدة منها كما لو ماتا قبل الغد قوله ولم يعتبر ما ذكره النجاد ياك
عما ذكره النجاد قوله ولم يجبه هي اي عمرة قوله طلقت اي هند قوله وقيل لعونة قدمه في العنوان
كمني في ثوب لا يدري من ايهما هو الفرق بين مسئلة المني وهذه واضح لان التحريم في مسئلة المني راجع
الى احد رجلين وفي هذه راجع الى رجل واحد لكن باحد سببين قوله لانه لفظ يحتمل الظهار

واليمين با
الرجعة

قوله من طلق بلا عوض اي في عقد صحيح قوله فلو طلق اي من لا يريد الاصلاح قوله اذن اي
الرجعية قبل ارتجاعها في زمن العدة اذا لم يرد بردها اصلاحا فتكون حينئذ كالبائن فلا يلحقها
طلاقه وقوله وفي تحريمه الروايات اي المذكورات فيما اذا طلق اثنتين او ثلثا بكلمة او كلمات

في طهر فما فوقه من غير مراجعة فعل هو للسنة او للبدعة او الجمع في طهر للبدعة والتفريق
في اطهار للسنة ومراده ان ذلك على المذهب في ان له رجعتها ولو لم يرد الاصلاح لا على اختياره
من انه لا رجعة اذا لم يرد الاصلاح فانه عند حنيفة بمنزلة البائن فلا يلحقها طلاقه كما صرح به
قوله القرآن يدل انه اي من لا يريد الاصلاح قوله لا يملكه اي الطلاق قوله وانه
اي من لا يريد اصلاحا قوله وحر رجعة امته وفي بعض النسخ وحرم رجعة امته وبخته
حرة وهو من تغيير النساخ والذي هنا هو الصواب قوله تصح ممن يصح منه قوله النكاح
اي تصح من زوج تصح قوله النكاح قوله ولو قال للحبيبة او الامانة ونحو ذلك زاد في الرعاية
وان قال راجعتك للحبة او الامانة اي رجعة صحيحة وكذا لو قال راجعتك لمحبتي اياك
او لامانتك وان اراد راجعتك الى الامانة سرا او الى المحبة فلا رجعة قوله
وفي الايضاح روايتان احدهما لا كما في الوجيز لان الكتابة لا يستباح بها عضو مقصود كالنكاح
قوله قوله ويملكها ولي مجنون فاما ولي صغير قوله ولا تصح بشرط لشبهها بالنكاح
قوله وفيها مع ردة احدهما ان لم تعجل الفرقة وجهان قدم في المحرر عدم الصحة وجعل
الثاني قول ابن حامد تصح موقوفة كالطلاق قوله وهي زوجة فيها لها ظاهر هذا ان
لها القسم وقد صرح في المغني انه لا قسم لها ذكره في الحضانة عند قول الخرقي واذا اخذ
الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت قوله وعنه لا ايلاء منها قال في المغني لان الطلاق
يقطع مدة الايلاء اذا طرأ فلان يمنع صحته ابتداء اولى انتهى وانقطاع المدة تطلاق رجعي حزم
به في المقنع ولم يحك فيه خلافا وتبعه الوجيز وجعله في المحرر قولا وتبعه المصنف كما يأتي
وظاهر عبارة المصنف ان رواية عدم الايلاء جارية على رواية ابانتها اما على رواية تحريمها فظاهر
ويخطه ايضا رحمه الله ظاهر هذه الرواية انه لا ايلاء منها على رواية انها زوجته ولم يظهر وجهه
قوله والزم شيخنا ما علان الرجعة والتسريح او الاشهاد لقوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر بالاشهاد عقب المفارقة المراد بها التسريح قوله
والخلع ظاهر هذا ان الخلع يجب الاشهاد عليه والاعلان به كالنكاح وان ذلك مذهب شيخه
الشيخ تقي الدين ولم نقف على ذلك في شيء من كتبه ولا على دليله فليتتبع قوله وقيل ابن منصور
اذا طلق فاشهد ثم راجع ولم يشهد كانه يشير في هذه الرواية الى انه اذا اشهد في الطلاق لم يحتج
ان يشهد على الرجعة للامن من كتمانها طلاقها قوله فاذا راجع هو تاكيد لقوله ثم راجع ولم يشهد
يعني ان عدم الاشهاد على الرجعة لا يقدح فيها ولا يريد انه راجع رجعة ثانية بعد فراغ العدة
قوله فهي رجعة اي صحيحة وان لم يشهد فيها قوله يعرف بينهما اي تعرف بينونته لانقضاء

العدة قبل الرجعة قوله حديث علي هذا لم نعرفه وكانه يعني به حديثه في التي
راجعها زوجها ولم تشهد ولم تعلم حتى تزوجت باطل بعد انقضاء عدتها فانها زوجة الاول رواه
الشافعي في مسنده ذكره البيهقي قوله ولا رجعة عليها لانقضاء عدتها في نفس الامر يعني
الزمان وان كانت جاهلة بانها في عدة ممن طلقها وهو غايب وقوله يفرق بينهما يعني
اذا راجعها بعد انقضاء عدتها بناء منه على انها لا تعتد حتى تعلم الطلاق فانه يفرق بينهما
ولا عبرة باعتقاده ذلك وكان الاولى ذكر هذه الرواية في العدد في مسالة ما اذا طلقها
اوماتت عنها وهو غايب فعدتها من يوم مات او طلق ثم افادنا قاضي القضاة علاء الدين
ان ابا بكر ذكر الحديث في الشافي فقال اسماعيل بن يوسف شاهين يحيى بن جعفر عن عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن حلاس قال طلق رجل امراته علانية وراجعها سرا وامر الشاهدين
ان يكتما الرجعة فاختصموا الى علي فجلد الشاهدين وانتهما ولم يجعل له رجعة
فيكون قد سقط مرداه لبن طالب بعد قوله اذا طلق لفظة وراجع ويكون الاستكمام انما
هو في الرجعة لا في الطلاق وحينئذ يتعين ذكر ذلك لا في العدد والله اعلم قوله
وفي الترغيب في ظهرها اي الرجعة قوله روايتان اي على القول بتحريمها قوله احتمال الوجهين
اصحهما الاطلاق لتفارق الوقوع والسيونة قوله وعلى المذهب يعني على قولنا انها زوجة باحة
قوله تحصل اي الرجعة قوله لانكار الطلاق عطف على قوله تحصل بوطيها قوله استانف
كذا في النسخ وصوابه استانفت اي عدة قوله ويقبل حينئذ استانف العدد ان تزوجت بعده
اي وخلا بها الزوج الثاني قوله لا بعدها اي الا ان صدقته المراة قوله ولو صدقه مولى امه
خلافا لابي يوسف قوله فلو تداعيا معا قبل يوخذ بقولها اختاره الوجيز قوله وكذا
ان صدقاه يعني انه لو ادعى الرجعة ولا بينة له وصدقته المراة وزوجها الثاني ردت اليه
ولا يطاها حتى تعتد في غير المدخول بها ايضا والمعروف انها ترد قبل الدخول قولا واحدا
ويخطه اي الزوج الثاني والمراة ولا بينة له وقد دخل بها الثاني ففيها الروايتان قوله
وفي الواضح الروايتان دخل بها لم لا اي الروايتان في غير المدخول بها ايضا والمعروف انها ترد
قبل الدخول قولا واحدا قوله ويلزمها للثاني مهرها او نصفه اي يلزمها المهر كاملا
للثاني ان كان بعد الدخول او نصفه ان كان قبله لتفويتها البضع وفيه نظر لان المراة
اذا افسدت نكاحها بعد الدخول لم يسقط شيء من مهرها انما اذا افسده غيرها ففيه
روايتان هل يرجع به على المفسد اذا كان بعد الدخول على روايتين جعل صاحب الحدود
الاقوى عدم رجوعه ويخطه رحمه الله قوله وفي الواضح اذا صدقته اي قوله روايتان حاشية

وهي نسخة في بعض النسخ قوله ومتى بانت من الثاني لموته او غيره عادت الى الاول بلا عقد
جديد اي ولا يطاها حتى تعتد مع سل من طلق عدد طلاقه لو كان طلاق الثلث في نكاح فاسد
لم تحرم به حتى تنكح زوجا غيره او شرط ذلك كون النكاح صحيحا دليله مع انتشار لم يذكر
الانتشار في المقنع ولا بد منه قوله وقيل هو ابن عشر اي الذي يتزوج بها ومفهومه ان
الصحيح عدم اشتراط هذا السن فلو كان له دون عشر واولج عن انتشار حصل الاحلال والحب
بوطيه عدة لانه لا يولد له فتحل للاول عقب طلاق الثاني بلا عدة قوله ونوم عطف على حيا اي
ومع نوم قوله وظنها اي ومع ظنها قوله وعنه فيه اي في الخصا قوله وان يملك امة طلقها
اي في عدده اي لم تحل له وقوله لم يحلها اي لم تحل له الامة التي طلقها ثم ملكها قوله وفي
التبصرة ان نويا الاحلال اي ان تزوجت بمن يريد ان يحلها لزوجها ولكن لا تاثير لنيتها قوله
ولقبض مهر يوخذ منه تحريم وطيها وهي مسالة عزيزة غريبة قوله لان الحرمة لا لمعنى فيها
لحق الله اي بخلاف وطيها في الحرام ونحوه فان الحرمة هناك لمعنى فيها وهو لحق الله فالعلة
الامران كون المعنى فيها وكونه لحق الله قوله وقال بعض اصحابنا بنظر في فاعل قال العلم هو
صاحب عيون المسايل او صاحب المفردات وافاد قاضي القضاة علا الدين ان فاعله صاحب العيون
قوله لا نسلم اي ان وطيها المحرم لمرض ونحوه يحلها قوله لان احمد علله اي علل الوطي في احرام
ونحوه بالتحريم فقط من غير اعتبار كون التحريم لمعنى فيها قوله وعنه طلقتين سوا كان عقبه بعد
طلقة او طلقتين في العدة او بعد انقضايها فيكون نحوها مراعا التحريم من الخلاف دينها
ودين زوجها بعد الدخول ما دامت في العدة فانه تحريم مراعا قوله وكذا الرواية في
عتقها معا قال في المستوعب واختلفت الرواية في العبد اذا طلق زوجته الامة طلقتين ثم اعتقا
جميعا فروي عنه انه يباح له ان يتزوجها ويكون معه على طلقة وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله
وابي سلمة وقتادة وروي عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما لو لم يعتقا انتهى فقول المصنف
هنا في عتقها معا ليس المراد وقوع عتقهما دفعة في وقت واحد بل اجتماعهما في العتق بعد
طلقتين والاصل في هذه المسالة حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوكين اذا طلقها
تطليقتين ثم عتقا فله ان يتزوجها فقال احمد لا ارى شيا يدفعه قوله وان علق ثلثا بشرط
فوجد بعد عتقه لزمته اعتبارا بحالة الوقوع كما لو حابا في بيع وهو صحيح ثم مرض في مدة الخيار
كانت محاباته من الثلث بلا خلاف في المحرر ولو علق عتقه على صفة فوجدت وهو مريض فهل
يعتبر من الثلث او من راس المال وجهان في المحرر ايضا اظهرهما من الثلث وكذا تعليق طلاقها في
الصحة على صفة فوجدت في المرض ولم تكن الصفة من صنعها فروايتان اصحهما انه كطلاق الصحيح قوله

وقيل يبقى له طلقة اعتبارا بحالة التعليق قوله كتعليقها اي الثلاث قوله بعتقه
بان عتقه يترتب عليه الطلاق والحرية سبب ملك الثلاث وقد تقدم وقوع الطلاق على ملك
الثلاث وقارن سبب ملكها وهو من اقتران الحكم بالمانع لا بالمنع كما لو قال المتزوج بامة ابيه
ان مات ابي فانت طالق فانها تطلق بموته في احد الوجهين ثم تبين ان هذه المسالة لا تصح الا
اذا قلنا العتق بمعنى الاعتاق فانه يترتب عليه العتق وهو الحرية فالصواب ان يقال كتعليقها
باعتاقه في الاصح فان الاعتاق يترتب عليه الحرية وهي سبب ملك الثلاث وهو الحرية فيقع
الثنتان قبل ان يملك الثلاث لانه لا يملك حالة الوقوع الا الثنتين فقط فيختص الوقوع بهما
قوله وان ادعت مطلقته المحرمة الغاية يسال عن حقيقة هذه الغيبة ما هي ولم
اجد هم صرحوا بها قوله وهو معها اي يتكرر ذلك ويعاشر معاشرة الزوجية قوله
فان قال لم استحل كذا ولعله فان قال استحلت قوله وكذا دعوى نكاح حاضر منكر
في الاصح وهذه غريبة وبخط المحرر وكذا ان تزوجت حاضرا وفارقها وادعت
اصابته وهو منكرها فقولها في حلها للاول لا في استقرار مهر قوله وظهر مما تقدم
لو اتفقا هي وزوجها قوله وقد ذكر وامن بلغها انه طلقها اي زوجها وهو غايب انها
تعتد من حين بلغها الخبر في رواية فقد سبق في ذلك على الخبر قوله ومن اقر انه طلقها
في مرضه اي فانه يقبل اقراره بذلك كما لو اقر بحد او قود قوله ومن قال في العدة
راجعتها من شهر اي فانه يصدق وهو من قبول خبره قوله وظهر من رواية ابي طالب المذكور
حيث قال فيها فان قال استحلت وتزوجها قال يقبل منه قوله لو شهدا ان فلانا طلق
ثلثا ووجد معها بعد وادعى العقد ثانيا بشرطه يقبل منه اي اذا امكن قوله ويأتي
اذا لم يقبل اقرارها بنكاح على نفسها لا ينكر عليها ببلد غربة اي ياتي في كتاب الاقرار قال فيه
فصل وان اقرت امراة على نفسها بنكاح فعنه يقبل لزوال التهمة باضافة الاقرار الى
شرايطه وكبيع سلعتها وعنه لا وفي الانتصار لا ينكر عليها ببلد غربة وقوله لا ينكر عليها
صوابه عليهما كما في الاقرار وقوله ببلد غربة لان اقامة بينة به تتعذر قوله فيتوجه
التسوية اي بينها وبين مسالة ما اذا شهد عليه بطلاق ثلث ووجد معها بعد وادعى العقد ثانيا
بشروطه يقبل منه وتوقف الشيخ فيها ويتوجه من هذه المسالة ان يقبل منه ذلك ببلد غربة لا
ببلده باب ———— الايلاء قوله ولو قبل دخول زوج
نص على ذلك قال في الرعاية زوج مكلف يصح طلاقه وحلفه بغيره قوله يمكنه الوطي نعت
لزوج قوله ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان اظهرهما يبطل وعلى الرواية الاولى ان الكبت الكامل

يمنع صحة الايلاء قوله لاختصاص سقوط الدعوى بها اي لان الدعاوى الشرعية اذا وجبت
بها اليمين وجبت فيها اليمين باسم تعالى خاصة لا بغيرها من الايمان ولذلك اللعان لا يصح
بيمين غيرها قوله وعنه يمين مكفرة قياسا على اليمين باسم تجامع الكفارة قوله بان
يحلف بها لنفعها اي لكونها ضعيفة لا تحمل الوطي فيحلف بالطلاق او بالعتق اي لا يطلها
سنة او نحوها فهذا يكون ايلاء يعني ان اليمين بها لا تكون ايلاء الا ان يحلف بها على ترك
الوطي لنفعها بلا يمين لم يكن موليا بلا خلاف فاذا التزمه باليمين بها حصل بذلك
امتناع من الوطي بسبب اليمين من غير ضرر لها فيكون كما لو حلف على ذلك بالله واما اذا
ترك الوطي بضررها ففيه خلاف هل هو كمول وهو الاصح او لا فعلى القول بانه مول
لا حاجة الى الحلف بطلاق وعتق في ذلك لحصوله بدونها وعلى القول بانه غير مول
يصير بالحلف بها موليا لامتناعه بها من الوطي اشبه الحلف بالله وفيه نظر
وغير المصنف كصاحب المحرر وغيره يحكون هذه الرواية من غير تقييدها بهذه
الزيادة يعني قوله بها لنفعها فيكون في حكاية هذه الرواية طريقان احدهما
يصير بالحلف بها موليا مطلقا كالحلف بالله والثانية لا يكون بها موليا اذا حلف بها
على ترك الوطي لنفعها او على رواية ان ترك الوطي مضر ليس ايلاء قوله او نحوها اي
ينوي مدة تزيد على اربعة اشهر قوله وعنه او هي اي اربعة اشهر قوله او يجعل
غاية مما لا يوجد فيها اي في المدة قوله او لم يطأها قول اي فيما مضى قوله والا فالروايتان
اللتان في مطر وقدوم زيد والمعنى وان لم يحمله على حمل متجدد بل على بين الحمل فيتبين عدمه
وكان بينه فيها ممنوعا للتقدم وطئه فهو كما لو قال شيء يقدم زيد قوله وقيل يعتبر مشيها
في الحال اي اذا حلف على مشيها اعتبر مشيها في الحال فلو لم تشأ في الحال وشاءت بعد ذلك
لم يكن موليا قدمه في الرعاية وهذا بخلاف بقية الشروط فانه لا يعتبر وجودها في الحال
قوله والله لا وطئتك لم يصر موليا اذ اي بل اذا وجدت الصفات المذكورات قوله
في الاصح ووجه مقابله في ان وطئتك ان وطيء جعله موليا فيتضرر بذلك قاله في ع
وذكر شارح المحرر تعليله انه تمسع من الوطي لما يلزمه من الايلاء فهو بمنزلته ان وطئتك
فانت طالق وهذا التعليل يعم الوطي والقيام والكلام وخص صاحب المحرر الخلاف
بمسألة الوطي قوله ولا بد احترازا مما لو نوى بالوطي المعلق عليه جماعا كاملا لا الايلاج
او ايلاج جميع ذكره قوله بزيادة في الاصح اي بزيادة الايلاج على الحشفة والوجه
الثاني عدم الحنث بالزيادة قال في الرعاية لمن نوى ذلك قوله ومتى اتى بصريحه

صريحه المشتمل على نون وياء وكاف نحو لا انيكك او لا نكتك ونحوه مصرح به في المستوعب وغيره
قوله او لا ادخلت زاد في المستوعب ولا ادخل ولا غيبت ولا اغيب ولا وجت ولا اوجت قوله
ومعناه اي معنى الادخال كالايلاج ونحوه قوله او ذكري عطف على حشفتي قوله لا جميعه
فانه لو قال لا ادخلت جميع ذكري لا يكون موليا قوله لم يدن اي اذا نوى به غير الوطي في الفرج مما يحتمله
اللفظ فانه لا يلزمه في ذلك بل يلزمه حكم الايلاء فيه حكما وباطنا بينه وبين الله تعالى والذي بعده
يلزمه حكم الايلاء فيه حكما ويدين فيه باطنا قوله باطنا متعلق بقوله لم يدن قوله لم يضاجع
جمع بضع قوله وظاهر فعل عبد الله في لا اغتسلت منك كذلك اي فلا يكون صريحا في الحكم
بل يقف كونه ايلاء على نية الجماع به فان قال نويت به غير الجماع دين ولا يكون موليا بها الا بنية
قوله والكناية تقف على نيته والكناية من الفاظ الايلاء ما يتوقف ثبوت الايلاء فيه على نية الجماع به
او على قرينة تقتضيه قوله فيه على صوم امس قال في الكافي لانه يصير عند وجوب الفيئة ماضيا
ولا يصح نذر الماضي انتهى وكذا قوله صوم هذا النهار واما نحو انت زانية فهو تعليق للقذف
ولا يصح تعليقه فلا يتعلق حق انتفي قوله او فارقت رانيته لا يتعلق بحق لعدم صحة تعليق
القذف قوله او لا وطئتك في هذا البلد لا مكان الوطي في غير البلد وغير حالة الحصاب من
غير ضرر في دين ولا مال وقد يقال ان وطيها في غير البلد فيضر عليها اعظم من ضرر اسقاط
مهرها فينبغي توجيه انه فيه موليا لذلك قوله او باذن زيد فيتوجه زيد لما مضى من انه اذا حلف ان
لا تخرج زوجته الا باذن زيد فمات زيد لم يحنث ويوجه بان المراد التعليق باذنه ما دام له
اذن معتبرا وممكن وحشته القاضي هذه المسألة مفرعة على انه لا يحنث بموت زيد لان يمينه
تحمل اما على قول القاضي فيكون ايلاء قوله وعكسه اي عكس قوله لا ايلاء قوله حتى تشربي
خمرا او تسقطي مهرك لان الخمر محرم واسقاط مهرها لا يلزمها وفيه تضييع لمالها فيكون
موليا ويخطىء رحمه الله اذا لم يمكن الوطي في حتى تشربي الخمر الا بضرر في الدين وفي حتى تسقطي
مهرك الا بضرر في المال فكانه غير ممكن قوله فعبدي حر اي سالم ونحوه قوله وكان ظهارا
زاد في الرعاية او قال ان ظاهرت فنظاهر صار موليا والا فلا ويخطىء رحمه الله فهو موليا قال في
الكافي لانه يلزمه بالوطي حق وهو تعيين عتق عبده المعين قوله والا فليس بموليا اي وان لم يكن
ظاهر فلا ايلاء لانا انما الزمنا عتق عبده عن ظهاره فاذا لم يكن ظاهر لم يلزمه عتقه فلا يمين فلا ايلاء قوله
فلو وطيء لم يعتق في الاصح لانه انما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره وقد فقد ذلك ووجه الاخر انه
الحق بعتقه ما رفعه فانه لكن اذا عتق بوطيه تبين كونه موليا وينبغي حمل كلامه عليه بان يكون قوله
في الاصح راجعا اليهما معا قوله فابتدأ المدة اي مدة الايلاء قوله بعد مضيه اي بعد مضي

في اسه لا ابيه في التفريق بين امه وابيه نظرا لكل منهما ان وقد يفرق بان الام ولو كانت
مع مساواتها للمشاق الحمل والتربية يناسب شفاعته لها قوله وفي موصا بخدمته ابدا منه
وتسليم المنع اظهر قوله وفي معصوب وجهان اظهرهما انه لا يجزي الا ان يكن بحيث يمكنه
التخلص بنفسه فصل يلزمه تتابع الصوم قوله وقيل وسنه اي بنية التتابع
قوله والجديد كل ليلة وجهان اصحهما الاكتفا باول ليلة ان ينوي التتابع واما صوم كل يوم
فلا بد من تجديد نيته كل ليلة قوله وفي الترغيب هل يفيد او ينقلب نفلا لعله الاقل
ينعقد او ينقلب نفلا قوله وقيل يجزي اي اطعامهم الغدا او العشا قوله ولو قدم
اليهم مدا لعله ستين مدا قوله وقال لمن احبج لعدم بزكاة ووصية اي يجزي عندهم
غير واحد فيهن اعطا الواحد قوله وان اعطى مسكينا يومين كفارات صوابه في يوم
قوله لم يلزمه تعيين سببها فلو ظاهر من نسايه الاربع فاعتق عبدا عن ظهار احزاه وحلت
له واحدة غير معينة لانه واجب من جنس واحد فاجزاته نيته مطلقة كما لو كان عليه صوم
اكثر من يوم من رمضان وقياس المذهب ان يقرع بينهن ليخرج المحللة قوله وهي الكفارات من
جنس مثل كفارة يمين عن لبس غلط فيها فنواها عن يمين اكل وليست عليه فانها تجزيه عما عليه
من كفارة يمين اللبس لانهما يتداخلان على الصحيح قوله والا فلا اي وان تداخل لم تجزئه
وكذا ان عينها عن غير ما عليه عمدا لا غلطا لم تجزه ايضا فلو كانت كفارة يمين فاعتق رقبة عنها
عن كفارة ظهار غلطا لم تجزه لعدم تداخلها قوله وقيل لم يشترط تعيين سببها اي بل لو اعتق
رقبة عن كفاراته اجزاته عن واحدة منهن قوله وكفارات من جنس في الاصح كما لو
لزمته كفارات لظهاره من نسايه الاربع فانه لا يلزمه تعيين سبب كل كفارة منهن بان يقول هذه
الرقبة عن ظهاري من فلانة وهذه عن فلانة قوله واشترط القاضي اي اشترط القاضي
تعيين السبب اذا لزمته كفارات اسبابها من اجناس قوله كتيممه لاجناس كمن
هي حايض جنب وعليها نجاسة فتيممت تنوي احد الاسباب الثلثة اي غير معين ومقتضى استدلاله
انه لا يجزيه عن واحد منها اما لو نوت احدها معينا ارتفعت كلها خلافا لابي بكر قوله
وكوجه في دم نسك ومحظور اي لو كانا عليه فنوى احدهما غير معين لم يجز بنى وجه ومفهومه ان
الاصح الاجزا فكيف يقاس المختار على وجه مرجوح قوله وكعتق نذر وعتق كفارة في الاصح
اي وكما لو كان عليه عتق نذر وعتق كفارة فاعتق رقبة عن احدهما غير معين لم يجز في اصح الوجهين قوله
واختار في الانتصار ان اتحد السبب فنوع والا فجنس ان اتحد السبب ككفارات عن ظهار
فالسبب نوع وان لم يتحد تعدد كظهار وقيل فالسبب هنا جنس لموافقته لاصطلاح المتكلمين قوله

الشهر ان نذر الماضي لا يصح قوله فلو وطي في الاول الخ في الشهر الاول قوله لم يعتق لانه يكون
نذر العتق ماضي ونذر الماضي لا يصح قوله والمطالبة في شهر سادس فتوبا عنه في نصف الخامس
وطالب قبل نصف السادس فوطي عتق العبد وبطل البيع قوله وان قال لاوطئك في السنة
الا مرة او يوما فلا ايلا وقيل مولي في الحال حكاه في الرعاية قوله وكذا لا وطئك ستة الا يوما
او نعاه في الستة الا يوما لانه لم يتعين كون اليوم من اخرها قوله وقال القاضي واصحابه
مولي في الحال لان اليوم مستثنى من السنة فيكون من اخرها لانه المعروف قوله في ايلائه
وجهان اصحهما لا ايلا قدمه في الرعاية قوله فيحنث بوطي واحدة اي وتخلى يمينه فلا يبقى
في الباقيات ايلا قوله وقيل يبقى قال في المحرر وقيل يبقى الا ان لا كفر في طلب الفيئة وانما
ثبت بوطيهن وهو اصح قوله كموتها وطلاقها اي موت واحدة وطلاقها فيحنث بوطي ثانية
قوله وان بقي اي مع بقايا يمين لانحنث بوطي واحدة منهن بل انما يبقى يمين في طلب الفيئة
وهذا هو القول الذي في المحرر قوله اذا وطي ثلثا اي منذ حلف زاد في الرعاية وفي المحرر
حتى يطا ثلثا فيصير حينئذ موليا من الرابعة وكذا في الكافي قوله كعدم وطيها اي كعدم
امكانه مع انه لا حنث بدونه اذ الفرض انه لا حنث بعضهن قيل الا انه لا حنث بوطي
ثانية اي بغير خلاف قوله وقيل يقرع مع الطلاق اي مع عدم الفيئة يخرج واحدة
بقرعة يكمن الايلا فيها خامسة باب الظهار

وفصل وتصح من زوج يصح طلاقه قوله لانه من نوع النكاح تعليل لصحته من كافر وكذلك
قوله او قول منكر وزور والذي اهل لذلك واظن انهم لحملة موجزة عن محلها وان محلها بعد قوله
لجز اصيد قوله وصحح في الانتصار اي الظهار لا العتق قوله واما الايلا فقال بعض اصحابنا اي
معللا لصحة ايلائه بقياسه على الردة والاسلام فانهما معلقان بذكراسه والايلا مثلهما لانه متعلق بذكره
تعالى قوله فان وطي فيه اي في الوقت وقوله كفر هو تفريع على النص ان العود الوطي لا على
قول القاضي متى عزم على الوطي كفر قوله وان فرع نوفر اي ولم يطا فلا كفارة بالوطي بعده
قوله وان بانت قبل العود ثم تزوجها مطلقا او لا ظهارها بحاله او لو عاد في حال البينونة بان وطيها
زنا او بشبهة او عزم عليه فالظهار لزوم الكفارة قوله كظهار من امته زاد في المحرر مع عود
للظهار ولو عتقت او بيعت ثم تزوجها انتهى واما لو ظاهر من امته ثم اعتقها وتزوجها احتمل الايلاء
الا كفارة يمين واحتمل ان يلزمه كفارة الظهار تعمل فيه كنايته وتحوها قوله وهو ناشد
وجودها لان العصمة المجردة لا تحصل عتق ولم يوجد هنا غيرها قوله وعنه عكسه اي
يجزي مطلقا او لو لم يود شيا وهذه في الحقيقة عكس الاولى لا عكس الثانية قوله وانه يقع

مرتد بغير صوم اما بالصوم فلا يصح بغير خلاف قوله نفسه لا يصح قياسا على
ة احد انواع الكفارة فيلحق به غيره قوله وقال المذهب صحة لانه في الحقيقة
ما في اشبه قضا دينه وظاهر كلامه انه لا يكون موقوفا بل يتحرم صحته كما لو قضى دينا وصح
ي انه موقوف فقال وقال القاضي المذهب ان ذلك موقوف فان اسلم تبينا انه اجزاء
سان اوقتل تبينا انه لم يصح منه كما لو فرقه كما
وله وثبت موجبها اي موجب اللعان من تحريمها على التابيد وموجب البينة وهو اقامة
الحد عليها قوله وحكم حاكم اي بصحة اللعان فيما اذا اتيا بالكرة لم يصح لمخالفته صريح
الكتاب العزيز ولتضييعه على العدد قوله او نايبه هذا يقتضي ان الكبير بغير حضرة
الحاكم او نايبه لا يعتد بها والمعمول في غير هذا الباب الاعتداد بها قوله واوما في رواية ابن
منصور ان الخامسة لا تشترط فينفذ حكمه اذا قيل ان الخامسة لا تسقط فايدة التنبيه على
نفوذ حكمه قبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب لانه اقر له فلا تعود الزوجة
ذكر في المغني ولا يقبل انكاره له قال في المغني نعم يصح لعانه قوله قيل في لعان اي لا في قذف
مراجعة اي ويصح اقراره بالخرس بزنا باشارة او كتابة مفهومة قوله وفي معقل
لسانه مايوس من نطقه وجهان اختار في المغني نعم يصح لعانه قوله قيل في لعان اي لا في قذف
قوله في حد ونسب هذا تفصيل لما تقدم من انه اذا نطق وانكر لعانه قبل فيما عليه ضمنا
هنا ان الذي عليه هو الحد والنسب قوله فقط اي لا عود للزوجة قوله وان يضع
رجل يده عند الخامسة الظاهر ان ذلك لا يختص بالرجل بل لو فعلت ذلك امراة من مجارمه مثلا
وكذلك المراة للمراة فصل ولا تصح الا من زوجين مكلفين قوله وعنه حرين لانها شهادة
والعبد ليس اهلا للشهادة في الزنا قوله وعنه محصنة اي احصان القذف بكونها مسلمة حرة
عاقلة عفيفة عن الزنا بجامع مثلها سالمة من وطي شبهة في وجه بالغة في رواية قوله
فلا لعان اي على الرواية الاخيرة لا لعان لتعزير لاشتراط احصان الزوجة فيها بخلاف الروايتين
الاولتين قوله وعزر بترك اي بترك الطلب قوله وسقط اي الحد والتعزير بقوله
وعنه من سلم عدل اي زوج سلم عدل قوله لا عن نفي ولد وسقط الحد والا فلا اي وان لم
يكن ثم ولد لم يلاعن فالحد باق قوله كما لو اكذب نفسها ولها بينة اي بانه قذفها فانه لا يلاعن
لانه متكذب لقذفها فكيف يحلف على اثباته قوله او كذب نفسه اي بعد ان قذفها فانه لا يلاعن
ايضا قوله بقتل ابن اصرم فيمن رميت اي رماها اجنبي وزوج قوله قال ان جاءهم فربما
لعل المراد بقوله فربما ان يكون في المجلس قوله وان مات احدهما قبله اي قبل لعانها قوله

وقيل تلك هذا قول عربي لم يظهر وجهه قوله او يلاعن ينبغي ان يزاد على ذلك او يكذب
الزوج نفسه فصل وتحصل الفرقة قوله وعنه بحكم حاكم اي بهما فلو حكم بالفرقة
لم يقع الولد اي بحكم بالفرقة قوله وخرج انتفاوه بلعانه اي وحده ونحطه
ايضا رحمه الله تعالى التخريج فيما اذا انفاه فيما لا قذف معه كقوله وطيت نايمة ونحوه وقد
تقدم فيه رواية انه يلاعن فيه لنفي الولد اختاره الاكثر فينتفي بلعانه وحده قوله ويلزم
الحاكم الفرقة بلا طلب يعايا بها وفي حكم يلزم الحاكم بغير طلب وكذا كل ما كان لاحكام الحبس
قوله وقيل يصح هذا مقابل لقوله لم يصح قوله الا ان تزايته ان شاء الله لا زنيت اذا
قال لها زنيت ان شاء الله فليس بقذف واذا قال لها انت زانية ان شاء الله فهو قذف ويطلب
الفرق بينهما واكثر ما قيل فيه ان جملة الاسمية تدل على الثبوت فلا تقبل التعليق والجملة
الفعلية تقبل ذلك ولو كان لفظها ماضيا لان الماضي مع حرف الشرط مستقبل لكون تقدمت ومنه جزاوه
قوله وان صح حد بلعان عليه اي على الحمل قوله اذا رجا موته عطف على قوله بلا عود قوله
ويتوجه فيه وجه كما لا يرثه اذا اكذب نفسه هذا الكلام لم يظهر معناه وقد توقف
فيه سيدنا ومولانا ايضا فلم يتضح له معنى ولعل لفظة كما زايدة وان صوابه ويتوجه فيه وجه
لا يرثه اذا اكذب نفسه و... هو ظاهر لانه حق له اشبه زوال التحريم المؤبد وتركه الولد لانه
حق عليه اشبه الحد وحقوق النسب با... ما يلحق من النسب
قوله وتقل حرب فيمن طلق قبل الدخول الدخول في عرف الفقهاء هو الوطي وعبارة المحرر وقبل البناء
ولعله اراد بمجرد الخلوة قوله واختاره شيخنا وغيره من المتاخرين ممن اختاره قاله الشيخ
تقي الدين المشار اليه شيخنا قوله كعقبة في ظهر الروايتين كانه خرجها من الروايتين في الخلوة مع مانع
قايم به هل يقرر المهر او لا قوله ثم اتت بامراة بعد نصف سنة والحنفية مسلمة وهي فيما
لو اتت بولد قبل اكثر مدة الحمل وتاخر بعدها هل يلحقانه او لا يلحقانه قال ابو حنيفة
يلحقانه ونفاها ابو يوسف ولعل سببها ان خروج بعض الحمل هل يصير به منفصلا او لا وجهان
ذكرا ابن تميم فيما اذا ماتت الام عن جنة بعضها ظهر وبعضها لم يظهر هل تجب الزكاة فيها
وجهين قوله ولو امكن اي ان يصلها فيها ولكنه ممن يخفى سيره قوله نقل ابن منصور
ان علم انه لا يصل مثله اي المدة التي بين الزوجين وهي مثله اي والمراة كالرجل في ذلك اذا كانت ممن يخفى
سيرها قوله فلا يلزمه اي الولد قوله خلافا للاكثر اي اكثر الاصحاب قوله اذ دفق
اي المني ومعناه انزل دفعا قوله وفي عيون المسايل قال وضع ولم اجده في عيون المسايل
قوله ولا يقال بالحكم في حقها قال في صوابه حقها يعني انه لو قيل يكون خاصا بما يتعلق

تحقها دون حق الزوج فانه ممنوع بدليل انه كان يمنع هو من نكاح اختها قبل اقرارها فاقرارها
ايضا له ذلك فاذا اثبت بالولد بعد اقرارها وكان قد تزوج باختها تبينا فساد نكاحها
ونقضنا ذلك في حقها ايضا فصل قوله من اقر بوطي امته تخصيص هذا بالاقرار ليس لانه
لا يثبت الا به بل لان الغالب ان ذلك لا يعلم الا بالاقرار واطلاع البينة عليه قليل نادر
فلو اتفق شهود بينة بذلك اي بوطيه لامته ثبت بذلك واتى عليه ما يبنى على اقراره به
من لحوق الولد وثبوت الاستيلاد وغيرذلك ويشترط في الشهود الذين يشهدون بذلك ان
يكونوا ذكورا ولا تقبل فيه اقل من رجلين ولا يشترط كونهم اربعة لان ذلك خامر بما يوجب
حد الزنا بدليل انه لو شهد اثنان بوطي يوجب تعزيرا ولا فان شهدا بوطي في الفرج فانظاهر
انه يشترط فيهما ان يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها كالزنا وان شهد ابوطي دون الفرج افاد ذلك
كونها فراشا له بحيث لو اتت بولد بعد ذلك بستة اشهر يحكم بنسبه كما لو اقر بذلك قوله
الا ان يدعي استبرأ وفي يمينه وجهان اي وفي يمينه على الاستبرأ كذا ظاهر المحرر وفي الروضة
وفي يمينه انه ليس منه وجهان اذا انكر الاستبرأ قوله وفي يمينه وجهان اصحهما كذا
في الوجيز وفيه نظر لانه صحيح ان الاستيلاد لا يجب فيه يمين قوله او يرى القافة عطف على
قوله الا ان يدعي استبرأ تقديره او لا يدعيه لكن يرى القافة. فتنبيه قوله وان
ادعى استبرأ ثم ولدت اي لمدة امكانه كما تقدم قوله او يدعي العزل اي وفيه ويدعي العزل
قوله قال احمد لانه اي الولد قوله يكون من الريح اي ريح المني ويحتمل ان يريد ريح الرجل قوله
ثم ولدت بعد اكثر مدة حمل فوجهان اي مرجحين وطيء ولم يستبرأ واظهر الوجهين انه يلحقه
قوله وان استلحق ولدا ففي حوق ما بعده بدون اقرار اخر وجهان اصحهما لا يلحقه الا باقرار
اخر قوله فصل يلحقه اي المشتري اذا ادعاه قوله ونقل الفصل هو له اي للمشتري
قوله فعلى لا يقبل قوله لعله بنا على ان الاستبرأ لا يقطع الفراش قوله وفي كونه كصحيح اي
فثبت به الفراش قبل الوطي فيه قوله او لملك يمين اي فلا تثبت الفراش به قبل الوطي قوله
وعلى الاول الاول هو انه لا يقبل قولها الا ببينة قوله ونقل الفصل هو له اي للمشتري
قوله فعلى لا يقبل قوله لعله بنا على ان الاستبرأ لا يقطع الفراش قوله وفي كونه كصحيح اي
فثبت به الفراش قبل الوطي فيه قوله او لملك يمين اي فلا تثبت الفراش به قبل الوطي قوله
وعلى الاول الاول هو انه لا يقبل قولها الا ببينة قوله ونسوح الاجنادين اي استلحاق ولده
من الزنا قوله لكن يدل اي على انه لا يلحق مع عدم الفراش ايضا قوله وسواي الاب قوله يملكها
اي الاب قوله وما ادرك اي اي شيء ادرك قوله لان الحكم اي بالبنوة قوله ثبت قبل قسمه الميراث
اي الذي ادركه قوله فثبوت النسب هنا بمنزلة الاسلام في هذه المسائل نظرا لان الذي اسلم لم يكن مستحقا
قبل الاسلام الا ظاهرا لا باطنا وهذا بين لمن كان مستحقا باطنا قوله فالصورة الاولى لعله لصورتان
قوله والمساعاة الزنا النهاية المساعاة الزنا وكان الاصح يجعلها في الاماء دون الحرائر لان هن

كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهن ضرائب كانت عليهن يقال ساعت المراة اذا فجرت وساعاها
فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول
غرضه فابطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية فمن لحق
بها انتهى بحروف قوله قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية
اي الخ ولم يبطل شهوده اسه وان كان قد استلحقه في الجاهلية وقد عفا عليه السلام عما
كان قد استلحق من ذلك في الجاهلية اي فقره ولم يبطله قوله لانه عذر للعيب لم
يعرف معنى قوله للعيب واما الغرور فظاهر ولا يعرف البياض ما سقط منه
قوله وسمع ما اكل ابواه او احدهما لم يعرف معناه ايضا وفي وجيز ولا نكاح الامة
ما يدل عليه قوله كذا قال ولذلك مثال صحيح وهو ان يوصي بما تحمله امته لزيد
فيعتقها الوارث نذر فيكون ولدها المولى له عبدا وهي حرة افاده قاضي ع وذكر انه
استفاده من الالغاز للاسنوي واسهل من ذلك ان يعتق امته الحامل ويستثني امته الحامل
ويستثني حملها فيصح العتق والاستثناء قولا واحدا وقد فرق السامري بينها وبين استثناء الحمل في
البيع وفي القاعدة الثانية والثمانين اعتق الامة واستثنى حملها صح وكان الولد رقيقا
نص عليه في رواية جماعة وتوقف فيه في رواية ابن الحكم وخرج ابن ابي موسى والقاضي انه
لا يصح استثناؤه بناء على انه جزء من اجزائها وخرجوه ايضا من عدم استثنائه في البيع والاصح
ان البيع شائع فيهما لان بخلاف العتق فصل من اقر بطفل قوله ولو انكر اي الطفل
قوله بعد بلوغه اي او جنونه قوله ويرثه اي يرث الطفل او المجنون اقاربه الحقي ويرث
المقر الطفل والمجنون ويريد بذلك ان اقراره به يسري في حق اقارب المقر كما يسري
في حقه فيرثونه فلو كان الجراح او عم ورثا المقر بشرطه كما لو كان ابنه يقينا قوله
وقيل لا يلحق بامراة وهو قول الشافعية قوله وعنه لا يلحق بمن لا نسب معروف وفي الرعاية
وعنه لا يلحق مزوجته ولا من لها اخوة او نسب قوله والاصح قوله وانها اي الزوجين قوله
الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه ولا دليل على فراشه لا سلم رقه لاحتمال كون امه حرة
ولا كفره لاحتمال موته اسلم بعد ذلك او اسلامها قوله وقيل وكذا في حريته لم يتحقق
معنى قوله وقيل وكذا في حريته ولا وجهه في الدرس فليتامل والتحقيق ان المقر به ان كان
امراة حرة ويلحقها فانه يلحقها في الحرية الا ان يكون رقيقا في يد مالكه فلا يزول ملكه عنه باقراره
وبخطه رحمه الله مثل ان يكون الطفل رقيقا فيد عبد حرا وحرة انه ولدهما فيلحق بهما نسبا وحرية
وقيل يتبعهما في النسب ولا يتبعهما في الحرية الاببينة قال في الرعاية ولا يتبع الرقيق في رقه

ولا الحر في حريته الا ببينة قال في الرعاية ولا يتبع الرقيق في رقه ولا الحر في حرية الا ببينة
ولا الكافر في دينه وقيل ونسبه الا ان ثبت انه ولد على فراشه قوله ثم السابق اي
بالدعوى قال في الرعاية هو السابق دعوى في الاصح قوله والا فقد تداويا مطلقا اي
سواء كانا مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا او حرين او عبدين او مختلفين قوله
ولا تسمع دعوى كافر بلا بينة اي اذا ادعاه بعد اخر قوله التقاط فاراد غيره استلحاقه
وله بينة وكذلك الثاني في بعد به اليد لم يحرروا الذي في الترغيب ان كان
لاحدهما يد غير يد التقاط وسبق استلحاقه قدم على استلحقه بعد وان لم يستلحقه الا
عند دعوى الثاني ففي تقديمه بمجرد اليد احتمالان احدهما لا اذ لا دلالة لليد اذا لم تقارن
استلحاق بخلاف الحضانة بحكم الالتقاط فان صاحب اليد يقدم وجها واحدا والثاني نعم لان
اليد على الحر لها دلالة ولعل الاستلحاق وجد ولم يبلغنا انتهى كذا قال ولم يتعرض للبينة
اصلا واما كون اليد غير يد الالتقاط فانه قال فان يد الالتقاط لا دلالة لها على النسب
فاذا كانت يد الالتقاط لا دلالة لها على النسب فان غيرها من الايدي ايضا لا دلالة لها عليه
كيد الملك ويد وديعة ورهن فليحقق ما في تلك اليد التي لها على النسب دلالة ثم سيأتي ان الاولى
ليس فيها ما يدل على عدم كونه ولده بخلاف يد الالتقاط فانه يدل على ذلك قوله ويحتمل
التساوي لان اليد انما تؤثر في الاموال لا في نسب قوله ولا يقبل اقرار احدهما مع كبره
اي لو كبر قبل ان يرى القافة فاقر لاحدهما لم يتقدم ثبوت حكم القافة فيه قوله
قاله في الواضح اي ابن الزاغوني قوله وان الحقته بامرأتين لم يلحق خلافا للحقته فعندهم
يلحق بامين كما يلحق بابوين ويتفرع على صحته اللعان المشهور وهو ان يتزوج الرجل بام رجل واخته
فيجمع بينهن قوله فله ارتجاب كامل لان شارك الثاني له بالمزاحمة كالبينين قوله ضاع
نسبه فلو ادعاه ثالث ورابع لم يلحق قوله وقيل يلحق بهما وهو قول صاحب المحرر فيه قوله
ونقل ابن هانئ يخير انما روايته ابن هانئ انه يخير اي في حضانته لحديث عمارة لا في انتسابه الى احدهما
بل ظاهر روايته انه يلحق بهما نسبا ويخير فمن يحضنه منهما ولهذا لم يذكروا لاحاقه بهما قوله
وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني لعله بان في كلامه فيكون قولا حاسما وقال الشارح في
الدرس ان الوجه الثاني هو قول ابن حامد قوله لانه يعطي كعظيم الطيب ريح النجاسة كان الاولى
ان يقال لانه يستهل الطباع قوله ولو رجعا اي عن اقرارهما بينة قوله لعدم قبوله اي قبول
الرجوع منهما قوله وهو شريك لعباي الراجع قوله بخلاف التي بعدها وهي اذا وطئ اثنان امرأة
بشبهة وجاءت بولد فانه لو انكره احدهما لم ينتف عنه لثبوت فراشه او شبهته قوله وكذا ان وطئ امرأة اي

وطئها اثنان فاكثر بشبهة ونحوها وبخطه رحمه الله عبارة المحرر وكذا ان وطئ اثنان امة
بشبهة او لقوا لهما في طهر واحد او وطيء زوجة رجل او ام ولد بشبهة وانت بولد يمكن
انه منهما اري القافة سواء ادعياه او جحداه او اخذها او تركاها وقد ثبت الافتراش قوله
وفي الانتصار في المدعوي في القافة قوله كالاول اي كالقول الاول ان دعوى الزوج
ذلك لانا نتبين لها فيري القافة قوله فولدت عنده اي بعد اكثر من مدة الحمل قوله انما
يكون له اذا ادعاه وهو نوافقهما اختاره ابو الخطاب ان يدعوي الزوج يلحقه قوله وقيل
ان عدمت اي القافة قوله او عمل بها اي القافة قوله لعمل بها في قول الزوج عن ولده
من زوجته قوله بل من زنا في نسب اي فكان يعرض على القافة فان الحقته بحق ولم يلتفت
الى انكاره وحد بقذفه لامه وان نفته عنه انتفى ولم يحد قوله فان الحقته بحق حاصل
الجواب التزام الالزام في لحوق النسب به ونفيه عنه بقول القافة وسقوط الحد
اذا الحقته بالراي وبخطه ايضا رحمه الله وحاصل الجواب القول بوجب الالزام فان ظاهر
هذا النص ذلك على انه عمل بالقافة في النسب والحد قوله لم يلحق به اي بالزوج قوله
ولا براي لان النسب لا يلحق بالراي شرعا قوله ولا حد لتصديق القافة له قوله وان
سلمنا انه لا يعمل بالقافة في ذلك قوله فالقافة اي فلان القافة قوله
بل لحجة مرجحة لشبهة الفراش اي فيرجح احد الفراشين لا فراشا مع غير فراش
فان الفراش اذا لم يجتمع معه فراش اخر او شبهة فراش لا يحتاج الى مرجح قوله
فان انكره الزوج الى ولم يرم امه بزنا قوله ففي نفيه بلعانه روايتان اصحهما له
نفيه بلعانه قوله فلو الحقته بغيره فوجهان اظهرهما لا قود ليابوي الى اباته بعد انتفائه
بقول القافة ووجه الثاني انه ثبت بقول القافة تبعا ولو نفته عنها توجه فيه الوجهان
ايضا وخالف فرع في ذلك قوله وعنه يلحق ثلثة اي فقط لانا كثر لورود في رواية عن
عمر ولم يصح عنه قاله الحارثي قوله وذكروا ان فيما زاد اي على ثلثة قوله وقيل وحريته
ولم يذكروا اعتبار اسلامه لكنه يوخذ مما ياتي عن الترغيب انه يعتبر شروط الشهادة قوله
ويكفي واحد لانه حاكم او راو قوله وعنه اثنان بناء على انها شهادة وقيل وعلى انه حكم ايضا كما في
حكمي العبد قوله كالمقومين اي كمقوم القيمة وفيه نظر ولم يحك هذا لغيره ولهذا قال
المصنف قال كالمقومين كانه ايضا لم يجد ذلك لغيره وقوله لا اي لا يعتبر لفظ الشهادة
ولو قلنا يعتبر اثنان بناء على انها حكمان لاشهدان كما في حكمي العبد وقوله كالمقومين اي
المقومين للعبد الجرمي وعبر عن الجملتين بالمقومين وحينئذ يكون صحيحا وانحا قوله ولا يبطل

بقولها اي القافة قوله بقول احدي اي بقول احدي انه ليس ولده قوله ولا باحدهما
غيره اي ولا بان يلحق القافة الولد باب غير الاول لجواز كونه ابنا لهما قوله في الشمائل
جمع شمال وهو الخلق قوله اذا سوفى لان سوف حرف من حروف كان قوله ولو دعا اي المدعيان
للطفل وكانه سقط هنا شيء بعد يره ولو دعا لم يقبل رجوعهما وقد تقدم هذا ونحوه
في غير محله ولا يصح ان يراد رجوع القايفين او البيطارين لقوله فان رجع احدهما لحق
بالاخر قوله رجع الاخر بنفقته ينبغي ان يقال الا ان يكون باقيا على دعواه فلا يرجع ورجح
به الشافعية وبخطه ايضا رحمه الله والظاهر ان نفقة مجهول النسب على المدعين له ايضا
اذا تنازعا ويلحق باحدهما فيرجع الاخر عليه ولم يذكروه لكنه قياس هذه المسئلة
قوله اري القرعة اي بدل القافة اذا فقدت قوله والحكم بها اي اذا تعددت
القافة وكان ينبغي ذكر هذا هناك وبخطه ايضا رحمه الله قال في المغني في باب
الاشتراك في الطهر وهو باب بعد مسايل شتى في الفرايض
فقال فيه وروي عن علي انه قضى في ذلك بالقرعة واليمين قال وبه قال ابن ابي ليلى واسحق
وعن احمد نحوه اذا عدمت القافة ومقتضى هذا النقل وجوب اليمين مع القرعة في هذه
الرواية وليس في رواية صالح وحنبل يعرض لليمين وحديث على المشار اليه رواه زيد
بن ارقم واخرجه ابو داود وغيره وذكره في المنتقى فلينظر منه ومقتضى عبارة المغني
ان الرواية عن احمد بالقرعة والحكم بها اما هي عند عدم القافة وهو ظاهر عبارة
صاحب الهدي كما ياتي قوله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقرع في خمس مواضع
اقراعه بين نسايه في السفر واقراعه بين العبيد الذين اعتقهم سدهم ولا مال له سواهم
وامره عليه السلام ان يسهم بين القوم الذين عرض عليهم اليمين فاسرعوا ويلحق بذلك القرعة
للاذان وللصف الاول لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فهذه خمسة واقراع على المذكور زايد عليها فليس منها
وقد ذكرت القرعة في القرآن في قصة مريم وقصة يونس عليهما السلام وبخطه ايضا
رحمه الله وفي المكتوب بعد الفرايض بفصل فصل والقرعة مستعملة في ثلثة عشر موضعا
ذكرها قوله ولم نر هذا اي القول بالقرعة قوله لاضطرابه اي لاضطراب حديث علي
وبخطه ايضا رحمه الله اي لاضطراب امر القرعة وقد يصيب الحق وقد يخطيه قوله ولان
القافة قول عمر وعلي ويحتمل ان عليا انما عمل بالقرعة لفقد القافة ولا ثاني بين قوله قوله
قال ابو يعلى ارفرشا يعني احمد قوله قال القرشي وهو الاب المولود له قوله فقالت ابن فلان اي الاب

القرشي الذي اشتهر نسبك اليه انا ابوك فلان الاسود قوله ابو كن فلان
وهذا فيه تقوية للقافة لانه سين ان سواد ولده لان اباه كان اسود ايضا قوله ثم دخل
البيت لعل الداخل الى البيت القايف لا السارق قوله ومرى قدماه اي اثر قدم
قوله فيقوم عليه اي الابط قوله فيمر به اي صاحب القدم قوله فيعرفه وهذا
فيه تقوية لامر القافة قوله ذكره الشيخ في فتاويه حاصل هذا انه اذا اقر
بنسب عبد فلم يلحق به لاسبت نسبه منه لمانع منه شبت حريته لانها في ضمن اقراره بالنسب
فاذا بطل لم يلزم بطلانها وفيه نظر لان الحرية تابعة للنسب واذا بطل المتبوع بطل
تابعه وقد ذكر الصحابنا ذلك في مفهوم الموافقة اذا نسخ منطوقه نسخ هو لانه تابع له
وهذا مثله

كتاب العدة

قوله واختار في عدم الادلة لا عدة بخلوة اي عدم وجوبها بخلوة قوله وجهان اصحهما
لا عدة قوله فتعتد اي حرة وامة قوله من موت وغيره كطلاق وفسخ قوله مما
تصير به اي الامة وبخطه رحمه الله قوله فتعتد من موت وغيره بما تصير به ام ولد يوهم
ان ابتداء مدتها من حين وضعها وليس مرادا بل معنى تعتد منه تنقضي عدتها وقول الخرقي
وغيره عدتها بوضع حملها معناه انقضاء عدتها بوضع حمل قوله بوضعه كله اي ما في
بطنها حين موته كله فلو تقطع الولد في بطنها فوضعت بعض اعضايه في حياة زوجها وبعضه
بعد موته فالظاهر انقضاء عدتها بذلك وقد وقع هذا في زمننا وبخطه رحمه الله
بوضعه كله بدل من قوله بما تصير اي بوضع ما تصير به ام ولد كل او بشرط وضعه كله
قوله لبقا تبعيته للام في الاحكام اي قبل كمال وضعه اذ ما دام منه شيء لم تضع فحكمه
حكمها في عتق وبيع وهبة واسلام وغير ذلك قوله ان اعتبر غسلها من حيضة ثالثة وهو مردود
لان نفاسها ليس بزعدتها فلا توقف العدة على الغسل منه بخلاف الحيضة الثالثة قوله وعنه
او الولد الاول هذا عطف على قوله كله اي تنقضي عدتها بوضعه كله او بوضع الولد الاول
ان كانت حاملا اكثر من واحد وهو قول عكرمة وابي قلابة لكن قال لا تتزوج حتى تضع الثاني
وما بعده وقول المصنف او الولد الاول عطفه بأو اشارة الى انها ذات حالين احدهما ان
تضع واحدا فقط فلا تنقضي عدتها الا بوضعه كله والثاني ان يكون حملها اكثر من واحد فتنقضي
بالاول قوله وان احكام الولادة تتعلق باحد الولدين اذا مضت اكثر مدة الحمل ولم تضع فهي باقية
في العدة حتى تضعه وتحيض فان الولد لا يلحق بالمطلق والظاهر سقوط نفقتها فيما بعد الثاني
من الحمل لان الحمل لا يكون لاحقا به فلا تلزمه نفقته وقد امتنت بذلك قوله لان انقطاع الرجعة وانقضا

باب الأذان والإقامة قوله وله الجمع بينهما اي بين الاذان والاقامة قوله
انه افضل اي الجمع بينهما افضل اي بين الاذان والاقامة قوله وان ماصح له اي من الاذان والاقامة
فهو افضل في حقه قوله وهما فرض كفاية يعني الاذان والاقامة قوله وعنه يجب الجمع فقط
في الرعاية وعنه هما سنة لغير الجمعة قوله بلا حاجة اي الى اقامة اكثر من واحد قوله وان
تشاحوا اي في اذان واقامة قوله ذكره الخرقي منطوق كلام الخرقي ان الكراهة خاصة بما اذا صلى
بلا اذان ولا اقامة فلو اقتصر على الاقامة زال الكراهة على مقتضى مفهوم عبارة الخرقي وقد كذا لو اقتصر
على الاذان في مفهوم كلامه ولا اظنه مرادا قوله الا مسجدا صلي فيه اي بهما فلا تكره الصلاة بدونهما
قوله او اقتصر مسافر لو منفرد على الاقامة اي فلا تكره فيه ايضا قوله بلا رفع صوت مفهوم
ان على هذا القول يجزمان مع رفعه والا فالفايدة قيد رفع الصوت قوله وقيل مطلقا اي مع
رفعه ايضا قوله روايتان اصحهما نعم يكرهان قال في الرعاية ويكرهان للنساء الخنثى المشكل مطلقا
وعنه يباحان لهن مع خفض الصوت وقيل ليس على النساء اذان نص عليه قوله وتوجه في المحرم جهرا
الخلاف سياتي في صفة الصلاة والمراد اذا لم يسمعها اجنبي قيل لرجل وقيل يحرم يعني جهرهما
بالقراءة انتهى وجزم جماعة لا ترفع صوتها في التلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها وظاهر التحريم
في ما زاد على ذلك قوله وان اختلف المنع يعني ان المنع يكون للتحريم والكراهة فهو مشترك بينهما قوله ويكره
الثبوت في غيرها لعله غيره قوله والندا مرفوع عطف على التثويب قوله اذن اي بعد الاذان قوله
وعنه سوا اي سواء لهما يعني الاذان والاقامة واحدا واذن واقام اخر نهما سواء قوله وقيل بل يكره اي
ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر قوله كلمة الاخلاص وهي قول لا اله الا الله في اخره قوله ويجزمها
اي فيقف على كل جملة بالسكون قوله وفي المعاد فيها اي في الحيعلة قوله وجهان اظهرهما لا يلتفت
لان العقد فيها الاسراع بالفاظها والالتفات ربما ابطأ به تمهل في بيع يخرج بعد نصف الليل قوله ولو
فاته ركعة وهو شكل لان ايقاع الركعة الاولى في جماعة واجبة واتمام النافلة سنة فكيف تقدم السنة
على الواجب اللهم الا ان يقال ان الجماعة تجب لمطلق الصلاة لا بجميعها وحينئذ لا يتعذر ذلك بفوت ركعة
بل بتمامها ولو فاته ثلث ركعات بل الاربع اذا ادرك ما يعتد به او ما يكون مدركا به الصلاة ولو تكبيرة الاحرام
على المذهب قوله وقال الخرقي وغيره يقول كما يقول مستمعي قول الخرقي انه يجيعل ولا يحوقل ○

باب ادخال الماء في الفم قوله حتى ظفره في الرعاية وذواتها قوله وقبلها اي قبل
التسع والعشر في حقها قوله نقل الربوطالبي يجب ان يكون للامام ثوبان وصلاتها في درع وخمار وملحفة
لم يذكر ما يلي للامة في الصلاة وفي الرعاية وليس ستورا لها في الصلاة وقيل لا يلين وقيل يلين ستورا ام الولد
ان لنا هي كالرجل والا فلا قوله في اخذها اي الستره قوله او بقعته غصب الى قوله مشاعا فيها اي سوا

كانت البقعة ارضا او حيوانا او غيره وسوا كان الغصب للكل البقعة او لمنفعتها كمن اجر ارضا غصبها
من المستاجر وسوا كان الغصب شاملا لها او لجزا شايع فيها قوله وعنه نقف اي الصلاة قوله فكغيره
لعله فكغصبه قوله ولا يضمنه اي المسجد قوله وفرق ابن عقيل وغيره بان الزاد والراحلة ليسا
شرطا للصحة بل للوجوب قال شيخنا في قواعده واما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان فقيل
لان المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة ومنع كون المال شرطا
لوجوبه لانه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء فانه شرط في حق البعيد خاصة كما ان المحرم شرط في حق المراة
دون الرجل قوله وباني مسجد اتى الحاجر واما سه في باب محظورات الاحرام في فصل ويجتنب المحرم ما ياتي
انه عنه قوله وهل ثاب على عمل مثوب في سطلان الصلاة قوله لظهور الفرق لان المثوب لكن
الصلاة بدونه بخلاف من حبس في مكان نجس فانه لا يمكنه الصلاة الا فيه قوله وهل يصلي بمكان نجس اما
لم يجد فيه روايتان اصحهما لم كان في مقابر وطين فصل وبين وجد ما يستر منكبيه قوله وجعل
الشيخ واجدا لما اما جعل الشيخ واجدا لما في الوقت لا يتيمم وان خاف فوته فصل يحرم على غير انثى
لبس الحرير قوله في صحيح مسلم ان ابن الزبير خطب فقال في خطبته لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت
عمر الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير وذكر القاضي عياض ان مذهب ابن الزبير
تحريم الحرير على الرجال والنسا ذكر ايضا عن قوم لم يسمهم انه يباح الحرير للرجال والنسا وهذان قولان شاذان
لكن قول ابن الزبير في خطبته لذلك ولم ينقل عن احد انكاره فيه تقوية له وقد يقال فهم ان مراده بذلك النهي
التنزيه والتورع لا التحريم كما نقل عن ابن عمر انه كان يحرم العلم من الحرير فلما سيل قال سمعت عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه فعلم بذلك انه انما قال ذلك
مخافة واحتياطا لا جزما بالتحريم فلعل ابن الزبير قال ذلك لذلك ايضا قوله وهو في الصحيحين بدون هذه
الرواية لعله الزيادة قوله وظاهر كلامهم واوضح بعضهم المراد كلب ينهى عن اقتنايه لانه لم يرخص فيها
واختار النووي في شرح مسلم انه عام فيما لم ينه عن اقتنايه لانه علم السلام كان يعود ارثي الكلب الذي يحرسه
لعدم علمه ولم يانه جبريل بسببه قوله تحرم الزعفرانية اي في تغيير شيبه اما لو غير شيبه بزعفران لم
يكره كما تقدم في باب ما لو اكل لا باس بورس وزعفران في المجرد والمغني والتلخيص وغيره باب
اجتناب النجاسة فصل على رواية وجوب النجاسة قوله وعنه نجسة كعظم نجس لعلها اتى
الروايتين في نجاسة الادمي بالموت واجزايه بالانفصال فصل ولا تنجس في المغيرة والحمام وتحت واعطان الابل
قوله وان جد على غير منهاه فنل منهاه كمن جد على سطحها قوله ويتجه فضله فيها فاما الصلاة في الحجر
فمسنونة اذا كانت نفلا ولما الفرض فلم ار به منقولا والظاهر ان حكمها حكم الصلاة في الكعبة لان الحجر من البيت فلا
تصح الصلاة فيه وقد صرح المالكية بالمنوية بين الحجر والكعبة لما ذكرناه وسياتي الباب بعد عمر اينجامد كالنضح الى

باحدهما لا بكل واحد منهما يمكن تصحيح ذلك بان يراد باحدهما الاخر منهما فانه
فيه انه احدهما لكن معينا لابيها ولكن يضعف ذلك كونه استدلالا على ان اول النفاس
ذل واخره منه قوله كملاعنة اي كما ستقضي عدة الملاعنة منه زوجها الذي لاعنه
منع حلها وان لم يلحق الولد زوجها بان يكون قد لاعن عليه وهو حمل او تلاعنا عليه بعد وضعه
وما نقله عن المنحب هو عين قول القاضي فنقله عنه كان اولى لكن جعله الملاعنة اصلا دليل
على انحلال وقاع عنده وظاهر كلامهم جريان الخلاف فيما حيث يلحقه الولد قوله واقل ما يتبين
فيه الولد احد وثمانون يوما لان تخطيط الاربعة اثنا عشر في المضغة واول اوان المضغة بعد
الثمانين لقوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم مضغة قوله الثانية المتوفى عنها بالحمل عبارة المحرر المتوفى عنها وليست حاملا منه ولم احد
لفظة منه في شئ من الكتب غيره ولا بد منها على المذهب قوله وعنه تعتد لوفاة اي البائن خامسة قوله
ان ورثت هذا يقتضي ان المطلقة الرجعية اذا انقضت عدتها في مرض زوجها يكون في توريثها
خلاف ولا يعرف ذلك فيحمل قوله وعنه تعتد على ان الضمير في تعتد للبائن خامسة دون الاربعة
قوله وان بان في عدة بائن اي ترث قوله وعنه لوفاة لا رثها قوله ولا يصح نكاحها
قبل ذوالها اي الريبة قوله وان ظهرت اي الريبة قوله فوجهان اي في صحة العقد
على الاول وفساده على الثاني فصل الثالثة ذات الاقراء قوله او بعضها اي
او من بعضها حر ولا يتأتى فيها بعض حرة انما بعضها حر ففي العبارة نظر ويجوز ان يقدر
فتعتد زوجة حرة كلها او بعضها قوله وغيرها اي غير الحرة والمبعضة قوله وهي
اي الاقراء قوله الحيض جمع حيضة كعبرة وعبر قوله وليس الطهر عدة اي حقيقة فان العدة
بالحقيقة الحيض لا الاطهار التي بينها وانما ثبت للاطهار حكم العدة تبعا للحيض لوقوعها بين حيضتين
لا اصالة قوله ويتوجه وجه لم يظهر لهذا الكلام فائدة ولا للخلاف فيه وقد صرح به
في الانتصار كذا في حاشية بعض نسخ هذا الكتاب ثم ظهر ان المراد بذلك ان الطهر الذي يقع فيه
الطلاق هل يجب من العدة ام لا وان فائدة الخلاف في ذلك لو قال لها انت طالق في اول
عدتك ثم طلقها في طهر فهل يقع بها الطلاق المعلق عقب طلاقها او لا يقع حتى تحيض ولو وطئت
في الطهر المطلق قيد ثم وضعت فانها تعتد من الطلاق بعد الوضع فهل يجب ذلك الطهر من
عدتها او لا فقوله وليس الطهر عدة اي حقيقة فان العدة حينئذ انما هي الاقراء لا الاطهار
وانما ثبت لها حكمها تبعا لاصالة قوله وعنه يمضي اي وعنه لو فرطت فيه حتى يمضي وقت صلاة وقت صلاة ح
فاز داد فان زاد تغرطها في الغسل على وقت صلاة استمت الرجعة رواية واحدة على هذا

وحلت لزوج اخر عليها ايضا قوله وتنقطع بقية الاحكام بانقطاع الدم
وطلاق ولعان ونفقة وفي المحرر رواية واحدة وبخطه رحمه الله اي وقيل انما تحل
بمضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الثانية من العدة وكذا مضي يوم وليلة من الحيضة
الثالثة او الثانية ليس من العدة في الاصح وانما قيل به لتحقق انه حيض فيعلم بتمام الطهر
الذي قبله قوله لخلاف عادة مستمرة في الاصح اي فانها اذا ادعت ذلك لا يقبل منها
الا بينة في الاصح قوله وعنه مطلقا اي في الشهر وفيما فوقه قوله فاما ما زاد ذلك
فانه لا بد بطلوع فجر في النسخ والمراد به لا يزاد على ذلك الطلوع الى النظر الى الفرج بل يكفي
ما ذكره وفي العبارة حزازة واغلاق قوله واقل ما تنقضي العدة به بالاقراء على المذهب وان
اقل الطهر ثلثة عشر وبخطه رحمه الله اي على المذهب في ان الاقراء الاطهار وان اقل الطهر
ثلثة عشر قوله ولا تحسب مدة النفاس لطلقته بعد الوضع ومدة النفاس هنا
اربعون يوما ولو انقطع الدم قبلها لان اي يوم رآته في مدة الاربعين فهو نفاس معي
هذا ما ذكره في المحرر حيث قال ولو ولدت ثم طلقت فاقل ما تنقضي به العدة
ما ذكرنا مع زيادة اربعين يوما مدة النفاس قوله من وقتها اي وقت الفرقة قوله
وعنه بثلثة قدمه في المحرر قوله في عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان احدهما بعده لانظهر
بعد طلاق والثاني كلاهما ليس بين حيضتين والغرما كان بين حيضتين فصل الخامس
من ارتفع حيضها لذا في النسخ الخامس اي الضرب الخامس من المعتدات وقياس اخواته ان يكون
الخامسة قوله كذا في المحرر الى اخره من قوله كذا في المحرر الى قوله غالبه مدته لا تعلق له
بهذه المسئلة فعلل لعله نقل من باب الاستبراء فان المستبراة اذا ارتفع حيضها تستبرا
بعد تربص تسعة اشهر للحمل قوله وفي عمد الادلة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد
بسنة اشهر لم يعلم وجهه قوله وان علمت ما رفعه اي الحيض قوله وعنه تنتظر والها اي
تنتظره سنة كما هو في كلام المالكية قوله والاسنة اي والا اعتدت بالسنة الماضية بنية
اخري قوله وهو ظاهر عيون المسائل والكافي ليس هنا في عيون المسائل ولا في الكافي لا
ظاهرا ولا باطنا وبخطه انظر رحمه الله قال في الكافي ولم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد
به لانها من ذوات الاقراء والعارض الذي منع الدم يزول فانتظر زواله الا ان تصير ايسة
فتعتد ثلثة اشهر ولم يذكر انها تعتد سنة اصلا قوله او نقل جبل ان كانت لا تحيض او ارتفع حيضها
او صغيرة فتعتد ثلثة اشهر وهذه الرواية تقضي انها لا تتربص للحمل سواء علمت ما رفعه او لا وفي
غريبه قوله ونقل ابو الحرث في امة ارتفع حيضها لعارض تستبرا بتسعة اشهر للحمل وتعتد بالحيض

عزيمة ايضا ووجهها انه علم براءتها من الحمل اكتفى بحيضة واحدة قوله
امراة المفقود تتربص ما تقدم وهو اربع سنين من يوم ولد قوله وفي
حكم بضرب المدة والعدة اي والحكم عليها بالعدة بعد المدة والمعروف
وبمدة التربص معنى غير ضرب مدة العدة واعتبار الحكم بذلك هنا قياسا
في مدة العنة لكن يلزم من ذلك القياس ايضا في الفرقة انها تفتقر الى حكم
قوله واعتبار طلاق الولي بعدها اي بعد العدة قوله ثم تعتد اي باربعة اشهر
فيلزمها عدتان ولا نظير له قوله واذا فرق اي الحاكم قوله بعد الحكم اي الحكم
بانقطاع النكاح وان لم يكن قد حكم بضرب المدة قوله ويصح طلاق المفقود لانه لم يفقد
باطنا قوله فان تزوجت ثم قدم قبل وطي الثاني وفي المحرر بدل الوطي الدخول
والمراد به الوطي كما هنا قوله فهي له اي الاول قوله وعنه بخير اي الاول قوله وبعده
اي الدخول قوله له اخذها اي للاول قوله وله تركها معه والظاهر انه مخير
في ذلك سواء كان الزوج الثاني حيا او ميتا وكذلك الزوجة قوله ففي اخذه اي من الثاني
قوله ما اسهرها هو اصح قوله وفي رجوع الثاني عليها به روايتان اصحهما يرجع
قوله لصفحرة اي في مدة التربص فيكون مدة تربصها لغيبة ظاهرها الهلاك
ستين ولصدها حمنا واربعين سنة قوله وتربصه لعل اراد انها له ما لم يظهر الاول
فلهذا قال بعده وان مضى ظهر الاول فدل على ان الكلام الاول في حال فقد الاول
قبل ظهوره فهمه قال ابو جعفر تربصه كذا في النسخ وصوابه ابو حفص قوله وتنقطع النفقة
اي نفقتها من جهة المفقود قوله بتفريقه لعل بتفريق الحاكم ان اعتبر فسخه والا فبتزويجها
قوله او تزويجها لانها ما لم تتزوج لم تنقطع عصمتها من الاول قوله وقيل وبالعدة
اي وبانقضاء العدة اي لو انقضت العدة بعد التربص انقطعت نفقتها عن المفقود وان لم
تتزوج وظاهر عبارته قوله انها تنقطع بالتزويج وبالعدة معا وفيه نظر قوله
وقت الفرقة اي وقت الحكم بالفرقة قوله ولم يجز التزويج اي بنا على نفوذ الحكم بالفرقة
ظاهرا لا باطنا فقوله ولم يجز التزويج اي حال ظهوره حيا فيما اذا قارن موته الفرقة
وجهان لمقارنة المانع والمقتضي قوله ففي صحته اي صحة التزويج قوله ومتى قيل لا تتزوج
اي لمراة المفقود على رواية التوقف في امره قوله وانفق لم يرجع اي انفق الزوج الذي
تزوجت به لم يرجع بما انفقه عليها لانه متبرع ولا على زوجها لتزوجها بتزويجها قوله
فان اخبره حاكم احتمل رجوعه لعل محل الاحتمال ان يجبره على الانفاق من غير تعرض للنكاح

بالحكم لصحته فاذا حكم حاكم ببطلانه توجه الاحتمال الان اما الوحكم بصحة النكاح والحكم
لم يتوجه احتمال الرجوع قوله لعدم وجوبها اي فيكون مكروها بخلاف الاول فانه
يكون مختارا قوله فكمفقود اي فيما اذا تزوجت ثم قدم زوجها ترد اليه قبل الدخول وتخير
بعده قوله وتضمن البينة اي الشاهدة بموته اذا تبين كذبها قوله ما تلف من ماله
اي بشهادتهم كاستهلاك بعض الورثة قوله ومهر الثاني اي اذا استقر بالدخول او غيره
قوله وذكر ابو الفرج ان عروة بن الزبير بلد تربصت الى تتعين ستة هذا لبس بمفقود
قوله فنكحته اي بتقديره له في خبره واخبرت بانها يجوز لها النكاح بناء على ذلك فقبل
ذلك منها وتزوجت قوله ثم جاء الزوج اي الاول قوله فانكر الطلاق قوله فهي
زوجته اي زوجة الاول قوله ولها المهر اي على الزوج الثاني اذا كان قد دخل قوله
وقيل كمفقود اي فيخير الزوج بعد الدخول سبلا قوله فكمفقود اي اذا تزوجت
ودخل بها الثاني فللاول الخيار قوله وكذا ان كتمته اي كتمت الزوج او النكاح قوله
وكانها طلقت نفسها فيكون من تصرف الفضولي قوله ثم اجازه اي اجاز الزوج طلاقها حين
خير عند قدومه فاقرها عند زوجها الثاني قوله وعنه هذا ان ثبت اي الفرقة
قول بينة هل يفتقر ثبوت ذلك الى كونه عند حاكم او لا لم اجد فيه نقلا وعبارة
الخرقي اذا صح ذلك عندها خامة ومقتضى كلام الاصحاب انها تعتد من حين الطلاق ولو كان
المخبر به الزوج نفسه ان اقر به على نفسه انه طلق منذ شهرين مثلا وهو الطلاق الذي لم يسم المتعة
فمقتضى اطلاقه الاكتفاء بخبره في ذلك وانها تحل للازواج بمقتضى خبره والاحتياط المنع
من تزويجها وعليه عمل غير الشافعية بمصر قوله او كانت اي العدة قوله وعلة
موطوءة بشبهة او نكاح فاسد كطلقة لو تكرر وطي الشبهة او وطي الزنا هل تتعدد العدة
ام لا اما ان تعدد من واطئ واحد لم تتعدد العدة لان الحق لواحد وان تعدد من اكثر من واحد
في الشبهة وجب تعددها لان لكل واحد حقا في عدته لحوق النسب فيتفي العقد العلم بيراءة الرحم
ولهذا لكفى الاستبراء في رواية قوله كامة متزوجة في الحرة والامة غير المزوجة فانها
تستبرا بحيضة وكذا في الرعاية ولعله سقط من هذا الكتاب لفظة غير قوله وجعين في مسئلة
الخلع لعله من مسئلة الخلع قوله ولا توطأ في هذه المدة اي الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
او زنا قوله وفيما دونه وجهان اي دون الوطي من مباشرة او في الوطي فيما دون الفرج وجهان
فصل من وطي معتدة اي بائنا او رجعية قوله وله رجعة الرجعية اي لكن لا يطاها حتى تعتد
للثاني قوله ويودبان اي المراة وواطئها في نكاح فاسد قوله وفي رجعية قيل عدته

على الشبهة اما رجعية في عدة عدة فيجوز بلا خلاف قوله وجهان اصحهما الاقرب
قوله وفي وطي الزوج ان حاملة اي وجاز وطي الرجعية قوله وجهان اظهرهما يجوز
وطي رجعية قوله فكوطي غيره اي تعتد له بعد عدتها قوله جعله في التزغيب شبهة
لانها في علمه شبهة قوله ويدخل فيها بقية الاولى اي ان كانت مرجعية قوله امتنعت عدتها
كطلاق وفسخ كما هنا قوله وان راجع ثم طلق ابتدأ عدة نقلها ان منصور صححها في المغني
ونقلها في المستوعب عن ابي بكر وخالف في المغني فجعل اختيار ابي بكر الرواية الثانية
قوله وعنه ينقطع ان لم يطأ اختاره الخرقي ليست هذه المسألة في مختصر الخرقي ولا غيرها
اليه في المغني وانما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل عنه فيها قولا قوله وان لها نصف
المهر كذا وقع في هذا النص وان لها نصف المهر ولم يظهر له وجه وقد وقع في غير وجهه
ان الرجعية محرمة فالرجعة تبيحها كما يبيح العقد البائن فيجب لها بها مهر المثل كما لو عقد
على بائن منه فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصفه وهو توجيه يخالف الاصول قوله وكذا
ان وطي فقط اي وقلنا لا تحصل الرجعة بالوطي قوله ثم طلق فيها قبل وطي اي او خلوة
قوله وعنه يبتدي لما يأتي في حاشيه اخر الفصل ويخطر ايضا رحمه الله تعالى
ان كانت عدتها بقرء وحمل ومذهب زفر انها لا عدة عليها لان العدة الاولى قد بطل حكمها
بالعقد والطلاق قبل الدخول لا يوجب عدة فعلى قوله يمكن ان تتكمل المرأة الواحدة جائزا واجبا
متعددة في يوم واحد وهو بعيد جدا ويخطر ايضا رحمه الله فاذا قيل يبتدي فعند
الحنفية يلزمه مهر كامل ويتوجه لنا مثله لانا نجعله كطلاق عن دخول باعتبار الدخول في النكاح
الاول قوله فلا عدة على الاولى وللشافعية وجه بلزوم العدة لان الطلاق يوجب بقية
العدة الاولى ومضي تمامها بعد رجعتها ملغى وتتعين عدة ثانية ويخطر ايضا
وعلى الثانية تعتد لان نكاحها ازال شعث النكاح الاول وصارت بالعقد عليها في عدة النكاح
الاول كالمطلقة في نكاح مدخول بها فيه فصل يلزم الاحداد في العدة قوله
وقد نقل ابو داود المتوفى عنها لم يظهر وجه ذكر هذا النص هنا ولعل ذكره للنص
على ان الاحداد واجب حيث سوى بين الحرمة والمتوفى عنها والبائن في اجتناب الطيب والزينة
وهو في الحرمة واجب فكذلك فيها لكنه مرد لالة الاقتران وفيها ضعف قوله وعلى الاول
يجوز لها اي للبائن قوله وقيل المختلعة كرجعية لم يتقدم ذكر الرجعية فكيف يحيل عليه
قوله في الانتصار وغيره لا يلزم بائنا اي الاحداد اذا قيل انما يلزم البائن فانما يلزمها اذا

كانت

كانت مدخولا بها قوله قبل الدخول لعله يريد بعد الخلوة قوله وفي
الزموا بها لذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي لعله بنا على ان العدة حق الزوج
ولا اذا ترافعوا الينا قوله وهو اي الاحداد قوله ترك طيب صحح في الحديث انه
من قسط اظفار للمعتدة في غسلها من حيض ولم يذكر ذلك الفقها قوله ولو خاتم اي ولو
خاتم قوله الا ثوب عصب اصحاب العذيب بزعمون ان ثوب العصب المستثنى ليس في الحديث هو
الذي صبغ غزله معصوبا ثم نسج موضع العمل خاليا من صبغ والسهيلي وصاحب المغني وغيرهما
يقولون العصب نبت باليمن صبغ به رخص فيه لانه في معنى البرد غير القسين والعصب بعين
وصاد مهملتين والعين مفتوحة والصاد ساكنة قوله وفيه اولم تجد الا من ثمنها الذي
في المغني انها اذا كانت ساكنة في دارها فطلبت ان يسكنها غيرها وتنتقل عنها فلها ذلك لانها
ليس عليها ان توجر دارها ولا تعيرها وعليهم اسكانها انتهى قوله بعذر اي فتعتد بقرء
قوله ولهم اي لاهل الميت قوله وقيل يستقلون هم لان كنا هاواجبة وسكناهم غير
واجبة اما ان كان الاذي منهم نقلوا هم دونها ذكره في قوله وظاهر المعنى المغني
اذا قلنا ليس لها سكنى فتطوع الورثة باسكانها في مسكنها او السلطان او اجبنا لزمها الانتقال
به وان منعت السكنى به او طلبوا منها الاجرة فلها ان تنتقل عنه الى غيره قوله وقيل
مطلقا اي لحاجة وغيرها قوله وفيه لبلا لحاجة اي في الذهاب والخروج
قوله وجهان اصحهما لا تخرج فيه مطلقا قوله فان خالفت اي ترك الاحداد قوله او لم
تحد اي لعدم علمها بموته قوله وان سافرت باذنه فلو سافرت بغير اذنه لم اجد في كلامهم
تعرضا لحكمه والظاهر رجوعها مطلقا قوله ومثله سفرج قبل الاحرام اي ان بلغت
مسافة قصر حنيرت والا لزمها الرجوع قوله فتعتد اي في البلد الذي سافرت اليه واظن
ان محل هذه المسألة بعد قوله مزدار الى دار قوله وان امكن اي الجمع قوله وسم ثمة العدة
في منزلها بقوله ويتحلل لغوته بعمرة اي حيث لزمها تقديم العدة ففات الحج باعتدادها
في منزلها وهي محرمة فاذا انقضت عدتها تحللت بعمرة كمن فاته الحج بغير ذلك ويتجه ان تحلل
كمحصر قوله ويتحلل لغوته بعمرة في ذكر العمرة هنا نظر بل الظاهر انها تتحلل تحلل المحصر
كما لو مرضت او ضاعت نفقتها وفي المغني ان امكنها السفر تحللت بعمرة وان لم يمكنها تحللت تحلل المحصر
قوله وعنه هي كمتوفى عنها اي في وجوب عدتها في منزلها لا غيره قوله من يمكن زوجها اساكها
لم اعلم معنى قوله من يمكن زوجها اساكها في حال الدرس وهذه العبارة انفرد الشيخ تقي الدين
خاصة وعبارته فيها باب نفقة المعتدات وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية من يمكن زوجها

الرجعية وكأنه قال وهي التي يمكن زوجها امساكها ولهذا قال فلها النفقة
قال فلها النفقة ثم ظهر ان مراده من اسلمت قبل زوجها وقد دخل بها فانه يمكنه
منه بعد العدة ولا اظنه اراد الا ذلك والله سبحانه اعلم قوله وله الخلوة اي ان بانها
قبل ومع اجنبية زاد في الرعاية معه قوله لان اقرارهم اي اقرار الزوج له على الخلوة بها
والاشهر يحرم مطلقا اي يحرم الخلوة باجنبية سواء عرف بفسق او لا قوله لم يمنع
من عليه اي في لزوم المنزل لاجل الاحداد قوله او منع اي منع السكنى ولم يمد لها للمتوفة
حيث وجبت سكناها والمتوفى عنها والزوج قوله ومع القدرة الخلاف اي فيمن قام عنه غيره بواجب
بغير اذنه قوله ولو سكنت ملكها اي للعجز بان

قوله من ملك امة مطلقا سواء كان بعوض ام لا بارث وغيره من طفل او امراة او غيرها قوله الاستبرا
وعنه تحيض مفهومه انه لو كانت صغيرة او ايسة لم يجب الاستبرا قوله ولا يتاخر لم يحر في الدرس
معنى قوله ولا يتاخر ولا وجه وقد ذكره في الرعاية ايضا قوله كامراة اي كما لا يلزم المراة
استبرا امته ملكها لان الاستبرا شرع للوطي او مقدماته والمراة مفقود منها ذلك ووجه
الثانية انه وجب لتجدد الملك نعم ان اراد ت المراة تزويج امتها او بيعها لزمها على رواية حنبل
كما ياتي قوله وعنه لا يلزم في سبية هذه الرواية بعيدة لمخالفتها النص قوله وخبر صادق
اي بايع صادق بانه لم يطا قوله او اخذ من عبده التاجر امته اي وقد حصه قبل ذلك كما قدمه في
المحرر قوله ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطيها اي بعد ان ملكها اقر انه وطيها في ملكه قوله
ولا مع دعوى استبرا اي اذا استبرأها بعد ملكه ثم ولدت ولو ستة اشهر ولم يقر بوطيها فليس
ام ولد قوله وكذا في الاصح لا يلزمه ان اسلمت اي امته له قوله مجوسية او وثنية او مرتدة اي اذا
كان قد استبرا عن قبل اسلامها قوله او رجع اليه رحم مكاتبة الحرم بعجزه لان المكاتبة لا شيء له
ملك على ذي رحمه بل يعتق بعتقه ويرق برقه بخلاف امته الاجنبية فان ملكها فيها ثابت قوله
ولا يلزم قبله اي لا يلزم الاستبرا ان طلق الزوج قبل الدخول قوله فان كانت منه اي ان كانت العدة
من مشتريها قوله ويلزمها حيضة اي للاستبرا قوله على الاختلاف فلم يعلم هذا الاختلاف فليحقق قوله
وان زوج امته وطلقت اي قبل الدخول قوله لم يلزمه اي استبرا قوله ووكيله كهو اي في القبض قوله
وان اراد بيعها ونحوه اي من هبتها او وصيته او اصداقها او جعلها عوض خلع او صلح عن دم ونحوه قوله
فروايتان اصحهما لا يلزمه قوله وفي صحة البيع بدونه روايتان اصحهما يصح قوله ذكرها ابو بكر في منفعه
وهو قول ملك وبسال عن وجهه ولعله ارادة نقل الملك سببه وجوبه ولم يظهر قوله و في
الانتصار في تداخل العدتين قوله لم يسقط الاول يعني الاستبرا الاول الذي لزم بشرائها قوله

وان اعتق ام ولده او سريته قد يوخذ من قوله ام ولده او سريته انه لو اعتق امته او مات عنها انه
لا يلزمها استبرا اذا لم تكن ام ولده ولا سريته قوله فان اراد تزويجها اي بعد عتقها لا بعد موتها
قوله او كانت مزوجة او معتدة قوله او قرغت عدتها من زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل
وطيه قوله قبل وطيه ينبغي تقديمه على قوله واراد تزويجها ليكون نظم الكلام فاعتقها قبل
وطيه واراد تزويجها قوله فلا استبرا قوله وان ابانها اي الزوج اي ابان ام الولد
خاصة ويحتمل ايضا رجعه الله الضمير في ابانها يعود الى السرية المزوجة وضمير الفاعل
الزوج بقرينة ان الابانة لا تكون الا من زوج قوله او مات عطف على ابانها قوله
فاعتدت قوله فاعتدت متعلق بالمسلمين سلمة مونته ومسلة ابانتها بعد دخوله قوله
مات السيد فلا استبرا اي لا يلزمها استبرا نفسها لبراة رحمها وهذا في ام الولد خاصة قوله
ان لم يطا اي السيد قوله كامته لم يطاها اي كما لو كان له امة لم يطاها فزوجها وطلقها
زوجها قبل الدخول او بعده او مات عنها فاعتدت ثم مات السيد فلا استبرا فانه لا استبرا
عليها للعلم ببراة رحمها ولعدم عود فراش قوله واختار الشيخ في العدة عند قول الخرقي في ام
الولد اذا مات سيدها فلا تنكح حتى بحيضة كاملة قوله لعود فراشه اي بانقطاع
علق النكاح كما لو زوج احدى الاختين الحر المملوكتين له ثم طلقت فان فراشه يعود على المنصوص
لكن لا يلزم من عود الفراش وجوب الاستبرا اذ ملكه لم يزل عنها ولا تجدد عليها وقدمات
سيدها وهي لمامته ببراة رحمها وهذا خاص بام الولد واما السرية فيلزم الوارث استبراوها في الاصح
لتجدد ملكه ويحتمل ضد كما هو ظاهر كلام المصنف ويخطه ايضا رحمه الله اي بعد مصير هاهنا فراشا
لغيره اشتبهت ببعيد ثم اشتراها منه وهو قول الشافعي قوله وبين المراة اي وبين المراة
اذا ملكت امة نوطا وليست آيسة استبراوها ولا يجب وصرح في المتوعب بعدم وجوبه
فقط ولم يذكر سنته وانما لم يسن لمن لم يرد تزويجها او بيعها وبين ايضا لمن ملكت امة آيسة
ان يستبرئها وراى لا يجب للعلم ببراءة رحمها وظاهر كلام الاصحاب وجوبه فلعله احتمل وقوع عدا ان
المراد انه يسن لهما ولا الثلث اذا اريد تزويجها لان الاستبرا الا اذا امكن تعريبه ذكر ذلك
هنا عقب مسلة ارادة تزويج امته نوطا وهما وفيه بعد لان ابن رزين لم يذكر عقب مسلة تزويج
امته وايضا فبينهما مسلة عتق ام الولد والسرية فالاظهر ان مراده بين لا استبرا الا لامة
اذا ملكها الرجل وكذلك غير الموطوءة وهي التي لا يوطا مثلها لصغرها وفيها روايتان شهورتان وكان
ابن رزين يرى اصحهما عدم وجوبه وانه يسن خروجا من الخلاف ولذا بين للمراة استبرا امته ملكتها
نوطا وهي غير آيسة والمراد ما لم ترد تزويجها او بيعها اما لو اراد تزويجها او بيعها فالخلاف السابق جاريا

مر قوله وعنه تعتد بموت احدهما للوفاة اي عدة حرة قوله لزنها اطولهما اي
يطول من عدة حرة للوفاة والاستبرا قوله ففي تصديقها وجهان اظهرهما تصديقها لانه
مما يعذر اقامة بينة عليه غالبا وهو مما خلق في رحمها فقبل قولها فيه كالحيض والولادة
واطلقها في الرعاية ايضا قوله وان وطئ اثنان امة اي في طهر واحد بشبهة او زنا
صرح به في الرعاية في عدة من وطيها اثنان واختار في هذه المسئلة انه يلزمها استبرا واحد
لانه اختار ان مر وطيها اثنان بزنا وهي غير حرة لم يلزمها غير عدة واحدة فكذا الامة اذا
زنا بها اثنان لان الزنا لا يلحق به نسب ولا حق للزاني في عدتها فلم يبق الا الاحتياج الى العلم
ببراءة الرحم وذلك يحصل في الحرة بعده او حيضة على اختلاف الروايتين وفي الخيمة بحيضة
اذا لم تكن مزوجة وان كانت مزوجة ايضا فعدتها لكن هذا فيما اذا كان وطيها
بزنا اما لو وطيها بالشبهة او احدهما لزمها استبرآن لان عدة الشبهة لعدة الطلاق بغير خلاف
قوله لزمها استبرآن في الاصح لانها حقان لادميين فلم يتداخلا كالعدتين ووجه
مقابله ان القصد العلم ببراءة الرحم وهو حاصل باستبرا واحد قوله لا بقية اي فيما اذا
ملكها وهي حايض قوله ونقل جماعة بثلثة علله احمد بان الحمل لا يتبين في اقل منها لان عمر
بن عبد العزيز سال عن ذلك العلما والقوابل فاخبروه قوله فلو انكر فقال اخبرني به
فوجهان اظهرهما تصديقها الا في وطيه لاخيها بنكاح او ملك وجزم في الرعاية بتصديقه
قوله ولا يقطعه وعلى هذا يكمله قوله ولو احبلها في حيض استبرات بوضعه اي ملكها
حايضا فاحبلها في حيضها فمقتضى ذلك ان لا يحل له وطيها حتى تضع فالمراد احبلها في حيض لا يصلح
ان تستبرأ به قال في الرعاية ومن حملت في حيض حلت في الحال كجعل الماضي حيضة انتهى اي في حيض
استبرأها ثم قال في الرعاية عقب ما تقدم وما حملته قبله فاستبرأ وهابوضعه قوله
ولو احبلها في الحيضة اي في حيضة الاستبرا قوله وانما لم يعتبر استبرا الزوجة اي لم يجب
استبرا الزوج لزوجته اذا تزوجها ووجب لذلك للسيد في الامة اذا ملكها قوله وقد يعتني تيخنا
اي القاضي بان ـــــــــ الرضاع قوله
ولا باس بتزويجه اخوات الحادثات فجعله هذا خلاف الاجماع قوله وطاها بشبهة اي فحملت
قوله فقيل كتب اي فيضيع نسبه او يترك حتى يبلغ فينتسب الى ابيها شا او يكون ابنها كما اختاره
صاحب المحرر فيه قوله فراد لبنها في اوانه لم يذكر احد من الاصحاب فيما وقفت عليه اوان دور
اللبن بل محل من المراة وذكر الرافعي من الشافعية ان اقل مدة يمكن فيها ذلك اربعون يوما قوله
وعاد بحملها من الثاني اي في اوانه كما تقدم لان عوده قبل اوانه لا اعتبار به فصل والرضاع المحرم في

الحولين

الحولين قوله وعنه وثلث قوله وثلاث صوابه بحذف الواو وكان اثباتها يقتضي ثبوت التحريم
بالثلاث والخمس وهو محال وكذلك قوله وواحدة صوابه بحذف الواو وايضا قوله ببعض
الخامسة فيها اي في الحولين وخالفهما في المغني قوله وعنه غير قهرا ولنشفس اوسله فعلى
هذا لو قطع لنشفس اوسله او قهرا فليست رضعة وبخطئه ايضا رحمه الله قوله وعنه غير
قهرا ولنشفس اوسله هو استثنا من مفهوم قوله فرضعة فان مفهومه ان ما بعده يكون رضعة
ثانية فاستثنى منه ما اذا تركه لاحد هذه الاسباب الثلثة فان ما بعده يكون تمام ما قبله
فيكون رضعة واحدة ومحل ذلك ما لم يطل الفصل فان طال فهما اثنتان بغير خلاف
وفي كلام المصنف ما يشعر بالخلاف مع طول الفصل ايضا قوله وقيل اثنتان على الاصح هذا
يقتضي ان القول الذي قبله يكون ما مصه من المذهبي الاول والمذهبي الثاني كلاهما رضعة واحدة
وكذا ما مصه من المرضعة الاولى والثانية كلاهما رضعة واحدة والا لم يصح ان يعطف عليه
وقيل اثنتان على الاصح والمعروف انهما اثنتان قرب الفصل بينهما او بعد وفي المغني وجه
انهما واحدة ان قرب الفصل بينهما وصحح انهما اثنتان ايضا فان قيل انما حكى قول صاحب
الرعاية بقوله وقيل اثنتان على الاصح ليفيد ان في ذلك روايتين لا ليفيد انهما رضعتان
لان القول الذي قبله هو انهما اثنتان قيل لو اراد ذلك لكان يكفيه ان يقول وقيل على الاصح
ولا يحتاج الى قوله اثنتان فلما جمع بينهما افاد من الاول انهما اثنتان الثاني ان في ذلك
روايتين قوله وقيل في الكل ان عاد فقريبا هذا القول يتبين في المسايل المذكورة
جميعها ثلثة اقوال ان يكون الاول والثاني رضعتين وان يكونا رضعة واحدة وكلا القولين مع
قرب العود وبعده والقول الثالث كونهما واحدة مع قرب الفصل واثنتين مع بعده وفي
جعلها واحدة مع طول الفصل نظر اذ لم يحد من صرح به قوله وقيل بل وان لم يعد قال في
المغني وان صب في ماكثير لم يتغير به لم تثبت الحرمة لان هذا اليس بلبن شرب ولا يحصل به التغذي
ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم وحكي عن القاضي ان التحريم تثبت به وهو قول الشافعي لان اجزا
اللبن حصلت في بطنه فانشره ما لو كان كثيرا ونظاهرا ولنا ان هذا اليس برضاع ولا في معناه فوجب ان لا
يثبت حكمه فيه انتهى قوله بخلاف الحقنة بجنر فانه يجب به الحد لوصولها الى جوفه اذ العلة وصولها
فيه كما لفظ به قوله وخالف الخلال في الاولى وهي تحريم لبن الميتة فقال الخلال لا يحرم وذكر
ذلك ابن عقيل وغيره رواية وقول ابن حامد عطف على الخلال الى وخالف ابن حامد في الثانية وهي كون
الحقنة باللبن لا تحرم وقال ابن حامد بل تحرم قوله ويحتمله اي يلبن الميتة قوله ولا اثر لواصل جوفي
لا يغذي كشاته وذكر كما لا يفطر به في الاصح قوله لعدم خوف العنت عنت العزوبة قد تقدم انه

حتياجه الي الخدمة والصغير قد يحتاج الي ذلك فالجزم هنا بعدم الصحة فيه نظر اذ قد
تمنع السيد من الخدمة متبرعا او باجرة ويوصي بالخدمة في الزوجية فتدعو الحاجة الى العقد
عليها لذلك فصل وفيه وجه تنزيلا للنكاح الفاسد منزلة الصحيح قوله وعنه ينفسخ نكاحها
اي نكاح الصغيرة ايضا لاجتماعهما في النكاح اما وبنتا قوله وعلى الثانية لا ينفسخ لعدم
اجتماعهما معا لعله معا نقل ومن حرمت عليه بنت امرأته قوله والصغيرة معها
كما تقدم اي في اجتماعهما اما وبنتا قوله لان ذلك فرع الامومة يشير بذلك الى مصير
الاب جدا واولاده اخوالا وخالات قوله وامه اخته زوجة ابنه لعله زوجته وزوجة
كما في الكافي او زوجة ابنه وزوجة ابيه قوله فان تعدد وزع على الرضعات المحرمة
وكذا بعده نص عليه زاد في المقنع ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بصغير خلاف
في المذهب ويعجب من المصنف حيث لم يذكر هذا في هذا الكتاب قوله ومن قال زوجتي او
هذه بنتي او اختي لرضاع ذكرها الخرقي وبخطه رحمه الله اي قال زوجتي بنتي او اختي او قال هذه
واشار الى زوجته بنتي او اختي قوله حرمت وانفسخ حكما ولو ادعى خطأ اي ثبت التحريم والفسخ
ولو ادعى الخطأ فيما اقر به لم يقبل ذكره ذلك شيأ ولم يرتفع التحريم قوله لقوله ذلك لانه منه
رجع اي فانه لا يقبل رجوعه قوله فان علم كذبه بان يعلم انها ابنه من نسب فلا يصح كونها بنته فلا
تحريم ولا ينفسخ النكاح قوله ولا مهر قبل الدخول ان صدقته لانه تبين انه نكاح فاسد قوله
ولها بعده اي بعد الدخول قوله وقبل ان صدقته سقط لانها تكون زانية وفيه بحث قوله
ولعل مراده المسمى فيجب مهر المثل لكن قال في الروضة لا مهر لها عليه قوله ولعل الى اخره كلام
لا طايل تحته فان النكاح الفاسد في وجوب المسمى فيه بالدخول او مهر المثل روايتان معروفتان قوله
فهي زوجته حكما لانها تدعي اسقاط حقه من النكاح وهو ينكر ذلك والاصل صحته قوله ولا يطالب مها
قبضته منه لاعترافه بصحة قبضها له قوله ولها بعده اي بعد الدخول قولنا منه بالتحريم
لانها تكون زانية قوله ولو قال احدهما اي الزوجين قوله ذلك اي قال اخي الا الزانية لخوه او
ابنه قوله ولم يقبل رجوعه ظاهرا اي واما في الباطن فيلزمه حكما ان علم صحة رجوعه قوله
ومن ادعاها اي ادعى حرمة الرضاع كذا قال القاضي علاء الدين وعندي انها الدعوى السابقة
قوله وفي الترغيب لو شهد بها ابوهما لم تقبل لانها شهادة لابنته قوله بل ابوه لانها شهادة
عليه وبخطه رحمه الله قال في المغني اذا ادعى ان زوجته ابنته من الرضاع فانكرته فشهدت بذلك
امه او ابنته لم تقبل شهادتها لان شهادة الوالدة لولدها والولد لوالده غير مقبولة وان شهدت
بذلك ابنها او ابنتها قبلت وعنه لا تقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفي ذلك روايتان

وان ادعت ذلك المراة وانكره الزوج فشهدت لها امها او ابنتها لم تقبل وان شهدت لها ام الزوج
او ابنته نقلي روايتين قوله يعني بلا دعوي لكون الشاهد حسبة فاقبل وان ادعت انه
اخوه سيد بعد وطي لم تقبل لانها صارت بالوطي فراشا كالزوجة وقبل الوطي اظهر الوجهين
القبول في تحريم الوطي وعدمه في ثبوت العتق وشبه هذه المسالة السابقة في اذهاب الاستبرا
اذا ادعت مورونة تحريرها على وارث بوطي مورثه ففي تصديقها وجهان ويتوجه مما سبق فيما
اذا شهدت ام المدعي منها لم تقبل لانها شهادة له ان لا يقبل قولها هنا لانها تدعي حقا لها
ولهذا لم يقبل شهادتها فيتقوى بهذا التعليل منع قبول قولها في التحرير والعتق معا
كما هو الوجه الثاني والذي يظهر ان الوجهين في التحريم خاصة لا في العتق قوله وعما وينبغي ان
تكره جذما وبرصا كتاب النفقات قوله
قال له ضراوة كضراوة الخمر قال في النهاية ومنه الحديث ان للاسلام ضراوة اي عادة ولها
لا يصبر عنه ومنه حديث عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر اي ان له عادة يدعو اليها كعادة الخمر
وقال الازهري اراد انه له عادة طلابة للاكل كعادة الخمر مع شاربها ومن عناد الخمر وشربها
اسرف في النفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللحم لم تكد يصبر عنه فدخل في ذات السرف في النفقة
وبخطه رحمه الله من النهاية ضربي الشيء ضراوة اي اعتاده قوله ويلزمه مونة نظافتها هل يدخل
في نظافتها نظافة ثيابها وكونها فيلزمه اجرة غسال وثمن صابون ونحو ذلك لم اجد فيه نقلا
والظاهر انه لم يدخل في نظافتها فيلزمه ذلك فيحصل ويلزمه دفع الفوت قوله ولا نص عليه
احمد من الائمة المالكية في ذلك خلاف هل الاصل في النفقة القيمة او الفوت ذكره ابن عبد السلام
منهم قوله اول كل عام فلو تزوج بها مثلا في شهر رمضان هل يكون اول عام الكسوة حين دخل
بها في رمضان واخره مثل ذلك اليوم من العام المقبل او يجب لها قسط بقية العام الاول ثم
تستانف عاما من اول المحرم لم اجد في كلام الاصحاب تعرضا لذلك والثاني اقوى قياسا على
من استاجر سنة في اثنا شهر فان لها بعدد الشهر المستاجر فيه بوحدة الاهلة وعلى الرواية
الاخرى يعتبر بستي الكسوة كلها بالعدد كما في شهور سنة الاجارة فاذا ادعت الزوجة
بكسوة سنة مستقبلة وجب النظر في اول سنة حتى تستحق المطالبة بسنة كاملة مستقبلة
وينبغي على ذلك استحقاق فسخ النكاح اذا اعسر الزوج بكسوة السنة التي هي فيها هل
يستحق الفسخ بقسط ما مضى منها او ما بقي منها وهذا هو الظاهر قوله وفي غطاء
ووطا وتخيرها الوجهان اي في كونها تملك ذلك بقبضه او لا تملكه بل يكون امتاعا لمكن
وما عون ولم يصح هنا احد الوجهين والاظهر عدم ملكها لذلك وانه امتاع لمكنها فيه

وعدم جواز اختصاصها به عرفا وعادة اشبه المسكن بخلاف النفقة والكسوة عند اذنها معصوص ذلك فيهما عرفا قوله ولا يرجع سعيه اليوم اي اليوم قوله اختاره في الارشاد جزم به في الارشاد ولم يذكر غيره قوله وفي الاسقاط ان احد اسقطها بالموت ظاهره ولو فرضها الحاكم ولم يظهر وجهه قوله وهو ظاهر الكافي فانه فرع عليها لا يثبت في ذمته ليس في الكافي ذلك تفريعا واتفاقا وعنه لا يثبت في الذمة وسقط ما لم يكن الحاكم قد فرضها لانها نفقة تجب يوما بيوم فاذا لم يفرضها الحاكم سقطت بمضي الزمن كنفقة الاقارب بخلاف هذا لا يصح ضمانها انتهى قوله ولو استدانت وانفقت رجعت قوله هذه المسئلة انما تبنى على القول بانها لا تثبت في الذمة ولهذا ذكرها في الارشاد مع انه لم يذكر فيه الا الرواية الثانية قوله وقيل ولصغيره اي يوطأ مثلها قوله وفي الروضة وهو مقتضى كلام المحرر فلا حاجة الى الروضة في ذلك كما في المحرر وعنه تجب لبنت تسع فما فوقها النفقة ما لم تمنعه نفسها ولا سيما اهلها والاول اصح وقال الاخر في وليس عليه دفع نفقة زوجته اذا كان مثلها لا يوطأ او منع منها بغير عذر وان كان المنع من قبله لزمته النفقة قوله حتى يرسله حاكم بريد به حاكم شرعي يعتمد على قوله في ذلك قوله وان اطاعته في غيبته فعليه في الرعاية فلا نفقة لحتى يعلم ابن هو ومضى زمن يقدم في مثله هو او وكيله وقيل بعدم مراسلة الحاكم له او حاكم بلد مقره كما سبق انتهى ويقتضي ذلك انه يشترط علم مكانه لاعلمه بطاعتها ويقتضي ومضى زمن يقدم في مثله زاد في الرعاية يقدم في مثله هو او وكيله وقيل بعدم مراسلة الحاكم له او حاكم بلد غيره كما سبق قوله وكذا لو سافر قبل الزفاف سفره قبل الزفاف هي المسئلة السابقة وهي قوله وان بذلته والزوج غايب لم يفرضها حتى يراسله حاكم ومضى زمن يمكن قدومه في مثله قد ذكروهما هنا تكرار مع اختلاف الحكم وسيأتي الكلي هنا بعلمه ولم يشترط مراسلة الحاكم وهناك اشترط ذلك ولم يشترط في المسئلين مضي زمن يمكن قدومه فانه لو كان حاضرا وبذلت التسليم فامتنع وجبت النفقة لان السفرة لا تنافي ما يناسب سقوط النفقة به فانها اذا لم تسقط بالتي هي فاسدة اولى قوله والاصح قوله تعود باسلامها عودها باسلامها قول القاضي وعودها كما لو اشترى قوله ابن عقيل قوله او نذرا اي في الذمة قوله او رمضان اي قضاء قوله وفي صوم وحج لنذر معين وجهان اظهرهما سقوطها وهو ظاهر الوجيز قوله فلها النفقة والاظهر انها اذا انذرت باذنه لم تسقط وان نذرت قبل النكاح وايسر حال النكاح به سقطت وان علم فلا قوله او مكنوبة في وقتها في المحرر في اول وقتها قوله او زيادة لها احتمال واما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالبه او عند حاكم او لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم بلدها بري فسخ نكاحها بذلك فيحتمل ان لا تسقط بذلك لانه ضرورة كما لو خرجت الى حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ويحمل الفرق بين قصير السفر وطويله وبخط ايضا رحمه الله حاشية شريفة

المعتدة من وطي شبهة هل تسقط نفقتها عن زوجها مدة العدة لم اجد فيه نقلا وقال الشافعية تسقط وقد يوخذ من قول الصحابنا بسقوطها لحبسها انها تسقط لانها محبوسة عنه بحق بل هو اعظم من الحبس لان الحبس لا يمنعه الاستمتاع وعدة الشبهة لا يجوز معها استمتاع ويخرج في جواز استمتاعه منها بمقدمات الوطي وجهان قياسا على الامة في مدة الاستبراء والاظهر المنع وبخطه ايضا رحمه الله وان مرضت لم تسقط نفقتها لان المرض عارض تكرر اشبه الحيض ذكره في المغني فصل وان اعسر بالقوت او الكسوة قوله او بعضها البعض يصدق على القليل والكثير والظاهر ان اقل ذلك ما تتضرر بفوات المراة عرفا وبذلك افتيت في جميع الاحوال سبع وثلثين وثمانية قوله ولا يمكنه قال في الكافي ولا يلزمها العمل من الاستمتاع ولا الاقامة معه لانه لا ذكر في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها فصل يلزمه لزوجته نفقة وكسوة وسكنى قوله فان صح فلا نفقة اي اللعان على الحمل بعدم كونه به قوله فان استحق لزمه ما مضى فان جاوز اكثر مدة الحمل ولم تنفه فالظاهر سقوط النفقة لعدم كونه به اشبه حمل الملاعنة وقد افتيت بذلك سنة خمس وثلثين قوله انفق ثلثة اشهر هل ابتداء الاشهر الثلثة من حين دعواها او من حين طلاقها ظاهر كلامهم الاول قوله ولا تاتي لمتوفى عنها وان مات الزوج في عدة البائن حاملا فهل تصير فيما بقي من عدتها كمتوفى عنها فتسقط او لا فتجب نفقتها في التركة لم اجد به نقلا في المذهب وذكر ابن الحاجب ان المشهور عندهم وجوبها في ماله

نفقة القريب

قال وروي ابن نافع هي والمتوفى عنها سواء قوله وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين اصحهما تلزمه جزم به الاكثر وخرجه في الترغيب على الروايتين في اشتراط انتفاء الحرفة لوجوب نفقة القريب والاظهر عدم اللزوم لعقول عبثه ووضيعة ونحوها قوله في الاولة اي اشتراط انتفاء الحرفة في الاشقاق ذكره في القواعد عن الترغيب وضعفه وقال واظهر منه ان يخرج على الخلاف في اجبار المفلس على الكسب لو فاديه انتهى قوله ومعها ابن ويتوجه ان البنت كالابن لما وانها للابن في الولدية قوله ومن لزمه نفقة رجل لزمه نفقة امراته وهل تلزمه نفقة من يعله ويودبه يتوجه لزومه كما في نفقة اليتيم من ماله لان ذلك من تمام نفقة عرفا ولهذا لزمت من مال اليتيم ولم اجد من تعرض لذلك وعدم اللزوم اظهر ويقويه سكوتهم عنه وقياسا على الزوجة قوله ونفقتها عليه اي على زوج قوله ويتوجه تلزمه نفقة اي نفقة زوج قوله وان تعذر تزوج بدونها اي تزوج الام قوله هل يلزم العتيق نفقة مولاه مقتضى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لزوم السيد نفقة عتيقه قوله لانه استحق نفعها فعلى هذا لو جوز للمرتهن ايجار رقيقها لزوجها ولا لغيره لجاز

خاصة اي مقدرة بالمدة بل اجارة مشتركة لخياطة ثوب ونحوه وبه يجمع ظاهر كلام المنتخب اذ
لا تجوز اجارتها نفسها لاخاصة ولا مشتركة قوله ثم فيه اي في الشهر ويخطىء ايضا رحمه الله
اي كما لو استاجرها شهرا استاجرها في الشهر لبنا ونحوه قوله فعمل مهنا او شرطها اي
بان تشترط رضاعه في النكاح صرح به في المستوعب جاز مابه بقي لو كانت مستاجرة مع الزوج الاول
للرضاع فهل للثاني منعها منه ظاهر اطلاق الاصحاب له ذلك وقد تقدم في عشرة النساء
يصح تزويج مستاجرة لرضاع وظاهره مع بقاء الاجارة ولم يذكروا هل للزوج منعها من الرضاع
الذي استوجرت عليه فليحرر ذلك والذي يقوي عندي ليس له منعها لسبق حق المستاجر
ويوجه بحكاية الخلاف في وطء الزوج اذا ضر اللبن هل يمنع منه ام لا وقد تقدم على ان حق المستاجر في
اللبن باق وان الزوج هل يمنع من افساده بوطيء ام لا وفي الرعاية ان تزوجت باخر فله منعها من
ارضاع ولدها من الاول ما لم يضطر اليها قال المصنف ويكون الاول استاجرها لرضاعه وللزوج
وطيها ما لم يفسد اللبن فان فسد فللمستاجر فسخ الاجارة كما سبق والاشهر تحريم الوطء انتهى وفصل
بالغوه نفقه رقيقه قوله وربح جاريته الحكم في معناه صوابه جارية معوية بن الحكم قوله وسلم
وظاهر كلام جماعة يستحق وهو اظهر وقد تقدم في اول الخيار ان ترك التداوي اظهر فصل نفقة على
وقيل فعله وقيل يجب تحيض بطلبه اي العبد قوله وامتاعه اي السيد قوله وسلم ويجوز
المخارجة المخارجة جماز يلزم رقيقه ان يدفع اليه مركبه كل يوم او شهر ثم قوله باتفاقهما
اي السيد والعبد قوله وكره احمد خصاء غنم وغيرها وذكر الزمخشري انه مباح في البهائم
ولم يفرق بين ماكول منها وغيره وحرمه البغوي في كل بهيمة الا الماكول في حال صغره خاصة قوله
الاخوف عضاضة الجوهري وفي هذا الامر عضاضة اي ذلة ومنقصة انتهى كان احد كان احد يعني
ان يخاف نقصانا في ثمنها لهزالها ونحو ذلك باب الحضانة قوله
الا الرجل عصبة هل يدخل المولى المعتق في العصبة المستحقين للحضانة لانه عصبة في الميراث او لا لانه
غير نسيب لم اجد من تعرض لذلك وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله فيهم فليحقق وظاهر عبارتهم دخوله
لانه عصبة وارث ولو كان امرأة لانها وارثة قوله او مدلية بوارث يدخل في هذا ام اخ من
الاب لانه يدلي اليه باخيه وهو وارث فلو قيل لا حضانة الا لقرابة لرجل عصبة خرج
مثل ام الاخ ويخطىء رحمه الله ايضا يعرض المصنف رحمه الله للوصية بالحضانة هل تفيد بها الحضانة
ام لا ولم اجد ذلك صريحا في كلام الاصحاب الا ان صاحب المغني لما علل الرواية بمنع استفادة ولاية
النكاح بالوصية قال لانها ولاية تنقل الى غيره شرعا فلم يجز ان يوصي بها كالحضانة وكذلك ذكره في
الكافي فهذا يحتمل انه قياس على اصل متفق عليه بين المستدل وخصمه فيكون هذا كما تقدم الصريح

في منع استفادة الحضانة بالوصية ويحتمل انه قياس على اصل للخصم دون المستدل فيكون
حجة على سبيل الالزام للخصم وان كان المستدل غير ملتزم لاصله فان ذلك موجود في كلام الشيخ كما في
مسئلة نجاسة الادمي بالموت حيث جعل الشهيد اصلا وقاس عليه مع ان اصحابنا لا يفرقون بين
الشهيد وغيره والذي اقتضاه استدلال الشيخ في مسئلة الوصية بولاية النكاح ان الوصية
بالحضانة تصح لانه علل هناك بانها ولاية ثابتة للاب فجازت وصيته بها كولاية المال ولانه
يجوز ان يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه فجاز ان يستنيب فيها بعد موته كولاية
المال وهذا الاستدلال بعينه يصلح ان يستدل به للوصية بالحضانة ولهذا قال ملك بذلك
وجعل الوصية اولى للطفل من جميع العصبة لعدم الفرق بين المسئلتين قوله الا ان الاب
يقدم على غير امهات الام وامهاتها كان صوابا وكذا قوله على غير امهات الابوين قوله وكذا
فلو قيل على غير الام وامهاتها كان صوابا ولو كان الزوج قريبا
اطلقه احمد اي ولم يقيده بكون زوجها جد الطفل اقرب له فظاهره سقوطها ولو كان الزوج قريبا
اوجدا كما في القول الآتي قوله ونظيرها لو وقف على اولاده من تزوج من البنات فلا حق
ومثل مسئلة لو وقف على زوجته مادامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها بحال وجهين احتمال ان يريد
بها حين ليس لها من تلزمه نفقتها كالولاده ويحتمل ان يريد صلتها ما دامت حافظة حرمته وانه
عن غير خلاف الحضانة والوقف على الاولاد فليس فيهما هذا المعنى قوله وهل يسقط
حقها باسقاطها فيه احتمالان في المغني وان تركت الام الحضانة مع استحقاقها لها ففيه وجهان
احدهما تنتقل الى الاب لان لها تنتقل الى الاب فرع عليها فاذا اسقطت حقها سقط فروعها والثاني
والثاني تنتقل الى امها وهو اصح لان الاب بعد فلا تنتقل اليه مع وجود الاقرب وكون امها
فرعها لا يقتضي سقوط حقها اسقاط بنتها كما لو تزوجت انتقل بحضانتها وهذا ابدل على اسقاط
حق الام من الحضانة باسقاطها وان ذلك ليس محل خلاف عنده وانما محل النظر انها لو ارادت العود
فيها هل لها ذلك هذا يحتمل قولين اظهرهما لها ذلك لان الحق لها ولم تسقط بتركها بالقبض
فلها العود فيه كما لو اسقطت حقها من القسم قوله ويتوجه كاسقاط الرجوع في
قد تقدم في الهبة وان اسقط الاب حقه من الرجوع فاحتمال ان في الانصار انتهى قلت اظهرهما
لا يسقط لتبوته له بالشرع كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح فانه حق عليه مرتجى وقد يترجح
سقوطه لان الحق فيه لمجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فانه حق عليه تعظم وللمراة ولهذا يأثم بعضله
وهذا اوجه والله اعلم قوله وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام الحضانة فلو اراد ولي الطفل
ان يقيم له خادما باجرة غير مستحق الحضانة مع بقاء الطفل في حضانة مستحق حضانته فهل لذلك

اما ان امتنع الحاضن من خدمته فلوليه ذلك بلا تردد وان طلب الحاضن الاجرة ليخدمه فهل يلزم الولي دفعها اليه يحتمل وجهين اظهرهما انه يلزمه دفعها اليه لان الحضانة حق له فله اجرتها ولو مع تبرع كرضاع الام كتاب الجنايات

قوله او يحوه بما يقتله غالبا لم يذكر الاصحاب المعيار القاتل بعينه وينبغي ان يلحق بالسلاح الذي يقتل بحره غالبا فاذا كانت عينه يستطيع القتل بها وبفعل او بفعله باختياره وجب به القصاص وان وقع ذلك منه بغير قصد الجناية فيتوجه انه خطأ يجب به ما يجب في قتل الخطأ وكذا ما اتلف المعيان بعينه يتوجه فيه القول بضمانه الا ان يقع ذلك بغير فعله بل بمقتضى المراح والخلقة فيتوجه عدم الضمان وعليه يحمل قوله عليه السلام واذا استعسلم فاعسلوا افصل المنخب تعتنا جماعة من اهل قوله فان ضمنه هل تضمنه بالقود او بالدية الظاهر انه يضمنه بما قوله وحتى سقط القود فنصف الدية مقتضى هذا ان شريك النفس لا خلاف في ان الذي يلزمه نصف الدية فقط وقد قدم المصنف وغيره في مسئلة التحقيق اذا قتل احد الرماة بران دية على اصحابه وهذا يقتضي ثبوت خلاف فيه ايضا بل يقتضي ان الصحيح لزوم كلها فليتامل

باب شروط القود قوله ويقتل عبد بعبد مكاتب قلت وام ولد فانها لو قتلت من ليست مثلها قتلت بها وان فضلتها بانعقاد سبب الحرية كالمكاتب يقتل بالقن قوله وبمستامن بمثله من بستامن اولى ولهذا لم يصرح به

باب استيفاء القود قوله الا حضرة سلطان او نائبه في المتمع وعليه تعقد الالوية اي على السلطان تعقدها او عليه الشارح بان منها ما لا يجوز الاستيفاء به قوله وله تعزيره اي للامام تعزير الولي اذا استوفى القصاص بغير حضور الامام لافيانه كتاب الديات فصل ومن انلع سنه اطرافه خطأ قوله وان قتل احدهم فعلى عاقلة صاحبه ديته وقد تقدم ان شريك الاب حيث وجبت الدية وجب عليه نصفها بلا خلاف فكيف قدم هنا وجوب كلها ويوخذ من الخلاف خلاف هناك ولم يذكروه هنا انما الخلاف هنا في شريك السبع وشريك المقتص خاصة باب

مقادير الديات قوله وفي غنم شاة او اجذعة ذكورا وانثا ذكره في الرعاية وهو قياس الاضحية لثبوته في الذمة بخلاف شاة الزكاة لتعلقها بالعين وقد اشار في المغني الى ذلك في شاة الابل في الزكاة فليتامل وفي كل جنين قوله فيعتبر بنسبة القيمة من البلغ اي بعد من الدية بنسبة القيمة من البلغ وخطه ايضا رحمه الله يذكر دية الذكر دية الذكر وكذا ايضا في غير هذا الباب قوله فوشاوي قوله اي للعبد وخطه رحمه الله وهل انها ما للولي له كشرائه

باب العاقلة وما تحمله فصل ولا يحمل عاقلة عمدا قوله يعني عنه اي يعفي عن الصلح عن العمد كونه عمدا قوله ونقل حرب والولي يعقل عنه عصبة المعتق مقتضى هذا انه لا يعقل عن المعتق نفسه اما ان كان امراة ففيه روايتان احداهما لا يعقل وان كان رجلا عقل عنه بغير خلاف كتاب الحدود

لم يذكر المصنف شروط من يقام عليه الحد وفي المتمع لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم وزاد الوجيز تبعا للرعاية ملتزم فقتل عالم بالتحريم ليدخل الذمي دون الحربي قوله ويفرق الضرب اي على بدنه فلا يوالي في موضع واحد ليلا يشق الجلد فلو ضربه على رجليه فقط او على بدنه فقط او على عضو غير ذلك جميع الضربات فالظاهر الاجزاء ولم اجد منقولا لكنه يوخذ من قوة كلامهم وقد ذكر في شروط الطواف ان في اشتراط محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف وجهين والمشهور اشتراطه والاجزاء بشرط لانه حكم يتعلق بالبدن فاجزا فيه بعضه كالحد فظاهر هذا ان الحد يجزي في بعض البدن اي بعض كان قوله وان ضرب عاقدا العلة قاعدا قوله مع ان ظاهر كلامهم يقيمه الامام او نايبه لا يعتبر وتعتبر له النية فلو جلده للشفي اثم ويعيده ذكره في المشوز عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو اظهر كذا في بعض النسخ في الاصل قوله ويوخر لشرب حتى يصحو ولو حد في حال سكره فالظاهر انه يجزي ويسقط وان تلف به فهل يضمنه يحتمل الخلاف والاشبه لا يضمنه وبخطه ايضا رحمه الله لم يتعرض لحكم احد اذا طرا جنون على من وجب عليه قبل استيفائه منه وبعد ثبوته عليه ببينة او اقرار ولا رايته في كلام احد من اصحابنا الا في مدخامة فانهم قالوا اذا اخر بعد ثبوته ومرضه ثم قتل حتى يفيق لاحتمال ان لا يبرا والظاهر ان الحد الذي يسقط برجوعه لا يقام عليه في جنون لاحتمال رجوعه عند افاقته وكذلك القصاص اذا جن من وجب عليه لم يسقط عنه بجنونه ولم اجد من صرح باستيفاء القصاص منه في حال جنونه والظاهر انه يجوز استيفاوه قوله وفي عموم المسايل يقبل رجوعه في الزنا فقط لو اقر بالزنا ثم قامت به بينة فهل يقبل رجوعه لثبوته بالاقرار او لا يقبل لحكم البينة لم اقف فيها على نص للاصحاب والذي فيها وجهان واما لو ثبت الزنا بالبينة ثم اقر به فهل يبطل حكم البينة باقراره ويسقط الحد بالرجوع او لا الان الثبوت كان بالبينة لم اجد فيه نقلا للاصحاب ولا للشافعية ايضا والاظهر عدم سقوط الحد بالرجوع هنا لكون ثبوته بالبينة وهي في هذا الباب اقوى من الاقرار لعدم بطلانها بانكاره ورجوعه وذكره في المغني كذلك في اخر فصل اذا تمت الشهادة بالزنا فصد قهم واما الاولى فالاظهر ان البينة ان اعادت شهادتها بعد الرجوع عمل بها والا لم يحصل الثبوت بالاقرار باب حد الزنا

قوله وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كزنا او برجم بكرا او ثيبا فيه روايتان ومذهب ابي حنيفة
لا حد على من عمل عمل قوم لوط بل يعزر وقال صاحباه هو كالزنا وهو قول علي لان الراجح وجود
وكان حنيفة لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه وقال ابن الحاجب واللابطان مطلقا كالجمع
فالرجم وقال الشهاب لا التعديين والكافرين فيجلد العبد جمسين والكافر يودب وقيل
بالفرق بين بكر وثيب فصل ولا حد لاستعقاب حشفة اصلية قوله وقال
شيخنا ان ظن جوازه كحقنه والا فروايتان هل يكون الوطء حراما رواية كوفه به او رقيقا تبعا
لامه يحتمل وجهين احدهما انه حر لانه وطء شبهة وهل يلزمه قدا وه يحتمل وجهين احدهما
يلزمه لانه فوت رقه على سيدها كما لو وطيها بشبهة والثانية لا يلزمه لانها احتملت انه
فلم يستحق عوضا عن منافعها وتوابعها وكذلك لم يذكروا وجوب المهر والوجه الثاني انه
رقيق تبعا لامه لان الوطء لو كان سببا لكان الولد رقيقا فاذا كان شبهة فاولى ان
يكون رقيقا ويجاب عنه بان وطء الزوج لم يعتقده الزوج حرا وهذا وطيء معتقد
حرية ولده فوقوف رقه واعتقاده فصل ولا يثبت الزنا الا باحد شيئين وكذا
غيره من الاقارير لا يثبت الا بها قوله الا اربع مرات ذكر المصنف في اللعان انها اذا تكلت عن
اللعان تخلى وعنه تحبس حتى تقر اربعا وقيل ثلثا او تلاعن انتهى وقوله وقيل ثلاثا غريب
جدا باب القذف قوله ومن قذف رزنا او
قبل في الرعاية في قبل اصلي او دبر وبخطه رحمه الله في اخر هذا قبل فصل وصريح القذف
ما نصه لم يتعرض في هذا الباب لصحة قذف الاخرس لاشارته او الكتابة وكلامه في اللعان
يدل على صحته اذا كانا مفهومتين وفي الرعاية في كتاب القذف وحد الاخرس اذا قذف وحصحص
بما شان فهم ولم يحك فيه خلافا فصل وصريح القذف قوله وان قال لامراته
يا زانية قالت بل انت سفط حقها وفي شرح المقنع لان بخا وقال ابو الخطاب في
هدايته يكون الرجل قاذفا لها لانه نسبها الى الزنا ويصدقها لم ترد بحقيقة الفعل
بدليل انه لو اراد ذلك لوجب كونها قاذفة له انتهى ولم يخرج ذلك في الهداية فلعل ابو
وقال ابو الخطاب في غير هدايته فسقط لفظة غير قوله ولم يقذفه لعل التفاء القذف
هنا لكونها انتقرت وقابلته بنظير قوله لها وقد قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل فصل وهو حق آدمي قوله وان عفى بعضهم حده الباقي كاملا
وقيل يسقط لعله وقيل يسقط باب حد السرقة
ويقدم بوا اي يقدم البول على الخمر في دفع الغصة صرح به في المستوعب لوجوب الحد بالخمر دون

فهو اخف تحريما باب التحزير قوله وهذا
الحكم كثيره قطعا لعله الجنس قوله وكذا اختار الخطابي انه للماحي يرد كون المراد به الماحي
من الذنوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في قصة حاطب فانه يقتضي ان الغفران للمستقبل من الذنوب
والا لم يكن لذكر ذلك في قصة حاطب محل واختار شيخنا شيخ الاسلام انه يغفر لهم ما دون الكفر
من الذنوب من غير توبة والا لم يبق لهم خصوصية كتبه مالك احمد نصر ابا البعدادي قوله واذا
دعا عليه بما لم يعتد الم ظلم فهذا عدل لعل من ذلك دعا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
على اروى بنت اويس اذ ظلمته في ارضه بالعمى وان يكون قبرها في دارها قوله ودعا سعد على
الذي طعن في سيرته ودينه ودعا سعيد بن زيد على اروى بالعمى وجعل قبرها في دارها اذ ظلمته
في ارضه قريب من ذلك دعا ام جريج على ابنها جريج اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسات
وهو دعا بالوقوع في المعصية او بروية من يكره لرويته قوله ومن استعمى بيده
بلا حاجة عزر والحاجة خوف زنا او لواط او اتيان بهيمة ويحتمل ان يدخل في الحاجة
خوف انشقاق مثانته او تولد ضرر في دينه قوله وعنه يحرم مطلقا ولو خاف قال
ابن جريج سالت عطاء عنه فقال اكرهه وسمعت ان رجالا يخشون وايديهم حبالى فاظن انهم
هؤلاء وعن سعيد بن جبير قال عذب اسرائة كانوا يعصون عليه اي ثم ذكر الاشرين البغوي
في تفسيره في اول المومنون قوله لان الفرج مع اباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا اولى قد
يبحث الميتة للضرورة مع انها لم تبح بالعقد فمعلم انه قد توجد الاباحة بالعقد دون الضرورة كالفرج
وبالضرورة دون العقد كالميتة قوله وكخوف زنا لو قيل بوجوبه هنا كان تجانسا باعتبار المفضي
الى الميتة فانه يجب اكله في الاصح بل اولى لان الاستمناء اخف تحريما من الميتة والزنا واتلاف النفس
كلاهما الكبائر وبخطه ايضا رحمه الله قوله خوف زنا يعم خوف الزنا في الحال او في المآل وان كان الظاهر
ان مرادهم خوفه في الحال والظاهر ان المراد بالزنا الوطي فيدخل في ذلك خوف اللواط او اتيان البهيمة
ان مرادهم خوفه في الحال باب السرقة قوله ولا قطع اي على
القولين لان المسروق ليس بمال وضمانه الزايد ليس بالسرقة بل بعقديه قوله وضمان ما في وثيقة اتلفها
قوله وثيقة اتلفها يفهم منه انه لو تلفت في يده بغير تفريط ولا بعد انه لا يضمنها اذا كانت بيده
غير يد امانة واما ان كانت يده فيها منه كالغاصب وجب الضمان مطلقا وقد يخرج الضمان
هنا من مسئلة الكفالة فانها تقتضي احضار المكفول او ضمان ما عليه وهنا اما ان يحضر الوثيقة
او يضمن ما فيها ان تعذر قوله واذا رماه الداخل خارجا اي ولم يكن صاحبه دخل معه والا
تصير المسئلة الاولى انهما دخلاه واخرج الغصاب احدهما وقد تقدم انهما يقطعان فصل

الحجر وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به ابو المعالي في المكي ونص احمد الحجر من البيت وفي الرعاية وفي صحة الصلاة الى الحجر وجهان اصحهما الصحة مطلقا قوله فان عجز حتى رقته سياتي في باب صفة الصلاة في الكلام على السجود على سبعة اعضاء بدليل وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد وكان الاولى ذكره في هذا الباب باب استقبال القبلة قوله فليسجد للسهو اي ان عزم السهو بحدله قوله او لمجد النبي صلى الله عليه وسلم لوجب اصابة العين على شاهد مجده على السلام كما يجب على شاهد سكة لوجب في سجوده على السلام اذا كان الصف طويلا ان يجوف منهم ركبان زايد من الصف على قدر سمت الكعبة كما يجب ذلك على ركبان شاهد الها وفي ذلك بعد قوله ولم اجد الثانية مريحه اي الرواية الثانية انه يجب على البعيد الاجتهاد الى عينها قوله والثانية يجوف طرف الصف يسارا لي وجوب انحراف بعض الصف نظرا لعلم الجزء المحاذي لعين الكعبة من الصف حتى يومر غيره بالانحراف فمن الجايز ان يكون المجوف بانحرافه جاريا عن سمتها وبعدم انحرافه مساويا لها وكل جزء من الصف يجوز فيه ذلك فصل واذا جوز عدل فيه وانه يحتمل عليه لندرته اي لندرة الاحتياج اليه قوله لزمه اي تعلم ادلة القبلة قوله بخلاف الطهارة فانها لا يجوز تركها للضرورة كضيق الوقت بل يلزمه الاتيان بها اذا قدر عليها ولو خرج الوقت لاستقاله بها قوله هذا التعليم الاشارة بهذا التعليم اذا دخل الوقت حقيقته عليه قوله [illegible] قوله فهل يأخذ بالارجح من قولها قوله او الاشد اي منهما قوله ففي كراهته وجهان اظهرهما لا يلزمه قوله وان تعذر الامران اي الاجتهاد والتقليد قوله وخرج ابو الخطاب وغيره على ما سبق في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة الى اربع جهات قد يفرق بينهما بان اجتناب النجاسة في شرطيته خلاف بخلاف استقبال القبلة فلا خلاف في انه شرط واذا لم يكن اجتناب النجاسة شرطا بل واجب لصحت الصلاة بدونها وجهلا في الامرين لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة بخلاف ما هو شرط جزما باب صفة الصلاة قوله او خلسا منسوب عطفا على محل تعليمها لانه في معنى لا يضر ان يقصد تعلمها او خلسا قوله ولو اشترط التعيين اجزاه كالزكاة اي كالزكاة فانه لما لم يشترط فيها التعيين في الاصح اجزا من عليه شاة عن خمس من الابل وشاة عن اربعين من الغنم ان يخرج شاة ثم يعيبها بعد الاخراج وكذلك من عليه صاع عما استبقته من الزرع وصاع عن فطرته اذا اخرج صاعا ثم عيبه بعد الاخراج عن احدهما اجزاه لعدم اشتراط نية التعيين في الصلاة دون الزكاة قوله وتجب نية الفريضة الى على الاصح هذا خلاف المذهب في المسايل الثلاث فان المذهب عدم وجوب نية الفريضة للفرض والاداء الحاضرة والقضا للغايبة وانما اوجب نية الفريضة للفرض والقضا ابن حامد خاصة كما في المحرر قوله ولا يصح القضا بنية الاداء وعليه الاداء بنية القضا مثل ان يظن خروج الوقت فينوي قضا فتبين بقاؤه وعليه ان يظن بقاءه فينوي الاداء فتبين خروجه قوله وظاهره ما ينوي لا يصح ظاهرا يعني ان قوله ظاهره لا يصح في الظاهر لا باطنا ولا ظاهرا ولعل مرادهم عدم الصحة باطنا خاصة اي يصح

ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها بدليل ما استشهد به من قولهم فيمن اخرج زكاته كرها تجزي عنه ظاهرا لا باطنا كما لو كرها فدل على ان المصلي كرها تقع منه ظاهرا لا باطنا قوله فبين ثالثا فاذا تبين ثالثا عجزه عن مثله وعكسه ان يؤديه عن بالظنه ثالثا فتبين سالما فانه يجزيه عنه قوله لاجل الترتيب اي لاجل وجوب الترتيب واشتراطه عندنا في قضا الفوايت على الاصح قوله او تقدمها اي افتتاحا ما تكبيرة لغت نيته اي الثانية لانها تحصل الحاصل قوله وان كبر اي بعد سلام امامه قوله ناويا الاستيناف خرج منها لان نيته الاستيناف تضمنت مفارقة امامه فحصل بها ما لم يكن حاصلا قوله او تردد فوجهان اصحهما بطل قوله فعل معتقدا اي مراعيا لصلاة قوله واعادتهم اي ووجوب اعادتهم مخرج على صحة اقتدا مفترض بمتنفل قوله كظنه تمام ما احرم به اي كما لو سلم ظانا انه قد اتم ما احرم به قوله او بان قبل وقته اي واحرم بفرض بظن دخول وقته فبان اخرامه قبل وقته قوله ثلثة من اربع لعله ثلثا من اربع قوله او ركعتين من المغرب اي صح قوله لانه لا تعتبر له نية اي للنفل بل يكفي ان ينوي مطلقا الصلاة قوله ولا يقطعه اي لا يقطع الفرض سواء اتى بسجدتي الركعة الاولى او لا خلافا لابي حنيفة فيما اذا لم يات بسجدتي الاولى فانه يجيز قطعها لفرض صحيح حينيذ قوله بطل فرضه اي الاول ولم ينعقد الثاني فصل يشترط فيه الماموم كماله قوله الا بالنية اي من الامام قوله وعنه يصح اختاره الشيخ اي انتقاله اماما قوله والا شهر او جماعة اي ان يقدموا او بعضهم واحدا منهم اماما فلو تقدم احد من تلقا نفسه فالظاهر يكفي لانه لو قدم غيره صح فكذا تقدمه بنفسه قوله وقيل يطل بترك فرض لمنهي عنه كترك الفاتحة او الركوع فاما ترك منهي عنه لحدث او اكل ونحوه ففيه روايتان فجعل محل الروايتين في ابطالها بارتكاب نهي فهل تبطل صلاة المامومين فيه روايتان قوله وان سبق الامام الحدث سيال عن سابق من الحدث هل هو كمبطل للوضوء او الخارج من لبد ذي خامة بغير اختياره قوله لا يغير بتغير بان يحدث كذا في النسخ ولعله يتغير ما مومه بحدث ويحي ما موم آخر قوله ولو مسبوقا اي ولو استخلف المسبوق بالحدث مسبوقا بعض الصلاة حيث جاز الاستخلاف جاز ايضا قوله لان من ذكر الحدث عطف على الضمير في يستخلف اي يستخلف المسبوق بالحدث لان ذكره انه دخل في الصلاة محدثا وفيه رواية قوله ان قلنا بنفي ظاهر كلامهم بطل كذا في النسخ ولعله وظاهره فسقط الواو ولم يظهر وجه عدم بطلانها على القول بالبناء باب صفة الصلاة قوله وامر على السلام تاخيره من قوله واخره ومن من حيث اخره من الله لكن هذا الحديث لا يعرف له اصل بهذا ابن الاثير ذكره في اثنا حديث عزاه الى مسند رزين ورزين لا اسناد لاحاديثه قوله ان يقوه اي يعده الامام قوله والى صدر اي يعدل فعدل ثم بعدا الفاتحة قوله فلو ترك واحدة ابتداء قيل لا تبطل كذا في النسخ ولعله سقط بطلت فعدل بعدا البسملة قوله وفي الباقي من وسطه ولم يتفرض الصف ولا غيره فيما وقفت عليه لما يقرأ بعد الفاتحة في الروات ونحوها من السنن سوى ركعتي الفجر فيتوجه جواز تقاس

قوله ومن دخل حرزا قوله لا تبلط الملاحضة لعله تبطل باب
حد قاطع الطريق قوله ولا يقطع اربعة بقيه لعله بقية اربعة قوله الا في
قطع يده ورجله زاد في المستوعب فعلي هذا يصح عفو ولي الدم عن المحارب اذا اخذ علي المحاربة
ويكون الامام مخيرا انتهي كذا قال رجعل الامام مخيرا فيه فليتامل قوله وحق الادمي اي
وحق الادمي يفوض اليه ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه قوله وقيل تقبل توبته اي توبة محارب
قوله بينة مفهوم هذا القول ان الاولي قبول توبته بقوله بلا بينة قوله واما الحربي
الكافر فلا يوخذ بشيء في كفره اجماعا لكن لو اخذ ما لا حال كفره ثم اسلم هل يرجع به عليه ففي
حديث علي الحديبية ان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم
جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قال الزركشي
في شرحه للبخاري وهو يدل على ان الحربي اذا اتلف مال الحربي ثم اسلم يضمنه وهو احد الوجهين
لاصحابنا يعني الشافعية وهذا يدل على ان القوم الذين اخذ المغيرة مالهم كانوا حربيين
وليس في الحديث تصريح به فيحتمل انهم كانوا مسلمين او معاهدين باب
حكم المرتد قوله لانا لو رايناه رجلا عليه زنارا وعليا حكم بكفره ظاهرا لا يلزم من
الحكم بكفره الحكم بتكفيره لان الحكم بكفره ظاهرا حيث لم نعلم حاله هل كان مسلما او كافرا او
تعذر معرفة ذلك فيه كمونة ونحوه والحكم بالتكفير ان علم انه كان مسلما فيخرج من الاسلام الى
الكفر لهذا الراي وهذا العمل كلام القاضي لا يدل عليه املا وكلام ابي الخطاب مرجح
في عدم كفره وهو الصحيح ان شاء الله تعالى قوله وتقبل توبة زنديق وتقبل توبة زنديق وهو المنافق والشافعية
قول مرجح عندهم ان الزنديق مرتد بين قوله ومن تكررت ردته تكرر الوجه هل
يجعل مرتين فقط او لا بد من ثلاث يحتمل وجهين وجه الاول انه ظاهر الاسم ووجه الثاني ان الاية
تشعر بذلك وهي قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والازدياد يقتضي
كفرا متجددا ولا بد من تقديم ايمان عليه فيكون ذلك ثلاثا ولان التكرر تفعل يشعر بالكثرة وافاد
بن انتهاء ثلاث قوله وان اكره حربي على اقرار به لم يصح قال في المستوعب ومن اكره على
الاسلام فاسلم تكرها لم يصح اسلامه ان كان من غير اهل الذمة لانه اكراه بحق بخلاف الاكراه على الردة
فاما الذمي فلا يكره على الاسلام فان اكره فاسلم تكرها لم يحكم باسلامه لانه اكراه بغير حق ويخير
ابقاء جماسه ولو قال ان كان كذا او ان فعلت كذا فانا مسلم وكان ذلك في الخارج فالظاهر انه لا
يصير به مسلما اذا تحققت الصفة كما لو قال المسلم ان فعلت كذا فانا كافر فانه لا يصير بذلك كافرا
لكن يلزم المسلم بذلك كفارة فصل ويكفر الساحر قوله كتاب الموتى لعله كتاب

الموتى لعله الموتى قوله ومن لم يعاقبه بشيء اي من لم يعاقب من قبلت توبته
قوله فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل اي او القود او لكد ليصح تمثيل ذلك بعفو
الادمي عن قود وحد وقذف قوله قال في الانصاف خلاف المراد بالانصاف العفو
عن القود وعن حد القذف في سقوط حق الله لانه داخل في حق الادمي ○
باب قسمة الغنيمة فصل ثم يخمس الباقي قوله
والشيء لهم اليهم حرمان الموالي هنا فانه نظر لقوله عليه السلام مولي القوم منهم ولانهم منعوا
الزكاة لكونهم منهم فوجب ان يعطوا من الخمس لذلك ايضا قوله ثم يعطي النفل فائدة
ذكر النووي في شرح مسلم عن اجماع ان النفل من اصل الغنيمة ولم يذكر عنه في ذلك خلافا
ولا اشار الى انه رواية عنه وهذا غريب لم اجده للاصحاب قوله ولا يعدل في السرية
مع غلبة السلامة يسال عن كيفية قسمة النفل بين السرية هل يتساوون في افتسامه او يكون
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم قوله وكذا حمل صاحب الجرد اسهام النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمة وكان لجيرا الطلحة لانه كان اجير الطلحة وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سهم
الفارس والراجل وكان راجلا وذلك في غزوة ذي قرد فصل ويقسم للراجل
سهم وللفارس ثلثة اسهم قوله والغال وهو من كتم ما غنم يلزم تحريق رحله ووقت الغلول
لم يذكر وامقدار الغلول الذي يحرق به رحل الغال وظاهر كلامهم التسوية بين كثير الغلول
وقليله في ذلك وهو ظاهر الاخبار فانه عليه السلام قال في الشرك المغلول شراك من نار والشراك
شيء يسير باب الامان قوله ويحرم
دخول الينا بلا اذن في مناسبة اطلاق التحريم هنا نظر باب
الهدنة قوله وفي لزوم مسلم تزوجها دمهرها الذي كان دفعه اليها زوجها كافر اليه روايتان
لم يتعرض الاصحاب لزوجة المسلم اذا ارتدت وحكمت بدار الحرب هل يجب على الامام ان يدفع الى
زوجها صداقها من الغنائم او من خمسها عملا بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
الاية ام لا وقد اختلف المفسرون في هذه الاية هل هي محكمة او منسوخة على قولين ولم يصح الناسخ
فيكون الاظهر انها محكمة فيجب العمل بها والله اعلم قوله ولنا شراء ولدهم واهلهم منهم
اذا جاز لهم بيع ولدهم واهلهم فالظاهر جواز هبتهم ايضا وهل الحربي هبة نفسه لمسلم او عتق
يتوجه جواز فلو وهبت امراة حربية نفسها لمسلم ملكها وجاز له بيعها ووطيها بناء على حصول
الملك بذلك لانه اذا جاز له بيع ولدها وهبة نفسها اولى وظاهر كلام الاصحاب لا فرق في بيع
الولد ان يبيعه ابوه او امه والظاهر ان هذا الشراء البيع ليس شراء حقيقيا وانما هو نوع عتب

مزالكفار بذل عوض فلا يثبت الرق فيهم الا بعد اخذهم بالعموم وبايعهم واعيهم كسبيهم
وانهم قبل ذلك لا رق عليهم بل هم احرار باب عقد الذمة
قوله ورهبا بصومعة هذا يقتضي انه لو لم يكن معتبرا بصومعة بل يتردد بين الناس ويخالطهم
كاحدهم ويبيع ويشتري ويكسب انه تؤخذ منه الجزية وبذلك افتيت سنة اثنين واربعين
وثمانمائة في رهبان في القدس بهذه الصفة انه تؤخذ منهم الجزية باب
احكام الذمة قوله او خاتم رصاص ذكر النووي في كتاب التحرير له ان المراد بالخاتم
هنا الطوق وذكر لي ان ابن الرفعة قال ذلك ايضا وافتى به علما الشافعية في عصرنا ولعله
مراد اصحابنا قوله وقال احمد لبشر اني طبيبا اما اسحق قد يؤخذ من هذا جواز تسميتهم
باسما الانبياء عليهم السلام لان اسحق من اسما الانبياء والكنية به كالتسمية به ولم يكره احمد ذلك
انتهى قوله وفداك بكسر الفاء وبالمد قال الجوهري الفداء اذا كسرا له مد وقصر
واذا فتح فهو مقصور قوله ويمنعون احداث الكنايس والبيع مرافق الكنايس والبيع هل
حكمها حكمها لم يتعرضوا لذكره فيحتمل ان يقال ان حكمها حكمها بدليل دخولها في البيع
اذا باع دارا ولها مرافق فانها تدخل في البيع في الصحيح وان لم يقل بحقوقها ويحتمل ان لا يكون
حكمها حكمها لان المنع من احداث الكنيسة والبيعة علته انها محل الكفر والتعبد به والمرافق
غير مقصودة لذلك اشبهت مساكنهم وفصل ويمنعون مقام الحجاز قوله
لحرم المدينة في الاشهر لظاهر الاية قوله واشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا اي لا
يبدلون الى المغازي ولا يضرب عليهم البعوث وهو بحاء مهملة وشين معجمة قوله ولا يحموا اي لا
يركعوا قوله وافتى به الجويني اي بجوان فصل وان تحاكم الينا ذميان قوله
وان تعاقدوا عقودا فاسدة يشمل ذلك تقاسمهم الميراث بينهم على حكم دينهم لان القسمة عقد من
العقود ولذلك اختلف فيها هل هي بيع ام لا قوله لعدم الشرط وهو الاسلام اي في حاكمهم لان
قبول حكم الحاكم كونه مسلما قوله ويحرم باسلامه قتله انما يحرم قتله باسلامه اذا كان نقضه
للعهد بما لا يوجب حدا فلو نقضه بما يوجب حدا كالزنا بمسلمة وجب قتله لنقض العهد مع وجوب
رجمه للزنا اذا كان محصنا على المنصوص قوله وذكر شيخنا ان احمد قال في ذمي فجر بمسلمة يقتل
قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه قوله هذا قد وجب عليه اي وجب عليه القتل
بالزنا حدا ولا يسقط حد الزنا عن الذمي باسلامه على المنصوص وان سقط قتله لنقضه العهد بالزنا
بمسلمة لم يسقط قتله الواجب عليه بحد الزنا وبقي الاشكال في تعين القتل بحد الزنا مطلقا فلعله
علم احصانه واراد بالقتل قتله بالرجم كتاب الاطعمة

قوله

قوله والمروه كفارة عطف على اليسار قوله وفي الغداف وسنجاب وجهان الجوهري
الغداف غراب الغيظ والجمع غدفان قلت وهو بغين معجمة معضومة ودال مهملة خفيفة واخره
فاء وذكر الوجيز فيما حرم لاكله الجيف قال في الرعاية وفي الغداف والسنجاب والفنك
والسمور وجهان اصحهما التحريم قال المصنف والدلدول يحتمل وجهين وهو طير صغير اسود
ليس عصفورا يكره اكله كحمه نيا قديدا كان او عاسا انتهى قوله والزاغ وفي الكا في غراب الزرع
والزاغ مباحان وهذا يقتضي انهما سنة وتابع الكافي المحرر والوجيز فذكر غراب الزرع
والزاغ في المباح فصل يحل كل حيوان بحري قوله كخنزير الماء وكذا كلبه
وانسانه وحمه وبغله فاما حماره فلم اجد فيه لاصحابنا شيئا على هذا القول وصرح الشافعية
بتحريمه وان كان الحمار البري يجوز اكله تغليبا للتحريم قوله ونقل جماعة تحريم علفها
ماكولا اي علف النجاسة حيوانا ماكولا قوله وخصها في الترغيب اي خص القولين بالتحريم عدمه
قوله وجوزه في الترغيب لمستاذن ثلثا للخبر وفي شرح الزركشي وقد نص احمد على ذلك
تمام الثلثة فان لجابك والا فاشرب باب الذكاة
قوله وفي عظم غير سن لقوله عليه السلام اما السن فعظم فعلل عدم الاكل بما انهر الدم بالسن
وبه عظما ووجه ان العظام زاد اخواننا من الجن ولهذا نهي عن الاستنجاء بها ليلا يتجسن
لذلك نهي عن الذبح بها ليلا يتجسن واما الظفر فنهي عنه لانه مدي الحبشة ليلا يتشبه بهم قوله
ستوحش تجرحه قوله تجرحه يقتضي ان يكون الجرح بالة الذكاة فلو ارسل عليه كلبا فقتله لم يحل
ويفهم ذلك ايضا من قوله وذكاة ما تعجز عنه فجعله من الذكاة والكلب من الة الصيد لا من الة الذكاة
واجاز الشافعية ارسال الكلب على الناد والمتوحش وذكروا في الودي وجهين اصحهما لا يحل
ارساله الكلب عليه باب الصيد قوله
الثالث اصل الفعل لعله قصد الصيد في اخر قوله فهو متعلقها والمحل على الحال فيه لعله
فهو محلها والمحل سابق على الحال كتاب الايمان
قوله قال شيخنا هذه لام القسم فلا تذكر الا بعد مظهرا او مقدرا ابو بدين قول سليمان بن داود
عليه السلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى لم يحنث فنسب اليه
الحنث فدل انه يمين قوله اما بالمصحف فكفارة واحدة وان حلف بالتوراة او الانجيل وكفر عنها
من كتب الله تعالى فلا نقل فيها والظاهر انها يمين واحدة فصل ويحرم الحلف بغير الله
قوله ويلزم حالفا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختاره الاكثر كذا في نسخة اخرى وصوابه ويلزم حالفا
بالنبي صلى الله عليه وسلم كفارة اختاره الاكثر فصل من لزمته كفارة يمين قوله فصيام ثلثة

ايام متتابعة فان قدر بعد شروعه في الصوم او قبله على التكفير بالمال فينوجه انه كالظاهر
بالمال اذا قدر على العتق بعد شروعه في الصوم او لم يلزمه وذكر المصنف في دم المتعة
انه اذا وجد الهدي بعد شروعه في الصوم لم يلزمه لانه صوم لزمه عند عدم الهدي
كصوم الكفارة كذا علله وهذا يقتضي ان صوم الكفارة اذا صوم الكفارة اذا شرع فيه
ثم قدر على التكفير بالمال انه لا يلزمه انفاقا لم يظهر فرق قوله ونقل عبد الله
العجيلي ان يغلظ على نفسه اذا كرر الايمان قال الشيخ في كتاب الروضة في مسئلة ان
الامر لا يقتضي التكرار لو كرر اليمين فقال والله لاصومن والله لاصومن بر قسمه بصوم
يوم واحد وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم غزاهم عزوة الفتح ولو كرر لفظ النذر لكان الواجب
به واحدا وفايدة اللفظ الثاني تحصل بالتاكيد فانه من تتابع كلام العرب انتهى ○

باب جامع الايمان قوله وعنه تقدم عليه اي على السبب قوله وذكر القاضي وعليها اي وعلى النية
قوله ومن حلف بطلاق ثلث ليطأنها اليوم فاذا هي حايض او ليسفين ابنه خمرا لا يفعل ونطق
نص عليهما وعلل الامام احمد رحمه الله بان الله اباح الطلاق وحرم الوطي في الحيض وقد يقال ابقاء الطلاق
في الحيض ايضا محرم ويجاب عنه بان الوطي اشد تحريما للتعلق تحريمه بالزوجين وقد يقال لو رفعه الامر الى
حاكم ضمنه من وطيها خرج في الطلاق روايتين كالوحلف لا يفارقه الا بحقه فالزمه الحاكم بفراقه
لغلسه قوله وان حلف لتخبرني بشيء فعله محروم وتركه اي وتركه حرام قوله وعند القاضي
في مسئلة الصوم وهي اذا حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر وطي قوله ما دام لم يحنث
اي بالخروج ومفارقة البلد ودخوله بعد العزل والطلاق والعتق وزوال الظلم وعبارة
المقنع وغيره انحلت يمينه اي بزوال الصفات وفيه نظر لان المذهب عود الصفة فيحتمل
انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح والملك قوله وان انحلت بعزله على احد الوجهين جزم به
في المقنع والمحرر ايضا لكن المحرر خص مسئلة الظلم بالحنث مع عدم النية قوله وفي الجامع
والبسيره والمستوعب مثله في بيع الذي رايناه في المستوعب الجزم بعدم الحنث ولم يحكيا فيه
خلافا فصل وان حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل كله قوله واختار ابو بكر
في غير الدخول وبخطه رحمه الله لان الدخول ببعض الجسد لا يسمى دخولا قوله وان حلف
لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا واختار الشيخ وقاله في المحرر والمحلوف اذا قيد الجهل
بالمحلوف عليه خرج من ذلك ما لو فعله جاهلا باليمين ومقتضى اطلاقه الاول انهما سواء فصل

وان حلف ليفعلن شيئا قوله فقيل كملة التلف اي فيحنث حين براه وقيل في اخر الغد
وعلى هذا في الترغيب لا يحنث على قول ابي الخطاب قوله وعنه المقاربة لعله المقاربة
قوله فكفي حالة الغدوف لعله الغدوف قوله الغروب وفي المفردات ان حلف
ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه حنث ينبغي ان يقال لم يبر ولا يقال حنث ○

باب النذر والوعد والعهد قوله
وظاهره لا يعتبر صيغة خاصة وقد يبقى في الهدي والاضحية انهما يتعينان بقوله
هذا هدي او اضحية قوله في الواضح يلزمه لعله في الواضح قوله يجب القضاء قوله
الوفاء به مع القدرة فان عجز عنه كناذر
ويلزم بالتقوي الظاهر ان يلزم عطف على يلزم فيكون مرفوعا لا على ينصب لان ذلك ليس
لازما للامام بل مستحب فصل والمجتهد من يعرف من الكتاب الخ قوله ومن اخبر
بموت قاضي بلد وولي غيره فبان حيا لم يعزل يوخذ من هذه المسئلة ان من انهايا شرعي سبب
انهايه ولايته فتبين بطلان انهايه ان ولايته لا تصح لانها كالمعلقة على صحة انهايها وهي مسئلة
مهمة كثيرة الوقوع لهذا بغير خط المحشي واظنها من املاية وبخطه ولله در

باب ادب القاضي قوله
وله مع حاجته اخذ كفايته ليس له محل هنا فان ما قبله موافق لما بعده وقد تقدم الكلام
في اخذ القاضي الرزق وفي المستوعب المحرم كالعادة قال في المستوعب ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم محرم منه او ممن كان يلاطفه ويهاديه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له
حكومة قوله ويتوجه كالمقترض اي ويتوجه ان يكون القاضي في قبول الهدية كالمقترض
مع المقترض فان المقترض لو تبرع له المقترض بعين او منفعة لم يجز له اعادة ايجاز ان يقبلها
الا ان ينوي مكافاته قوله ويحكم ليتيمه على قول ابي بكر قاله في الترغيب وقيل وغيره
قال في الرعاية وان صار وصي اليتيم حاكما لم يحكم له بشرط وقيل لا انتهى وقوله هنا وعين
لم يفهم معناه فصل وليس ان يباشر المحبوسين قوله وافراده ليس كحكمه
اي افراد عين عن علي وفعل مختلف فيه ليس حكما به هذه المقالة والمقالات الثلاث التي قبلها
من قوله وفي المستوعب منقولات من خط غير المحشي والظاهر انها من املاية وبخط ولده ○

باب طريق الحكم وصفته قوله
المدعى من اذا سكت ترك ينبغي ان يقيد ذلك ان لم تتضمن دعواه شيئا ان لم يثبته لزمه حد او تعزير
كمن على انسان انه زنا او انه سرق شيئا فانه قاذف في الاولى تارك للعرض في الثانية فانه لم يثبت دعواه

حاصل ان الوهم في الفاء ... الواقع ... عليها ... وهو ... الاول ... وهو ... فيه ... انتهى

لزمه حد القذف في الاولى والتعزير في الثانية وقد يجاب بانه متروك من حيث الدعوى لانه
مطلوب بما تضمنته فهو مطلوبيته ضمنية وتركه من حيث الدعوى مطابقة قوله وعلى المنكر
كان للاولى ان يقول وعلى المدعى عليه كما قاله غيره ليعم ما اذا انكر المدعى عليه وما اذا سكت فانه اذا
سكت ولم يتكلم يترك ايضا وليس منكرا قوله ولا يصحان الارجح التعريف عمومه يشمل الاخرس
اذا فهمت اشارته او كتابته وقد ذكر والى اللعان صحة لعانه فيوجد منه فيوجد منه صحة الدعوى
منه وعليه وصحة يمينه بالاشارة او الكتابة قوله واختاري الترغيب ان دعوى الافراد بالمعلوم
لا تصح لانه ليس بالحق ولا موجبه لان الذي اوجبه سبب قبل الاقرار من هبة او بيع او نحوه
والاقرار كاشف له قوله وقيل بيع بدين موجل لما كان قوله لا تصح الدعوى المحررة
متعلقة بالحال والموجل غير متعلق بالحال بل بالمال كان مقتضى ذلك ان لا تصح الدعوى به فلهذا
قال وقيل تسمع بدين موجل فصل فاذا حرر دعواه قوله وفي الواضح والموجز
كبينة حد قال ابن النجار في شرح المنتهى في شهود الزنا والعدالة المعتبرة هنا هي العدالة
المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا وان اختلف في الاموال لتاكيد الزنا واشتراطها ذكر
يعني من كونهم رجالا احرارا ونحوه قوله وفي الانتصار يعمل بالغريب الناحر عدل
للحاجة كما قبلها قول المراة ليست من وجه ولا معتدة يقبل قول المراة في ذلك ولو لم تكن عزبة وقوله
كما قبلها صوابه قبلنا قوله ويكفي في تزكيته ان يشهد عدلان اي تزكية الشاهد قوله وقيل
او جهلها اي البينة لان الشاهدين تمعني البينة فلهذا انث ضميرها قوله وفي الترغيب لو
ادعى جرح البينة فليس له تحليف المدعي في الاصح فائدة جليلة تحليف المدعي ان
شاهده لا تقبل شهادته ولم يذكر في الرعاية الا طلب علم في العلم فتصدر وان قال المدعي ما علمته
قوله والاشهر يحل الحكم بالنكول هذا يقتضي انه لو بذلها بعد الحكم بالنكول سمعت في وجه
وهو بعيد ولم يذكره في الرعاية فصل من ادعى عينا على غيره قوله لو كانا ابنا الموكل لعلم اني قوله
والعينة دون ذلك اي الدعوى والبينة ها قوله وقيل يسمعان اي الدعوى والبينة ها
قوله وله عند فلان عين او دين فمات اي الدعوى والبينة بعا باقرار او بينة زاد في
الرعاية او بكول قوله ذكره في الرعاية وزاد ولو اقام الوارث البينة ظاهره ان الزيادة
المذكورة في الرعاية ولم ارها في غيرها ويحتمل ان فاعل زاد اسم كتاب سقطت الترعيت ونحوه قوله
والاخير بزع اي للغايب ايضا قوله ويتوجه ان يصدر ان القضية الواحدة الشاملة على عدد او اعيان
كولد الاوبين في التركة ان الحكم على واحد او له يعم او عين كالحكم على احد الشفعا باسقاط الشفعة او
لاحدهم او يشمل جميعهم وكذلك الحكم على احد المشترين بعدم الرد بعيب ونحو وافيه يشملهم فصل

ومن ادعى ان الحاكم حكم له قوله وان قال وهو عدل حكمت لفلان على فلان بكذا وليس اباه
او ابنه قبل قوله ذكره المنصور وسمعت فاضي القضاة محمد الدين سلمه الله تعالى يقول قولا يقتضي تخصيص
هذه المسئلة بما اذا لم يشتمل اخباره بحكمه على ابطال حكم حاكم فان حنفيا لو حكم برجوع واقف عن نفسه
فاخبر حاكم حنبلي بعد حكم الحنفي انه كان حكم بصحة الوقف المذكور فان فاضي القضاة هنا الى عدم
قبول قول الحاكم الحنبلي لاشتماله على ابطال الحكم الحنفي وهذا تقييد حسن ينبغي اعتماده ومقتضى اطلاق
الفقها قبول اخبار الحاكم بحكمه ولو كانت العادة تجهل احكامه وضبطها بشهود او تجهل مثل
ذلك الحكم وكتابته وضبطه بالشهود ولو قيد ذلك بما اذا لم يكن ذلك عادة كان متجها لوقوع الريبة
في خبر يخالف العادة قوله وان اخبر حاكم اخر بحكم او بثبوت عند يدخل في اطلاق هذا
ما لو كان الخبر قد حكم بذلك بينة او بعلمه وكذلك لو كان ما اخبره بثبوته قد ثبت عنده
بينة او بعلمه فصل وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته قوله وان باع حنبلي
متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب قال له الخطاب تظهر
اذ كيف يحكم له بما لا يستحله فان كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده وان كان مقلدا لزمه العمل بقول
من قلده فكيف يلزمه الشيء ولا يلزمه فيجتمع الضدان الا ان يراد يلزمه الاعتقاد بالحكم ظاهرا
والعمل بضده باطنا كالمراة التي تعتقد انها محرمة على زوجها وهو ينكر ذلك لكن في جواز اقدام
الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه عليه نظر لانه الزام له بفعل المحرم لا سيما على قول من يقول
كل مجتهد مصيب قوله وكذا ان كان نص الحكم مخالفا فيه لحكمه بعلمه ولكونه الحكم بالنكول
ويالشاهد واليمين هو المذهب فكيف لا يلزمه تقليده على قول الجمهور ولو كان اصل الدعوى عنده
لزمه الحكم بها انما يتوجه ذلك وهو عدم لزوم التنفيذ بحكم مخالف فيه اذا كان الحاكم الذي
رفع اليه الحكم المخالف فيه لا يرى صحة الحكم كالحكم بعلمه لان التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ
واذا كان لا يرى صحته لم يلزمه الحكم بصحته قوله وان كان لا يرى الحكم به نقضه اما اذا حكم
بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته فلا يجوز له الرجوع عن حكمه لعدم تحقق المانع كما لو ارتاب
في فسقهم وبخطه ايضا رحمه الله فيتحرر فيما اذا كان لا يرى الحكم به ثالثا قوال لزوم نقضه وجواز
نقضه من غير لزوم وعدم جواز نقضه كما هو مقتضى ما في الارشاد قوله وفي المحرر من حكم بقود
او حد ثم بانوا عبيدا فله نقضه مفهوم قوله فله نقضه ان له عدم نقضه ايضا قوله فعلى الاول
ان شك في راي الحاكم تقدم اذا شك لعدم نفذ واذا شك تاب

كتاب القاضي الى القاضي قوله وقيل فيما حكم به ليس نفذه وان كانا بلد واحد ولم
يعتبروا للتنفيذ هل هو حكم ام لا والظاهر انه ليس حكما لان الحكم بالمحكوم به يحتمل الحامل وهو محال

وانما هو عمل بالحكم واعمال كتنفيذ الوصية واجابة له فكانه يجيز هذا المحكوم به بعينه كحرمة
الحكم وان كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده قوله وعند شيخنا وقال خرجته في المذهب
واقل لخبر قوله واقل بشعر باشارة الى المسافة على قول شيخه وان قلت وقوله لخبر انا
خرجته على الخبر لان المذهب ان خبر حاكم لا خبر بحكمه بجب العمل به فلو لا ان حكم الحاكم كالخبر لما
اكتفي به بخبره ولما جاز للحاكم الاخر العمل به حتى يشهد به عنده شاهدان قوله قال شيخنا
والاول اشهر اخبر بالثبوت قوله والاول اي ان قوله ثبت عندي ليس حكما بشهادتها بل
هو خبر بالثبوت اشهر ولا يمتنع كتابته بثبت عندي ويخطه ايضا رجحه الله على قوله والاول اشهر
اي انه يكتب ثبت عندي قوله فيتوجه لو استحكم مالكي الخ اي بنا على جواز نقل الثبوت
حيث جاز نقله فيتوجه جوازه ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به لان الثبت مخبر بثبوت ذلك
عنده لشبه الشاهد فانه مخبر بوقوع ما شهد به وقد يكون لا يجوز الحكم به ومع ذلك للحاكم المشهود
عنده الحكم بشهادته فكذلك ما اثبته الحاكم الاول وهو لا يجيزه للحاكم الذي انتقل به ذلك الثبوت
الحكم به اذا كان يرى صحته قوله فان حكم اي بصحة الثبوت بخط قوله فلحاكم حنبلي يرى
صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة لانه نقل لحكم لا لثبوت قوله وان لحكم المالكي بل قال
ثبت كذا فكذلك قوله فكذلك يقتضي ان لحاكم حنبلي يرى صحة الحكم ان ينفذه وقوله ثم ان راى
الحنبلي الثبوت حكما نفذه هذا يقتضي انه في المذهب خلافا في كون الثبوت حكما قوله ولزوم الحنبلي
تنفيذه اي حيث راه حكما قوله وحكم المالكي مع عمله باخلاق العلماني الخط لا يمنع كونه
مخالفا فيه اي في لحكم نفسه قوله وهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم بنا على ان التنفيذ
حكم وهو مذهبهم قوله والحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور اي اذا لم ير الثبوت حكما لانه نقل
اليه ثبوته مجردا وبخطه ايضا رجحه الله ومثل ذلك لو ثبت عند حاكم حنبلي وقف على الفقراء ولم
يحكم به ونقل الثبوت لحاكم شافعي فله الحكم ببطلان الوقف واشباه لكثرته قوله ومع قولها
الخلاف اي لخلاف السابق في جواز نقل الثبوت في مسافة قريبة قوله وقول الكاتب تشهد على
وقولهما واشهدنا عليه هل يجوز ان يشهد القاضي فيما اثبته وحكم به اشهدان اللذان تشهدا
عنده بالحق المحكوم به لم احد لا صحانا فيها نصا ومقتضى قاعدة المذهب ان شهادتها عليه بذلك
لا تقبل لانها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتها واثباته لها الحق وحكمه والاثبات والحكم سببان على
قبول شهادتها وشهادتها عليه بقبوله شهادتها لنفع لها فلا يجوز قبولها واذا بطل بعض الشهادة بطلت
لانها لا تتجزي وفي روضة الشافعية عن الاستاذ ابي طاهر تجوز ان يكون اشهدان اللذان حكم القاضي
هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتها لانها الان يشهدان على فعل القاضي قال الاستاذ ابو طاهر وعلى هذا

فتفقهت وادركت القضاة واسلم وهذا فيما اذا كانت شهادتهما على الحاكم خاصة وربما يحمل قوله
على ما فيه مما ذكرنا واما اذا اضيف الى ذلك الشهادة على الثبوت بشهادتهما هذا في غاية البعد والله اعلم وقد افتى
بالمنع من قبولها في ذلك قاضي قضاة الحنفية بدر الدين العيني وقاضي قضاة المالكية شمس الدين البساطي
قوله وان كتبه وختمه واشهدهما لم يصح وعنه بلى فيقبله بتوجهان يقال قبول ينبني على
الحكم بعلمه فيكون الاصح عدم عمله به حتى يشهد به عنده شاهدان قوله وظاهر كلامهم انه لا
يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة قول لم يعرف بذكر جده ذكر جد ابيه ليعرفه ويتميز عمن
يشاركه في اسم جده او يذكر له من الصفات ما يتميزه عمن شاركه في اسم جده فصل واما العمل
فلا نفاذ ما ثبت عنده قوله لكن قد يكون ابا بالسبب لا الظرف كالاولى اي البلدي قوله بخصم
من خصمين والبادي الاولى هي البادي في قوله بشهادة فلان وفلان باب
العشرة قوله اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة وقيل اولا وهو مقتضى عبارة المحرر ولم يحك
التساوي قولا وجعل في المقنع الاجبار قول القاضي ولم يحك به نصا ولم يفرق فيما بين متساوي القيمة
ومختلفها فصل وتلزم نفس عليه بالقرعة قوله ومن ادعى غلطا زادا في الرعاية او حيفا قوله
وفي الرعاية ان كان متسلا عبارة الرعاية ومن ادعى غلطا او حيفا فيما تقاسموه واشهدوا على رضاهم بم يفصل
قوله وان اقام به بينة الا ان يكون مستولا عليه وان لا تسامح به عادة اي بالثلث او بالسدس كما سبق انتهى
باب التحالف فصل وان كانت بيد ثالث قوله
ثم ان بينة قبل كبينة لعله كبينة قوله ونقل المروذي ان ايا اليمين من قرع اخذها اي بلا يمين
فصل ولا تسمع الدعوى ولا تسمع قوله ولا تقبل شهادة قبل الدعوى وقيل في التعليق والانتصار
والمغني ان لم يعلم به اي ان لم يعلم المشهود له بالمشهود به قوله وذكر الاصحاب تسمع بالوكالة من غير
حضور اي حضور الموكل والموكل على قول شيخنا ولو في البلد لعله ولو كان باب
تعارض البينتين قوله وهو اذا ادعا عليه عينا بيده فيقيم بينة بانها ملكه انا سمعت بينته
هنا لدعواه الملك لا لانكاره قوله وفي المغني ان كان لمنكر وده بينة اي بملك العين المدعاة قوله ولو لم يكن
للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده اي لمنكوله قوله فان ادعى كل واحد منهما انها في يده خارج اي في يد خارج قوله
والمراد من يقدم بينة الداخل يقدم اي بينة الداخل قوله لانه انما حكم بنا على عدم بينة داخل اي انما حكم بينة
الخارج بنا على عدم بينة داخل قوله وباقي قول بعض اصحابنا اقيمت بينة منكر بعد زوالها اولا اي واقيمت
بينة منكر بعد زوالها اولا اي اولا بعد زوال يد قبله وكتب ايضا رجحه اصحاب قوله اولا اي اولم يعلم قوله
والاول اظهر الاول هو كون المانع استناد الحكم الى ما بعده وحاصله ان البينة التي تجب تقديمها عند
التعارض اذا لم تعتبر الا بعد الحكم بالبينة الاخرى هل ينقض الحكم لها لتبين استناد المانع للحكم المحكوم

اعتبارا بان البينة الواجبة التقديم كانت موجودة في نفس الامر حالة الحكم او لا بتفاوت لان وجودها
بعد الحكم ينفي كون منعها كان موجودا فيلغو اعتبار حالة وجودها الحقيقي لا يتقدير وجودها للقارن
للحكم ومقتضى احكامه المصنف ان في ذلك قولين ولكن الفرق بين هذا وبين رجوع الشاهد يحتاج الى تامل
قوله وان اقام بينتين وهي بيد احدهما اقيمت بينة منكر بعد زوال يده اولا اي سواء اقيمت بينة منكر
بعد زوال يده اولا اي ولا بعد الزوال بل قبله قوله فالمذهب يحكم بها للمدعي لانه خارج قوله كما لو
قامت بينة انه طلقها بكلمة الاسلام وبينة عكسها اذا اقامت بينة بالاكراه وبينة بالطواعية
فهل بعدم بينة الاكراه او بتعارضان قد ذكر المصنف ذلك في اول كتاب الاقرار فليراجع منه قوله
وان شهدت بينتان انه اتلف ثوبا قالت بينة قيمته عشرة وبينة عشرون الى اخره اما لو اختلفت بينتان
في قيمة عين قائمة كعبد ليتيم يريد الوصي بيعها فانما ياخذ ببينة الاكثر فيما يظهر فليحرر وقد تقدم في
الحجر ما يتعلق بذلك قوله واعنه يسقطان لتعارضهما وقيل يقرع ويوجه على القول بالتعارض قسمة
العشرة التي انفرد بها احد ذوي البينتين كما ب الشهادات قوله
لان الاصل في الموتى الغسل والصلاة اي والشهادة بترك هذا الاصل شهادة فيها زيادة على الاصل وهي الاخبار
بتركه في المحل الخاص ومن شهد بالصلاة لعله اعتمد في شهادته على ان الاصل ذلك وفيه نظر والاظهر في ذلك
التعارض من الكل او لاحدى منهما شاهدة بعد ما شهدت به الاخرى وهذا بخلاف البينة الناطقة بان شهدت
انه مات وهذا ملكه وبينة انه وقفه او وهبه فانها معها زيادة علم فتقدم اما لو قال استثنيت في طلاقه
فشهدت بينة انه لم يستثن لم يقبل قوله لان شهادتها عليه بترك الاستثناء وهو فعل فيقدم على دعواه بخلاف
ما لو شهدت بقولها لم نسمعه نستثن ان قوله يقبل لانها لم تشهد عليه بترك الاستثناء بل على نفيها بعدم
السماع ولا يلزم منه عدم المسموع اما لو شهدت بينة انه استثنى وبينة انه لم يستثن فالظاهر التعارض
ويتوجه تقديم بينة الاستثناء لان معها زيادة علم باب شروط تقبل
شهادته وما يمنع قبولها فقوله وهي ما فيه حد او عبد اي الكبيرة قوله وذكر جماعة في خبر غير الداعية
روايات الثالثة ان كانت مفسقة اي ان كانت بدعة قولهم واختار شيخنا لا يفسق اي الداعية قوله ولا
شهادة لقاذف اي ولو جاء بحي الشهادة قوله وهي الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود لو كان فسقه بترك
الواجبات لم تحصل توبته الا بعد ما فاته منها كمن ترك الصلاة شهرا او صوم شهر رمضان ونحو ذلك كما يأتي
ذلك في اوائل الصفحة البيري قوله وذكر الشيخ وغيره يعتبر رد المظلمة او بدلها او بينة الرد بتي قد يقال ان كانت
المظلمة ليست في مال رده الى ورثته فان لم يكن له وارث رده الى بيت المال وان كانت المظلمة ليست في عرضه كسبه
وقد ذكروا في سراب من قذف انسانا هل يشترط لصحة توبته اعلامه وتحلله وابنين وعدناهما هل حد القذف
حق له فلا يشترط او للقذوف فيشترط قال احمد اذا قذفه ثم تاب لا ينبغي له ان يقول له قد قذفتك هذا

يستغفر الله انتهى واخذ القاضي من هذا ان حد حق له وغير القذف حق للادمي والخلاف في حد القذف
هل هو في كونه اولى للعفو فان ذلك لا خلاف فيه ولعل اجراءنا منع من قوله له قد قذفتك لما فيه من تكثير قذفه
وتجديد اذاه صريحا ولم يمنع احمد من استحلاله بغير هذه الصيغة ولو بلفظ عام منهم فان الاكثر من الحمل
صحيح لكن هل ذلك عام او خاص بالاموال الظاهر كلامهم انه عام اذا كان المظلوم ميتا اعتبر لتوبة ظالمه ان
ينوي استحلاله ان قدر في الاخرة او يستغفر الله حتى يرضيه عنه والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء
حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين فتقبل شهادته وتقع اماما منه واما في الاخرة فان الله يقتص للجماء من القرناء وفي حديث من تعدوز المفلس فيكم بيان كيفية القصاص وانه بالحسنات والسيئات
وعافته ذلك عفوا عن الظالم او عقوبته بما فضل عليه قوله وذكر ابو محمد الجوزي في العدالة اجتناب
الريبة وانتفاء التهمة وهذا داخل في ترك ما يدنس وشينه قوله وعنه وتقبل للحمل اي وتقبل
شهادة كافر وكتب المجتبى حماه الله على قوله للحمل ظ قوله وتردمن وصي ووكيل بعد العزل للموليه
موكله اي فيما كان وكيلا فيه ذا الشريك وكيل في المعنى فلهذا اكتفى بالوكيل عنه قوله واطلق في المغني وغيره
تقبل بعد عزله معنى الاطلاق انه لم يعتبر القبول بالم يلين وكيلا فيه ومقتضى الاطلاق قبولها فيما كان وكيلا
فيه وفي غيره وهو خلاف ما سبق انها لا تقبل بعد العزل فيما كان وكيلا فيه كما قبل العزل قوله ولا العمودي
نسبه لقلة الجماعة وان شهد عند حاكم لم تقبل شهادة الحاكم له فهل للحكم بشهادته كشهادة ولد الحاكم
عنده لاجنبي او والده او زوجته فيما تقبل شهادة الناس يتوجه عدم قبوله لان قبوله تزكية له وهي شهادة
له وان شهد على الحاكم بحكم من شهد عنده بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته الاظهر لا تقبل لانه شهد على انه
قبل شهادته وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بان الحاكم قبله والشافعي وغيرهم قديما
وحديثا يقبلونه وبعضهم يقول انما ذا كان بارز العدالة لان عدالته بارزة فلا يحتاج في ثبوتها الى شهادته
وهي مردودة لان من ترد شهادته تجر نفعا الى نفسه لا فرق فيه بين كونه بارز العدالة اولا وتزكية
الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل لانه تضايف الى انحصار الشهادة في احدهما باب
ذكر شهود به واداء الشهادة قوله ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين يدخل في هذا من وطئ
زوجته في حيض او احرام او صوم وواطئ البهيمة ونحو ذلك فاما لو كان الوطء مباحا لا يوجب حدا ولا تعزيرا
كوطء الرجل امته او زوجته اذا اخترنا الى ذلك فالظاهر ان حكمه كذلك وهو انه ثبت برجلين لانه لا يوجب حدا
وليس مما يختص به النساء الا حتى يكتفى فيه بامراة واحدة وهذه المسالة في كلام الاصحاب مصرحا بها فصل
ومن اتى في قوله فان اتت به لتزوجها ثم ثبت انها زوجها اي دون النكاح لان النكاح حق له فلا تقع اقامة
المراة البينة به ولا الدعوى به الا بثبات مهرها باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
قوله ولا يجب على الفروع تعديل اصولهم وتقبل اي وتقبل بعد يلم ثم ان عدلوهم صرح به في الرعاية وقال وفيه نظر

اثبات م

وكذا شهادتهم بموت اصولهم او غيبتهم ولم اجد في كلام الاصحاب لكنه قياس ان قول يقبول الشهود
ووافق فيه فرع قوله لا يزكي اصل ذي فيه يريد بالاصل كل رسم لكونه اصلا بوجود فرع له بشهود
اصلا وفرعا فان الفرع اصلا بالنسبة الى من قد شهد على شهادته ولو قيل ولا يزكي شاهد رفيقه
ووافق فيه فرع والمراد منع تزكيته له بعد شهادتهما فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا قبلت شهادة
لانتفاء التهمة اذن ولم اجد ذلك بصحابه ولكنه مفهوم من قولهم رفيقه اذ المراد رفيقه في شهادته قوله
المحرر ضمنوا وقيل لا ولو قيل يضمنون اذا كذبوا دون الغلط كان حسنا قوله واطلق جماعة اذا انكر الاصل
الفرع لم يعمل بها قولهم لم يعمل بها يشعر بان انكار الاصل قبل الحكم اذ لو كان بعده لم يقولوا لم يعمل بها
كان مقتضى الحال ان يقال بطل الحكم بها قوله واطلق جماعة ان كان مرادهم الاطلاق عدم التفريق بين كون الانكار
قبل الحكم وبعده فممنوع لما اشعر به كلامهم من ان المراد قبل الحكم كما بيناه وان كان مرادهم الاطلاق عدم
بين كون الاصول كذبوا الفروع او انكروا الا الاشهاد من غير تكذيب ففيه ايضا نظر ومطلق الانكار
يستلزم التكذيب اذ يحصل بقول لا ادري ولا يفرد ذلك في الرواية على الاصح ويضمنون الشهادة لانها
فصل ومن اراد في شهادته او نصر قول او ان رجع شهود مال او عتق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده
يتقض ويضمنون ما لم يعد قهم مستند ولا يستثنى من ذلك ما لو شهد شاهدان بدين فابرأه
الشاهدان لم يغرما شيئا للمشهود عليه ذكره في العزي في كتاب الصداق في مسئلة تصديق الصداق بعد
اياه الزوج قال ولو قبض المشهود لهم وهب المشهود عليهم رجعا عنه ما لم
في الرعاية من انكره ولو كان اقرارا او ادعاه وامكنا حلف اذا بلغ قال في الرعاية ومن ثبت بلوغه بقول
صح اقراره كما لو ثبت ببينة وان عاد انكر بلوغه قبله وامكن صدقه بطل اقراره وحلف اذا بلغ قوله والبضع
كالصحيح فيصح اقرار بوارث على الاصح يسأل عن صحة ما اقر به بوارث هل مضاما بقول هذا او اري ولا
يذكر سبب اذنه او معناه ان يقول هذا اخي او عمي او مولاي او اذي ونحو ذلك سبب الاقرار وحينئذ يحتاج الى ثبوت
شرط صحة الاقرار به لذلك انسبب فان كان السبب نسبا صح اقراره بذلك النسب من الامكان
والتصديق والا فلا بد سببا معروفا فصل وان اقر لامرأة بنكاح قوله وعنه يقبل ان
زوجها ادعاها ولو كان اقر بها قوله ان الثالثة ان الشاهد الملاوي فيقبل اقراره بها الزوجية لمن
فصل وان قال له عندي هل قوله وان قال له الدار هذا وهي في يد غيره ملحصل به الاقرار وما يفيده
يراد ضمير الشأن في المعنى بانه بدل اشتمال فلا يلحقه واو الاقرار بالمجمل فصل وان قال الى الف
قوله وان اراد اعدادا خمسة وخمسون ويحمل على القول بمقتضى قوله سن ردهم الى عشرة ان بلغ خمس
واربعون وعلى الثاني سبعة واربعون وهو الظاهر ولكن المصنف تابع المغني وهو اقتضى على خمسة وخمسين

٥ الظهر هنا السلام ٩٦٦ ٦ السطر الاخير من اقراره المطبوع ٩٦٩ بالثاء
فصل يبتدئ من قوله الفرض ٤٤ سطر الاخير فليحرر وتقية الحاشية على قوله وكشيء